

# علمُ صَوْلَ الْفِقِيرِ

تأليف

عبدالوهاب خلف

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية المتفوق

جامعة القاهرة

ساماً

مكتبة الدعوة الإسلامية

شباب الأزهر

اهداءات ٢٠٠٢

أ/مصطفى المساوى الجوهري

الاسكندرية

# علم الأصول الفقير

تأليف  
عبد الوهاب خلاف  
أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية المشرق  
بجامعة القاهرة  
سابقاً

مكتبة الدعوة الإسلامية  
شباب الأزهر

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم الناشر  
الطبعة الثامنة

يسعد دار القلم أن تناول حق نشر الطبعة الثامنة من هذا الكتاب  
القيم «علم أصول الفقه» للأستاذ الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف ...

وإذا كان الملايين الفضلاء «أبو زهرة» و«القاضي» و«المتفيف» قد اتفق  
ثلاثتهم على تقديم الطبعة السابعة تقديرًا منهم للكتاب، وإحياء ذكرى الراسل  
الكريم (ص)، فإن دار القلم تقدم الطبعة الثامنة يجدوها نفس الشعور مع  
اعتقادها أن الكتاب هو النبع الصافي، والمورد القريب، لمن يطلبون علم  
أصول الفقه من جمهور المتقين فضلاً عن طلبة الدراسات الإسلامية.

---

(١) انظر المتنامية الطبعة السابعة

## لُحْنَةُ عَنْ حِيَاةِ الْمُؤْلِفِ

- ولد الفقيد في شهر مارس سنة ١٨٨٨ ببلده كفر الزيات .
- التحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠ بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد كتاتيب « البلدة » .
- انضم في سلك طيبة مدرسة القضاء الشرعي لافتراتحها وتخرج فيها عام ١٩١٥ وعين مدرساً بها في نفس السنة .
- اشترك في ثورة سنة ١٩١٩ فبرزت خلالها مواهبه الخطابية والكتابية وترك المدرسة أو أُجبر على تركها فانتقل إلى القضاء الشرعي .
- عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ ثم نقل مديرآً للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة ١٩٣١ .
- انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤ وبقي أستاذاً لكرسي الشريعة الإسلامية حتى احالتة إلى المعاش سنة ١٩٤٨ وقد ظلت تحد مدة خدمته حتى بداية عام ٥٥ - ١٩٥٦ حيث أقعده المرض عن إلقاء المحاضرات .
- زار كثيراً من دول الوطن العربي للاطلاع على المخطوطات النادرة وإلقاء المحاضرات فكان سفيراً فاجحاً لمصر في كل مكان .

- انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن .
- ترث للشريعة الإسلامية ثروة من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة وجلاء الأحكام فله كتاب «أصول الفقه» وكتاب «أحكام الأحوال الشخصية» وشرح واف لقانوني «الوقف والمواريث» وكتاب فريد عن «السياسة الشرعية» أو السلطات الثلاث في الإسلام وكتيب في تفسير القرآن الكريم بعنوان «نور من الإسلام» وهذا عدا ما دفعه من بحوث ومقالات كثيرة نشرها في مجلة القضاء الشرعي ومجلة الأحكام ومجلة لواء الإسلام و مجلتي الثقافة والرسالة .
- ألقى مجموعة من الأحاديث من مثير الأذاعة المصرية في مختلف الموضوعات العلمية والدينية والاجتماعية وألخصها «من قصص القرآن» .
- ألقى مجموعة من المحاضرات في المناسبات الدينية والاجتماعية كما ألقى سلسلة محاضرات في تفسير القرآن الكريم لمدة سنوات بدار الحكمة .
- وأخيراً طوأ الموت وشيع جثمانه الطاهر إلى مقبره الأخير بمقابر الغفير صباح الجمعة ٢٠ - ١ - ١٩٥٦ تغمده الله برحمته .

\* \* \*

## افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر ، الذي خلق الموت والحياة ليسواكم أيمكم أحسن عملًا وهو العزيز الغفور » ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمح رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد ، فهذا كتاب « علم اصول الفقه » للمرحوم الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، نقدم اول طبعة له بعد أن انتقل رحمه الله الى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الاثر النبوى الصحيح أن النبي عليه السلام قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : « صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وان كتاب اصول الفقه الذي تقدمه لتلاميذه هو بلا ريب علم ينتفع به فهو عمل مستمر له ثوابه الى يوم القيمة .

ولقد كنت قد اعتمدت ان اكتب كتاباً في اصول لطلبة الكلية الالترم فيه التهاج الذي رسمته لنفسي ، ولكن ما ان أخذت الأهمة وبدأت أكتب حتى ساورني فكرة وهي أن اترك القلم لتبعد طبع كتاب المرحوم استاذنا خلاف ، وألحت على هذه الفكرة فذاكرت فيها الصديقين الكربيين الاستاذ عبد الفتاح القاضي والاستاذ علي الحسيف ، فاتفاقاً تلاتنا على ان نعيد الطبع إحياءً لذكرى الراحل الكريم .

وها هي ذي طبعة الذكرى تقدمها لتلاميذ الفقيد الكريم ولهم عليه ، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هذه الطبعة صورة مادقة لكتاب كاتب الكتاب فتكون الذكرى كاملة ، ولذلك لم تزيد على الكتاب بزيادة ولم تنقص منه عباره ولم نعدل فيه رأياً ليقرأ القارئ في هذه الطبعة الاستاذ كما قرأه في

الطبعات السابقة فلا تغير إلا فيها عسام يكون من تصحيف جرى في الطبع في  
النسخ السابقة .

ولإتنا نحن الذين زاملنا الاستاذ وعاشرناه أكثر من عشرين سنة نحسن أن  
فراغاً هائلاً قد تركه ، ومكذا كل رجالات العلم الذين لهم كيان فكري مستقل  
قد اختصوا به ومنهاج علمي لم يكتونوا فيه مقلدين قد التزموه .

فرجه الله وأثابه وجزاء عن العلم والأخلاق خيراً .

محمد أبو زهرة

٨ صفر سنة ١٣٧٦  
١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦

## مأثحة طبعة سنة ١٩٤٧

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى  
رسول الله اجمعين ومن انتصروا بحبلهم المtin .

— أما بعد — فان علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيين النصوص  
وتفتيئها فيما لا نص فيه ، ولا قاهر في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقاتها  
التطبيق الذي يتحقق العدل وما قصده الشارع بها ، ولا فقيه في مجتهد ودرسه  
وتحليله ومقارنته ومقابلتها بين المذاهب والأراء .

واحد الله الذي أمنني بعموتته وهدايته ، فأخسرجت كتاباً في هذا العلم ذلل  
صبه وقرب تناوله . ووفقني الى ان اصوغ مسائله في قواعد كلية ، وأن أورده  
أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية ، وأن أقارن  
بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين .

وقد لهي كتابي والحمد لله من حسن القبول والتقدير ما شجعني على أن أعيد  
طبعه بعد أن أضفت إليه بحوثاً جديدة ، وزدته تهذيباً وتنقيراً وإيضاها .  
وأسأل الله أن يتفع به وأن يجعله خالساً لوجهه .

الناشرة — في رجب سنة ١٣٦٦ — يوليو سنة ١٩٤٧

## فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهدي لو لا ان هدانا الله .

والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة حكمة حنيفية سمححة ، أسساها اليسر بالناس ورفع المرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم ، وعلى آله وصحبه الذين خلقوه في حراسة شريعته ، وهداية أمته ، وكأنوا تماماً نوره ، ودعاء إلى هداه .

أما بعد : فان المجتهدین من أئمۃ المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلیة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة وزوسمها ومقولها كنوزاً تشریعیة ثینست ، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ، ولم تفت بحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضیة لم تحدث ، وواقع فرضیة ، وهذه موسوعات الفقه آیات تتطق بما بذلوه من جهد ، وما كان حلیفهم من توفیق .

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنته من قوانین ، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد ، وقوانين الاستباط ، وکوتوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، وکانهم رحهم الله بصنیعهم هذ اشاروا إلى خلقهم أن لا يرکتوا إلى اجتہادهم ، وأن يمتحدوا كما اجتهدوا ، وبنوا كما بنوا فان الأقضیة تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معینة لا يتضب ومتھل عذب لكل وارد ، وفضل الله يؤتیه من يشاء .

وهذا کتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على بحوثه ، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح ، وفي بحوثه وموضوعاته

الاقتصر على ما تنس إلية الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها ، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأساسية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية ، وأشارت في كثير من المباحث إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة أقسام .

فالمقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه يتبع منها التعريف بها ، وموضوعها والغاية من دراستها ، ونشأة كل منها وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به .

والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية ، وفي هذا القسم تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرواتها وخصوصيتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة .

والقسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربع ، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتجلى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين وإرادة البسرا بهم .

والقسم الثالث : في القواعد الأساسية النورية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعانى ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استئثرهم بالأحكام من النصوص ، وسبلهم النورية في إزالة خفاياها وفي تفسيرها وتأويلها .

والقسم الرابع : في القواعد الأساسية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها . وفي الاستنباط فيها لا نص فيها . وهذا هو لب العلم وروحه . وفيه يتجلى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم .

وأسأله أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن ، وأن يحمله خالصاً لوجهه .

القاهرة في العاشر من رمضان سنة ١٣٦١ هـ  
الحادي والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٤٢ م

عبد الوهاب خلوف

## مقدمة

في موازنة ملحة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه  
من حيث التعريف بكل منها . وبيان  
موضوعه ، وغايته ، ونشأته ، وتطوره .

التعريف - من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها تبيّنها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبيّنها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقيمت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأamarات أن يصل إليها ويتبيّنها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان بن أقوال وأفعال ، المستفادة من النصوص فيها وردت فيه نصوص . والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما ترد فيه نصوص تكوّن الفقه .

علم الفقه في الاصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلةها التفصيلية .



ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأصولي يبحث في القياس وحججته . والعام وما يقيده ، والامر وما يدل عليه وهكذا . وإيضاحاً لهذا أضرب المثل الآتي: القرآن هو الدليل الشيرعي الأول على الأحكام . ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الأطلاق . فصيغة الأمر ، وصيغة النهي ، وصيغة العموم ، وصيغة الأطلاق ، أنواع كلية من انواع الدليل الشرعي العام . وهو القرآن . فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل الى ادعى الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية . فإذا وصل ببحثه الى ان صيغة الأمر تدل على الایجاب وصيغة النهي تدل على التحرير وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً . وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً وضيق القواعد الآتية : الأمر للإيجاب ، النهي للتحريم ، العام ينتظم جميع أفراده قطعاً ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه الى وضفها يأخذها القبيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة : الأمر للإيجاب : - على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ويحكم على الأيففاء بالمقرود بأنه واجب . ويطبق قاعدة : النهي للتحريم : على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسرفون من قوم » ، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم حرامه . ويطبق قاعدة : العام ينتظم جميع أفراده قطعاً : على قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » ويحكم بأن كل أم حرامه . ويطبق قاعدة : المطلق يدل على أي فرد : على قوله تعالى في كتارة الظهار « فتحرر رقبة » ويحكم بأنه يجزىء في التكثير تحرير ربة رقبة مسلمة أو غير مسلمة .

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي . وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي .

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تتدرج فيه عدة جزئيات مثل

الأمر والنفي والمأم والطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوفي . والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبط على علته . فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر ، والنفي كله يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النفي وهكذا . فالأمر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي . والنفي دليل كلي ، والنص الذي ورد على صيغة النفي دليل جزئي .

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتصرم والصحة والبطلان ، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب ، والتصرم حكم كلي يندرج فيه تحرير الزنا والسرقة وتحريم أي حرم ، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي ، وإيجاب فعل معين حكم جزئي .

والأصولي لا يبحث في الأدلة المجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية . وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها . والفقىء لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل المجزئ وما يدل عليه من حكم جزئي .

الغاية المقصودة بهذا ، النهاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم . فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والفقىء في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وهذه هي النهاية المقصودة من كل القوانين في آية أمة ، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه – وأما النهاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليهما . بقواعد وبحوث تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الحقائق منها . وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعد وبحوث يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو

غيرها في الواقعه التي لم يرد نص بحكمها ، وبقواعد وبحوث يفهم ما استنبطه الأئمه المجتهدون حتى فهمه . ويوافق بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعه الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنـة بين حكـمـين مختلفـين لا يـكون إلـا بالرـفـوف عـلـى دـلـيلـ الحـكمـ ووجهـ استـمـدادـ الحـكمـ منـ دـلـيـلهـ ، ولا يـكونـ هـذـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـصـولـ الفـقـهـ فـهـوـ عـادـ الفـقـهـ المـقارـنـ .

نشأة كل منها وتطوره، نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن . ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعة أو قضاة في خصومة أو جواباً عن سؤال ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .

وفي عهد الصحابة واجتہبهم وقائع وطرأت لهم طواری ، لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول ، فاجتہد فيها أهل الاجتہاد منهم وقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتہادهم ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضیتهم . ومصادرها القرآن . والسنۃ . واجتہاد الصحابة — وفي هذین الطورین لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لواقع فرضية بل كان التشريع فيها لما حدث فضلاً من الواقع وما وقع من المحوادث . ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة عملية بل كانت مجرد حلول جزئية لواقع فعلية ، ولم تسم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء .

وفي عهد التابعين وقابلي التابعين والأئمة المجتهدین وهو بالتقريـبـ القرـنـانـ المـعـرـيـانـ الثـانـيـ والـثـالـثـ اـسـتـ الدـوـلـةـ الـاـسـلـامـيـةـ وـدـخـلـ فـيـ الـاسـلـامـ كـثـيـرـونـ منـ غـيرـ العـربـ . وـوـاجـهـ الـسـلـيـنـ طـوـارـيـ وـمـشـاـكـلـ وـبـحـوـثـ وـنـظـرـيـاتـ وـسـرـكـةـ عـمـرـانـيـةـ وـعـقـلـيـةـ حلـتـ الـمـجـتـهـدـيـنـ عـلـىـ السـعـةـ فـيـ الـاجـتـہـادـ وـالـتـشـرـعـ لـكـثـيـرـ مـنـ الـوـقـائـعـ وـفـتـحـتـ لـهـ أـبـوـابـاـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـنـظـرـ ، فـاتـسـعـ مـيـدانـ التـشـرـعـ لـالـأـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ

وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وفتاوي المجتهدين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنّة واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين . وفي هذا العهد بدأ يتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنّة . واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية لأنها ذكرت فيها أدلةها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها . وسمى رجالها الفقهاء وسمى العلم بها علم الفقه . ومن أول ما دون فيها فيما وصل اليانا موطأ الإمام مالك بن أنس فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صاح عنده من السنّة ومن فتاوى الصحابة والتابعين وتابعهم ، فكان كتاب حديث وفقه وهو أساس فقه المغاربة ، ثم دون الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه المراقبين ، ودون الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتاب ظاهر الرواية السنّة التي جمعها الحكم الشهيد في كتابه الكافي وشرسه السرخسي في كتابه المبسوط وهي مرجع فقه المذهب الحنفي ، وأملى الإمام محمد بن ادريس الشافعي بصرى كتابه (الأم) وهو عداد فقه المذهب الشافعى .

أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن ، وبما يعلم به من السنّة . وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بكلتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يتدون بها على فهم النصوص . ويستبطون فيها لا نص فيه بكلتهم التشريعية التي ركزت في تفاسيرهم من صحبتهم الرسول . ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئه التشريع ، ولكن لما انتسست الفتوح الإسلامية واختلط العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلموا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكثرت الاشتباكات والاحتلالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص كما

يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته، كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتضي  
بها على صحة النطق.

وكذلك لما بعد العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدال بين أهل الحديث  
وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الاهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار  
بعض مما يحتاج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط ومحوث في الأدلة الشرعية  
وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث  
الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه.

ولكته بدأ صغيراً كابو جد كل مولود أول نشاته ثم تدرج في النمو حتى  
بلغت أسفاره المئتين، بدأ منثراً مفرقاً في خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد  
من الأئمة الأربع وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، وكل  
خالف كان ينبع على خالقه بوجوه من الحجج. وكل هذه الاستدلالات  
والاحتجاجات تتضمن على ضوابط أصولية.

وأول من جمع هذه المترفات بمجموعة مستقلة في سفر على حدة، الإمام  
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن التديم في الفهرست ولكن لم يصل  
إلينا ما كتبه.

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبمحونه بمجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً  
كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن ادريس الشافعي  
المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة. فقد كتب فيه رسالته<sup>(١)</sup> الأصولية التي رواها عنه  
صاحب الربيع المرادي، وهي أول مدون في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم،  
ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضح أصول علم الفقه الإمام الشافعي.

وقاتب العلامة على التأليف في هذا العلم بين أسباب وأيجاز.

---

(١) هذه الرسالة مطبوعة بالطبعة الأميرية ومتاحة بالطبعية العلبية.

وقد سلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم، وسلك علماء المذهبية طريقةً آخر في التأليف فيه.

فاما علماء الكلام فتمتاز طريفتهم بأنهم حفروا قواعد هذا العلم وبمحونه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيداه البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استتبطه الأئمة المحدثون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيداه العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أرفق الفروع المذهبية أم خالفها. ومن مؤلءات أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية. ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصنfi لأبي حامد الفزالي الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وكتاب الأحكام لأبي حسن الأمشي الشافعى المتوفى سنة ٦٣١هـ، وكتاب النهاج للبيضاوى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وأحسن شروحه شرح الأستوى.

وأما علماء المذهبية فتمتاز طريفتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أنفسهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد عملية تقرع عندها أحكام أنفسهم، وراثتهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استتبطها أنفسهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري. ولهذا اكتروا في كتبهم من ذكر الفروع، صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتحقق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استناداً لأصول فقه أنفسهم من فروعهم. ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة أصول أبي زيد الديبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وأصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وكتاب المسار للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وأحسن شروحه مشكاة الأنوار.

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقاً جاماً بين الطريقتين السابقتين فمعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها. وعني كذلك بتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة مكتاب

بدفع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لظفر الدين البغدادي المعنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وكتاب التوضيح لصدر الشريعة ، والتحرير للكلال بن الحمام . وجع الجواجم لابن السبيكي .

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المقيدة في هذا العلم :

كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

وكتاب « أصول الفقه » للرحموم الشيخ محمد الخضري بك المتوفى سنة ١٩٢٧ م .

وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للرحموم الشيخ محمد عبد الرحمن عبد الملاوي المتوفى سنة ١٩٢٠ م .

ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب ومدادنا إلى إلى هذه الخلاصة الواقية التي بينما فيها مصادر التشريع الإسلامي أجمل بيان وكشفنا عن مروتها وخصوصيتها وسمعتها . وبينما فيها مباحث الأحكام بياناً قرّب فيها وجعل حكمة الشارع فيها شرعاً . وصنينا فيها البحوث اللغوية والشرعية بصيغة القواعد ليسهل فيها وتطبيقها ، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانيننا الوضعية ليعرف كيف يلتقي عملاً بهذا العلم ، وأشارنا في كثير من المواريث إلى المقارنة بين أصول الأحكام الشرعية وأصول القوانين الوضعية ليتبين أن مقصد الإثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فيما صحيحاً ، وتحقيق مقاصد الشارع بما شرعه ، وتأمين نصوص القوانين من المبث بها ، وألم ما أفت النظر إليه أن جمود علم أصول الفقه وقواعد ليست بمحوناً وقواعد تعبدية وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها الشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقف عند الحد الإلزامي في تشريعه ويستعين بها القاضي في تحري العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه . فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية .

تبسيطه : تعريف العلم ، وموضوعه ، وغايته ، ومنظمه ، ونسبته إلى  
سائر العلوم ، وواضحته وحكم الشرع فيه ، ومسانده ، هذه كلها تسمى مبادئ  
العلم .

وهي تكون للعلم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملما به . ولهذا  
اعتماد المؤلفون أن يقدموا مؤلفهم في العلم بقدمة في بيان مبادئه .

وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادئ العلوم ومنها رسالة  
مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها  
تحقيق مبادئ العلوم الاحدي عشر .

وابن خلدون في المقدمة ككتب في القسم الأخير منها فصولاً متعددة في العلوم  
الشرعية واللغوية والعلقانية ، بيّن فيها تعريف كل علم ونشأته وتطوره .

## القسم الأول في الأدلة الشرعية

تعريف الدليل : الدليل معناه في اللغة العربية : المادي إلى أي شيء حسي  
أو معنوي ، خير أو شر — وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل  
بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن . وأدلة  
الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام ، أقسام متعددة  
معناها واحد .

وي بعض الأصوليين عرف الدليل بأنه : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على  
سبيل القطع . وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن ، فهو أمارة لا  
دليل . ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم

شرعى على مطلقاً، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . ولهذا قسموا الدليل إلى قطعى الدلالة ، والى ظنى الدلالة .

(١)

الأدلة الشرعية بالاجمال ، ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس . أي أنه إذا عرضت واقعة ، نظر أولاً في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أمني ، وإن لم يوجد فيه حكمها ، نظر في السنة ، فإن وجد فيها حكمها أمني ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ، فإن وجد أمني ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منك . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لأنه إلماق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، فالآلية تدل على اتباع هذه الأربعية .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب ، فهو ما رواه البغوي « عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف

تفضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يجد في كتاب الله؟ قال : في سنة رسول الله . قال : فإن لم يجد في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو ، (أي لا أقصر في اجتهادي) . قال : فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنت قضي بها . فان أعيناه ان يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به وكذلك كان يفعل عمر ، وأقر ما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربع لم يتمتع جهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وأشار هذه الأدلة المختلفة في الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحافي ، وشرع من قبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة . أربعة متყق من جهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف في الاستدلال بها – وهذا تفصيل البحث فيها جميعها .

## الدليل الأول القرآن

١ - خواصه ، ٢ - حججته ، ٣ - أنواع أحكامه ، ٤ - دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية .

### خواصه

القرآن<sup>(١)</sup> هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ابن عبد الله بالفاظه العربية و معانيه الحقة ، ليكون سبحة للرسول على أنه رسول الله ، و دستوراً للناس يهدون بهداه ، و قربة يتبعون بتلاوته . وهو المدون بين دفعي المصحف ، المبدوه بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المتقوللينا بالتواتر كتابة و مشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغير أو تبديل مصداق قول الله سبحانه فيه « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » .

فنـ خواصـ الـ قـ آنـ أـنـ الـ فـاظـهـ وـ مـعـانـيـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ . وـ أـنـ الـ فـاظـهـ الـ عـربـيـهـ مـيـ

الـ قـيـ أـنـ زـهـاـ اللهـ عـلـىـ قـلـبـ رـسـولـهـ . وـ الرـسـولـ مـاـ كـانـ إـلـاـ تـالـيـاـ لـهـاـ وـ مـبـلـغـاـ إـيـاـهاـ .

ويتفرع عن هذا ما يأتي : -

أـ .ـ ماـ أـلـمـ بـهـ رـسـولـهـ مـنـ الـ معـانـيـ وـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الـ فـاظـهـاـ بـلـ عـبـرـ الرـسـولـ

بـالـفـاظـ مـنـ عـنـدـ هـاـ أـلـمـ بـهـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـ قـرـآنـ وـ تـثـبـتـ لـهـ أـحـكـامـ الـ قـرـآنـ ، وـ إـنـاـ هـوـ

مـنـ أـحـادـيـثـ الرـسـولـ . وـ كـذـلـكـ الـ أـحـادـيـثـ الـ قـدـسـيـهـ وـ هـيـ الـ أـحـادـيـثـ الـ قـاـمـيـاـ

الـ رـسـولـ فـيـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـبـهـ لـاـ تـدـعـ مـنـ الـ قـرـآنـ وـ لـاـ تـثـبـتـ لـهـ أـحـكـامـ الـ قـرـآنـ فـلـاـ

تـكـوـنـ فـيـ مـرـتـبـتـهـ فـيـ الـ حـجـجـيـهـ ، وـ لـاـ تـصـحـ الـ صـلـاـهـ بـهـ ، وـ لـاـ يـتـبـعـ بـتـلاـوـتـهـ .

(١) لفظ القرآن في اللغة العربية مصدر غرا كالقرآن مصدر غر يقال غرا قراءة وقرآن ، ومنه قوله تعالى « لَا تَحِلُّ لَهُ سَاحِلٌ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ بِهِ أَنْ هَلَّبْنَا جَسْدَهُ وَقَرَآنَهُ » ، فإذا قرأناه نابع قرآننا .

ب - تفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة للفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه الفاظه لا يمد قرآنها منها كان مطابقاً للمفسر في دلالته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أزالت من عند الله .

ج - ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآننا منها روعي من دقة الترجمة و تمام مطابقتها للترجمة في دلالته . لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أزالت من عند الله . نعم لو كانت تفسير القرآن أو ترجمته يتم بواسطة من يوافق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن ومرجعاً لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه ، فلا يحتاج بصفة عباراته و عموم لفظه وإطلاقه لأن الفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته ، ولا تصح الصلاة به<sup>١١</sup> ولا يتعدى بتلاوته .

ومن خواصه أنه متقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية . ويتفرع عن هذا أن بعض القراءات التي تروي بغير طريق التواتر كايقال : وقرأ بعض الصحابة كذا لا تتمد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه .

### حجية

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بهـ .

١١ وما نقل عن الإمام ابن حبيبة من أنه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على أن الترجمة قرآن وثبت لها أحكامه لأن ابن حبيبة إنما جوز القراءة بالفارسية في الصلاة لأن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها لأنه في هذه الحال سقط عنه فرض القراءة للقرآن ، فإذا قرأ بالفظه فهو ذكره ولا مانع منه . وقد روي أن ابن حبيبة رجع من هذا ، ورأى ما ذهب إليه سائر الآئمة من أن العاجز عن النطق بالعربية يصلى سائداً ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا عكيل إلا يعتذر كما يسئل فاما إذا عجز عن القيام .

## معنى الاعجاز وأركانه :

الاعجاز: معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخيه إذا أثبت عجزه عن شيء . وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بهنّه .

ولا يتحقق الاعجاز أى ثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة :  
الأول : التحدي ، أي طلب المبارزة والمنازلة والمعارضة ، والثاني : أن يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدي إلى المبارزة والمنازلة والمعارضة ، والثالث : أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المبارزة .

فإذا أدعى رياضي أنه يبطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعواه رياضي آخر ، فتحددى مدعى البطولة من انكر عليه وطلب منه أن يباريه او ان يأتي بن يباريه وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعى ، ومع انه ليس به أي مرض ولا له اي عذر يمنعه عن مباراته وعن الاتيان بن يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت بن يباريه ، فان هذا اعتراف منه بالعجز وتسلیم بالدعوى .

والقرآن الكريم توافق فيه التحدى به . وووجد المقتضى لمن تحدوا به ان يعارضوه . وانتفي المانع لهم ، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بهنّه .

أما التحدى فان الرسول ﷺ قال للناس إني رسول الله . وبرهانى على انى رسول الله ، هذا القرآن الذى أتلوه عليكم لأنه أوصى إلي به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعواه ، قال لهم : إن كتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر الى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بهنّه أو بشر سورة مثله أو بسورة من مثله ، وتحدام وطلب منهم هذه المعارضه بلهجات واخزه وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعوا الى المبارزة ، وأقسم أنهم لا يأتون بهنّه ولن يفلتوا ولن يستجيبوا ولن يأتوا بهنّه .

قال تعالى في سورة القصص « قل فاتوا بكتابٍ من عند الله هو أهدى منها »

اتبعه إن كنتم صادقين ، فلأن لم يستجعبيوا للّت فاعلم أهـا يتبعون أهـا هـم » . وقال تعالى في سورة الـامرـاء : « قـل لـذن اجـتـمـعـتـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ عـلـيـ انـ يـأـتـوـ بـثـلـ هـذـاـ القرـآنـ لـاـ يـأـتـوـ بـثـلـهـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ ظـهـيرـاـ » . وقال سبحانه في سورة هـودـ : « أـمـ يـقـولـونـ افـقـارـاـ » ، قـلـ فـأـقـوـاـ بـعـشـرـ سـوـرـ مـثـلـ مـقـرـيـاتـ وـادـعـواـ مـنـ اـسـطـعـتـ مـنـ دـوـنـ اللهـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـينـ » . وقال في سورة البـقرـةـ : « إـنـ كـنـتـ فـيـ رـيـبـ مـاـ نـزـلـنـاـ عـلـىـ عـبـدـنـاـ فـأـقـوـاـ بـسـوـرـةـ مـنـ مـشـلـهـ وـادـعـواـ شـهـادـهـ كـمـ مـنـ دـوـنـ اللهـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـينـ » ، فـاـنـ لـمـ تـقـعـلـوـاـ وـلـنـ تـقـعـلـوـاـ فـاـقـوـاـ النـارـ الـتـيـ وـقـوـدـهـ النـاسـ وـالـحـجـارـةـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـينـ » . وقال في سورة الطـورـ : « أـمـ يـقـولـونـ تـقـوـلـهـ بـلـ لـاـ يـؤـمـنـونـ » ، فـلـيـأـتـوـ بـجـدـيـثـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـوـ صـادـقـينـ » .

وـأـمـ رـجـوـدـ المـقـضـىـ لـلـمـبـارـاـةـ وـالـمـارـاـضـةـ عـنـدـ مـنـ تـحـدـامـ فـهـذـاـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ لـأـنـ الرـسـوـلـ مـكـتـبـهـ اـدـعـىـ أـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ وـجـاهـهـ بـدـيـنـ يـبـطـلـ دـيـنـهـ ، وـمـاـ وـجـدـوـاـ عـلـيـهـ آـبـاهـ وـسـفـهـ عـقـولـهـ وـسـخـرـهـ مـنـ اـوـفـاهـ وـاحـتـجـ عـلـىـ دـعـوـاهـ بـأـنـ القرـآنـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـتـحـدـامـ أـنـ يـأـتـوـ بـثـلـهـ » ، فـاـكـانـ أـحـوـجـهـ وـأـشـدـ حـرـصـهـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـوـ بـثـلـهـ ، كـلـهـ اوـ بـعـضـهـ لـيـطـلـوـاـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـلـيـدـحـضـوـاـ حـجـةـ مـحـمـدـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ، وـبـهـذـاـ يـنـصـرـوـنـ آـلـهـمـهـ وـيـدـافـعـوـنـ عـنـ دـيـنـهـ وـيـحـتـبـونـ وـبـلـاتـ الـحـرـوبـ .

وـأـمـ اـنـتـفـاءـ مـاـ يـنـعـمـهـ مـنـ مـعـارـضـتـهـ ، فـلـأـنـ القرـآنـ بـلـسانـ عـرـبـيـ ، وـأـلـفـاظـهـ مـنـ أـحـرـفـ الـعـرـبـ الـهـجـائـيـ ، وـعـبـارـاتـ عـلـىـ اـسـلـوبـ الـعـرـبـ ، وـمـمـ أـهـلـ الـبـيـانـ وـفـيهـ مـلـوكـ الـفـصـاصـةـ وـقـادـةـ الـبـلـاغـةـ ، وـمـيـدانـ سـبـاقـهـ مـلـوهـ بـالـشـرـاءـ وـالـخـلـبـاءـ وـالـفـصـحـاءـ فـيـ مـخـتـلـفـ فـنـوـنـ الـقـوـلـ .ـ هـذـاـ مـنـ النـاسـيـةـ الـلـفـظـيـةـ .ـ وـأـمـ مـنـ النـاسـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ فـقـدـ نـطـقـتـ أـشـعـارـهـ وـخـطـبـهـ وـحـكـمـهـ وـمـنـاظـرـهـ بـأـنـهـ نـاضـجـوـ الـقـوـلـ ، ذـوـرـ بـصـرـ بـالـأـمـرـ وـخـبـرـةـ بـالـتـجـارـيـبـ ، وـقـدـ دـعـامـ القرـآنـ فـيـ تـحـدـيدـهـ لـهـ أـنـ يـسـتـعـيـنـوـاـ بـنـاءـوـاـ لـيـسـكـمـلـوـاـ مـاـ يـنـقـصـهـ وـيـتـمـوـاـ عـدـتـهـ وـفـيهـ الـكـهـانـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ .ـ وـأـمـ مـنـ النـاسـيـةـ الـزـمـنـيـةـ ، فـالـقـرـآنـ لـمـ يـنـزـلـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ حقـ يـحـتـجـوـاـ بـأـنـ زـمـنـهـ لـاـ يـقـسـعـ لـلـمـارـاـضـةـ بـلـ نـزـلـ مـفـرـقاـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ ، بـيـنـ كـلـ بـعـضـهـ وـأـخـرـىـ زـمـنـ فـيـهـ مـتـسـعـ لـلـمـارـاـضـةـ وـالـإـتـيـانـ بـثـلـهاـ لـوـ كـانـ فـيـ مـقـدـورـهـ .ـ

فلا ريب ان الله سبحانه وسنه في كثير من الآيات تحدي الناس ان يأتوا بمثل القرآن ، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بثله ، وانففاء ما ينفعهم لم يأتوا بثله ، ولو جاءوا بثله وعارضوه لنصروا آلهتهم وأبطلوا حججه من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والتضليل والغزوـات عـدة سنـين . فالتجاؤـهم إلى الـحـارـية بـدـلـ المـارـضـة ، وـانـتـارـهم عـلـيـ قـتـلـ الرـسـول بـدـلـ اـنـتـارـهم عـلـيـ الإـتـيـانـ بـثـلـ قـرـآنـه اـعـتـرـافـهـمـ بـعـجزـهـمـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ وـتـسـلـيـمـهـ أـنـ هـذـاـ قـرـآنـ فـوـقـ مـسـتـوـيـ الـبـشـرـ ، وـدـلـيلـهـ عـلـيـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

## وجوه اعجاز القرآن

ولكن لماذا عجزوا ، وما وجوه الإعجاز ؟

اقفت كلـةـ العـلـمـاءـ عـلـيـ أـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـعـجـزـ النـاسـ عـنـ أـنـ يـأـتـواـ بـثـلـهـ مـنـ ثـاحـبةـ وـاحـدـةـ مـعـيـنةـ . وإنـاـ أـعـجـزـهـمـ مـنـ فـوـاحـ مـتـمـدـدـةـ ، لـفـظـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ وـرـوـحـيـةـ ، تـسـانـدـتـ وـتـجـمـعـتـ فـأـعـجـزـتـ النـاسـ أـنـ يـعـارـضـهـ . وـانـقـتـلتـهـمـ أـيـضاـ عـلـيـ أـنـ الـعـقـولـ لـمـ تـصـلـ حـقـ الـآنـ إـلـىـ إـدـرـاكـ تـواـسـيـ الـإـعـجازـ كـلـهاـ وـحـصـرـهـ مـاـ فـيـ وـجـوهـ مـعـدـودـاتـ . وـأـنـهـ كـلـماـ زـادـ التـدـبـيرـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ ، وـكـشـفـ الـبـحـثـ الـعـلـيـ عـنـ أـسـرـارـ الـكـونـ وـسـفـنـهـ ، وـأـظـهـرـ كـرـ السـنـينـ عـجـائـبـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ وـغـيـرـ الـحـيـةـ تـجـلـتـ فـوـاحـ منـ نـوـاـسـيـ إـعـجازـهـ وـقـامـ البرـهـانـ عـلـيـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

وهـذاـ ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـ الـمـتـرـوـلـ مـنـ نـوـاـسـيـ إـعـجازـ .

أـوـهـاـ - اـتـسـاقـ عـيـارـاتـهـ وـمـعـانـيـهـ وـاحـكـامـهـ وـنـظرـيـاتـهـ :

تـكـوـنـ الـقـرـآنـ مـنـ سـتـةـ آـلـافـ آـيـةـ . وـعـبرـ عـماـ قـصـدـ إـلـىـ التـبـيـرـ عـنـ بـيـاراتـ مـتـنـوـةـ وـأـسـالـيـبـ شـتـىـ . وـطـرـقـ مـوـضـوعـاتـ مـتـمـدـدـةـ اـعـتـدـادـيـةـ وـخـلـقـيـةـ وـتـشـرـيفـيـةـ

وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجودانية. ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض . فليس أسلوب هذه الآية بليناً وأسلوب الآخر غير بلين ، وليس هذا اللفظ فصيحاً وذاك اللفظ غير فصيح . ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة ، بل كل عبارة مطابقة لقتضى الحال الذي وردت من أجله . وكل لفظ في موضعه الذي يتبعني أن يكون فيه .

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى ، او حكمها يناقض حكمها ، او مبدأ يفهم مبدأ ، او غرضاً لا يتفق وآخر . فكما انه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه . ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، او اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العقل الانساني منها نضج وكل لا يمكنه ان يكون ستة آلاف آية في ثلاثة وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن اخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية اخرى فيما اشتملت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الاعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء : « أَفَلَا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لو وجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فإذا كان الموضوع تقنياً وتبييناً لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الارث أو مصرف الصدقات أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، والذي يطابقه هو الالفاظ الدقيقة المحدودة . وإذا كانت الموضوع تسييرها لمبادرة الأوامر أو بيانها لمضان الطوفان أو استدلالاً على قدرة الله ، او تذكيراً بنعمة على عباده ، او تحويلاً بشدائده اليوم الآخر ، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المركب للوجودان . فاستعمال الالفاظ المحدودة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لقتضى الحال ولakukan مقام مقال .

وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه

آخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارض إلا فيما يظهر لغير التأمل، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: « وما أصابك من حسنة فلن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ». مع قوله سبحانه: « قل كل من عند الله » . وقوله تعالى: « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فھق علیھما القول فدمرناها تدميرًا » ، مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متافق متsequ لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وثانيها - انطلاق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآياته ونعمته، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سن كونية ونوميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله لأن الناس ما كان لهم بهام علم، وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت: « قل أرأيت إن كان من عند الله ثم كفربتم به من أضل من هو في شقاق بعيد»، ستر لهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم الحق، أو لم يكف بريلك أنه على كل شيء شهيد».

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره: « وترى الجبال تحسّبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء ». وقوله تعالى: « وأرسلنا الرياح لواقيح ». وقوله: « أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاء ففتقتناها وجعلنا من الماء

كل شيء حي». قوله : «مرج البحر ينبلج . بينما يرتج لا يبغيان ». قوله : «ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضمة . فخلقنا المضمة عظاماً . فكسنا العظام لحياناً . ثم أنثأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>.

وبعض الباحثين لا يرتكبون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونماذج . ومحاجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل ، والنظريات العلمية قد تتغير وتتبدل وقد يكتشف البحث الجديد خطأ نظرية قدية . ولكنني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سن كونية ما هو إلا فهم للأية يوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم . وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم حكم من آية ويتبين خطأ فيه بظهور دليل على هذا الخطأ .

### وثلاثها - إخباره بوقائع لا يعلمها إلا عالم الغيوب :

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها ، كقوله تعالى : «ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلوّبون » في بعض سنين . قوله سبحانه : «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين » .

وقصص القرآن قصص أمم بائدة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها

(١) ألف الصدر الأعظم الفارسي أحمد مختار باشا التوجيسي المشائعي السالى في محر ساقيا كتابا سمى سرائر القرآن في تكوين وفناء و إعادة الاتزان ضمن تسعين آية قرآنية طبقة على العلم بطبعها دليقا ، وقد نقل هذا الكتاب من التركية السيد سحب الدين الخطيب وطبعه صحفيا برسالة للأمير شكيك ارسلان قال فيها : إن هذا الكتاب لم يخدم القرآن بمثله إلى اليوم .

وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : « تلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا » .

### ورابعها - فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوته تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتصرف مع ما قبله أو ما بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي . ويتحقق هذا لأن له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله ومحاججه ومجادلاته وفي إثباتاته للمقائد الحقة وإفحامه للبطلين وفي كل معنى عبر عنه وهدف رمى إليه . وحسبنا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه . والإمامان الزمخشري في تفسيره الكشاف وعبد القاهر في كتابيه « دلائل الإعجاز » و « أسرار البلاغة » تكفلان ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن . وأما قوته تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب ، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجдан . وحسبنا برهاناً على هذا أنه لا يلمس معانه ولا تقبل جدته ، وقد قال الرؤوف بن العبيرة وهو أحد أعداء الرسول : « إن له حلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفه لمدقق وإن أعلاه لمشر ، ما يقول هذا يبشر ، والحق ما ثهدت به الأعداء <sup>(١)</sup> .

---

(١) من أراد المزيد من بحوث أمجاد القرآن فليقرأ كتاب « أمجاد القرآن » للمرحوم سلطان صادق الرافعى الذي قدمه المرحوم سعد زغلول ياماً بمقدمة ومسند فيها بقوله . كانه تبريل من التبريل : أو قبس من نور الذكر العظيم .

## أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقادية ، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أحكام خلقية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل .

والثالث : أحكام عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه .

والأحكام العملية في القرآن تتنظم نوعين : أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه . وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنایات وغيرها مما عدا العبادات ، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفراداً أم أزواجاً أم جماعات . فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات . وأما في اصطلاح المصرى الحديث ، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية : -

- ١ - أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة من بده تكونها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن تسعون .

٢ - والاحكام المدنية ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإيجاره ورهن وكتافة وشركة ومدaine ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق . وآياتها في القرآن نحو ٧٠ .

٣ - والاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة الجني عليه بالجاني وبالامة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ .

٤ - وأحكام المرافعات ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم الاجرامات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ١٣ .

٥ - والاحكام الدستورية ، وهي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو ١٠ .

٦ - والاحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وآياتها نحو ٢٥ .

٧ - والاحكام الاقتصادية والمالية ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقرااء وبين الدولة والأفراد ، وآياتها نحو ١٠ .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين ان أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدية ولا مجال للعقل فيه ولا يتتطور بتطور البيئات . وأما فيما بعداً العادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية

والاقتصادية ، فاحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفاصيل جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الاحكام تتطور بتطور البيشات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

### دلالة آياته أما قطعية وأما ظرفية

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها ونبوتها وتقلبها عن الرسول إلينا ، أي تجزم وتقطع بأن كل نص شلوه من نصوص القرآن ، هو نفس النص الذي أزله الله على رسوله ، وبلهه الرسول المعموم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل . لأن الرسول المعموم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغ أصحابه وتلاها عليهم وكتبها كتبة وحيه ، وكتبها من مكتب نفسه من صحابته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرءوها في صلواتهم ، وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم ، وما توفي الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيها اعتقاد العرب أن يدونوا فيه ، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين ، وقد جمع أبو بكر الصديق بواسطة زيد بن ثابت ، وبعض الصحابة المروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض ، مرتبة الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ويتلوها به أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في الحافظة عليها عمر . ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين . وأخذها من حفصة عثمان في خلافته ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه ، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت إلى أمصار المسلمين . فآبوا بكر حفظ كل مسا دونت فيه آية أو آيات من القرآن حتى لا يضيع منه شيء ، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره .

بين المسلمين حق لا يختلفوا في لفظ . وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون ، وتلقى من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون . وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ . ولا اختلف في لفظة منه صيني ومراكشي ولا يلوي سوداني . وهذه ملائين المسلمين في مختلف القارات منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف وثمانين سنة يقرءونه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن فرد ولا أمة عن أمة ، لا بزيادة ولا نقص ولا تغير أو تبدل أو ترتيب تحقيقاً لوعده الله سبحانه إذ قال عز شأنه : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا هُوَ لَحَافِظُونَ » .

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فت分成 إلى قسمين : نص قطعي الدلالة على حكمه ، ونص ظفي الدلالة على حكمه .

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فمه منه ولا يتحمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى : « وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » . فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير ، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية : « فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَائَةً جَلْدٍ » ، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلد لا أكثر ولا أقل . وهذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد . وأما النص ظفي الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يتحمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى : « وَالْمَطَّلُقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قَرُونٍ » . فلفظ القراء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لفظة على الطهر . ويطلق لفظة على الحيض . والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قرون ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاثة حيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين وهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ » ، فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحرير كل ميتة ، ويحتمل أن ينحصر التحرير باعداً ميتة البحر ، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظفي الدلالة ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

## الدليل الثاني : السنة (١)

- ١ - تعريفها
- ٢ - حجيتها
- ٣ - نسبتها إلى القرآن
- ٤ - أقسامها باعتبارها سندًا
- ٥ - فطعيتها وظنيتها

تعريفها : السنة في الاصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات .  
مثل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . وقوله : « في السائمة زكاة » . وقوله  
عن البصر : « هو الظهور مأوه الحل ميته » ، وغير ذلك .

والسن الفعلية : هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الحسينية وأركانها ،  
وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشهاد واحد ويدين المدعى .

والسن التقريرية : هي ما أقره الرسول بما صدر عن بعض أصحابه من أقوال  
وأفعال بسكته وعدم انكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا  
الاقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه . مثل ما روي أنّ صحابيَّاً  
خرج في سفر فحضرتُها الصلاة ولم يحدا ماء قتيماً وصليماً ، ثم وجد الماء في  
الوقت فأعاد أحدَها ولم يعد الآخر ، فلما قصَّا أمرَها على الرسول أقرَّ كلامها

---

(١) لفظ السنة معناه في اللغة العربية الطريقة ومه نوله تعالى « ولن تجد لسنة الله  
بديلًا » وكما يطلق على الطريقة المعرودة تطلق على الطريقة المدورة . وقد جاء في الحديث  
« من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة » ، ومن سن سنة سيئة  
فسيئة وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة » .

على ما فعل ، فقال للنبي لم يعد : أصيّت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال  
للنبي أعاد : لك الأجر مرتين . ومثل ما روي أنه لما بعث معاذ بن جبل  
إلى اليمن قال له بم تقضى ؟ قال أقضى بكتاب الله ، فما زلت لم أجده فبسته رسول  
الله ، فما زلت لم أجده أجهد رأي . فاقرأه الرسول وقال : الحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

حجيتها ، أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ، من قول أو فعل أو  
تقرير . وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل البنا بسند صحيح يفيد  
القطع ، أو الظن الراجح ، بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً لتشريعياً  
يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . أي أن الأحكام  
الواردة في هذه السنن تكونت مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً  
واجباً للاتباع .

والبراهين على صحية السنة عديدة :

أولها : نصوص القرآن ، فإن الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم أمر  
بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له . وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء  
أن يرجوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للمؤمنين خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً ،  
وتفس الإعارات عنهم لم يعلمنا إلى قضاء الرسول ولم يسلم لهم . وفي هذا كله برهان  
من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه .

قال تعالى : « قيل أطیعوا الله والرسول » ، وقال سبحانه : « من يطع  
الرسول فقد أطاع الله » ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا  
الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » .  
وقال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر متهم لسله الذين يستنبطونه  
منهم » . وقال : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن  
يكون لهم الخيرة من أمرهم » . وقال : « فلا وربك لا يؤمّنون حق يحكموه

فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسليماً». وقال «وما أثركم الرسول فخنقوه وما نهاكم عنه فاتتها». فهذه الآيات تدل باتفاقها وتسانده دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثانيها: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته عليه السلام وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. فكانوا في حياته يضمنون أحكامه ويكتثرون بأوامره ونرايه وتحليله وتحريمه، ولا يفرغون في وجوب الاتباع بين حكم أو حسي إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه. ولهذا قال معاذ بن جبل: «إن لم أجده في كتاب الله حكم ما أقضى به قضيت بسنة رسول الله». وكأنوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله. فأبو بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعه سنة خرج فسأل المسلمين: هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ . وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم ونابي تابعيهم بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتقد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صحت نقلها وجب اتباعها.

وثالثها: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض بجملة غير مبنية، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» . و«كتب عليكم الصيام» . «ولله على الناس حج البيت» . ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤدى الزكاة ويؤدى الصوم والحج. وقد بين الرسول هذا الإجحاف بستته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم» .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقائمة واجباً اتباعه ما يمكن تنفيذه فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، وورثت عنه بطريق يقيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها. فكل سنة تشريعية صحيحة صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبنية حكماً في الدليل أن أم منشأة حكماً

سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصادرها المعلوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع .

نسبتها إلى القرآن : أما نسبة السنة إلى القرآن ، من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول . فإذا نص على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعه رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع .

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فلنها لا تعدو واحداً من ثلاثة :

١ - إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن . فيكون الحكم له مصدراً وعليه دليلان : دليل ثابت من أي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سن الرسول عليه السلام ويقام الدليل عليها منها .

٢ - وإنما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن بجملة ، أو مقيدة بما جاء فيه مطلقاً ، أو خصصة بما جاء فيه عاماً ، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد ، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منع رسوله حق التبيين لنصوص القرآن يقوله عزّ شأنه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم » . ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ، ولا مقدار الزكاة ، ولا مناسك الحج ، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإيجاز وكذلك أحسن الله البيع وحرم الربا . موالسته هي التي بنت صريح البيع وفاسده وأنواع الربا

الحرم . والله حرم الميتة ، والسنن هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر ، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من جمل القرآن ومطلقة وعامة وتعتبر مكلاة له وملحقة به .

٣ - وإنما أن تكون سنة مثبتة ومنشأة حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن . ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعترتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ثاب من السابع وغلب من الطيور وتحريم لبس الحرير والتغطية بالذهب على الرجال . وما جاء في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة » . وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدتها ومصدرها إلهام الله لرسوله ، أو اجتهاد الرسول نفسه .

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية : « لم أعلم من أهل العلم عخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه » ، أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جهة فبين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث : « ما من رسول الله مما ليس فيه نص كتاب » .

وهما يتبين التنبية له أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن ، وما يشبه في نفسه من دفع التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن فرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن .

وخلصة ما قدمنا : إن الأحكام التي وردت في السنة : إما أحكام مقررة لأحكام القرآن ، أو أحكام مبينة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن مستدلة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيقه أصوله ومبادئه العامة . ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تناقض أو تعارض .

أقسامها باعتبارها متتها<sup>(١)</sup> : تنقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

**فالسنة المتواترة :** هي ما رواها عن رسول الله جم يتعين عادة أن يتواترا أفراده على كذب ، لكثرةهم وأماكنهم واختلاف وجهاتهم وبيئتهم ، ورووها عن هذا الجم جم مثله . حق وصلت اليـنا بـسند كل طبقة من رواته جم لا يـتفـقون على كذبـ من مبدأ التلـقـي عن الرسـول إـلـى نـهاـيـة الـوصـول إـلـيـنا . وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ السـنـنـ الـمـلـيـةـ فـيـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الصـومـ وـالـحـجـ وـالـأـذـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـعـائـرـ الدـيـنـ الـقـيـمـةـ تـلـقـاـهـ الـمـسـلـوـنـ عـنـ الرـسـوـلـ بـالـمـشـاهـدـةـ ، أوـ السـاعـ ، جـمـوعـاـ عـنـ جـمـوعـ ، مـنـ غـيـرـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـصـرـ عـنـ عـصـرـ ، أوـ قـطـرـ عـنـ قـطـرـ ، وـقـلـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ السـنـنـ الـقـوـلـيـةـ حـدـيـثـ مـتـواـتـرـ .

**والسنة المشهورة :** هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جم لم يبلغ حد جم التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جم من جم التواتر ، ورووها عن هذا الجم جم مثله ، وعن هذا الجم جم مثله ، حق وصلت اليـنا بـسـنـدـ ، أوـلـ طـبـقـةـ فـيـ هـمـمـواـ مـنـ الرـسـوـلـ قـوـلـهـ أوـ شـاهـدـواـ فـعـلـهـ فـرـدـ أوـ فـرـدانـ أوـ أـفـرـادـ لـمـ يـصـلـواـ إـلـىـ جـمـ التـوـاتـرـ ، وـسـائـرـ طـبـقـاتـ جـمـ التـوـاتـرـ وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ بعضـ الأـحـادـيـثـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ روـاـهـ عـنـ الرـسـوـلـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ اوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ اوـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ ، ثم روـاـهـ عـنـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ جـمـ لاـ يـتـفـقـ أـفـرـادـ عـلـىـ كـذـبـ ، مـثـلـ حـدـيـثـ «ـ إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ »ـ . وـحـدـيـثـ «ـ بـنـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ خـسـ »ـ وـحـدـيـثـ «ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ »ـ .

**فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة :** أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جم التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها اليـنا .

---

(١) المراد بـسـنـةـ : سـلـسلـةـ الرـوـاـةـ الـدـيـنـ نـقـلـوـهـ مـنـ الرـسـوـلـ اليـناـ . وـالـمـرـادـ بـسـنـةـ : تـقـنـ الحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ .

واما السنة المشهورة فالحلقة الاولى في سندتها ليست جمما من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ جموع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

ومنة الأحاداد : هي ما رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر ، وروها عن هذا الراوي منه وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقات آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيض الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جموع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء المحنفة في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقييد بها مطلقة لأنها مقطوعة ورودها عن الصحابي . والصحابي حسنة وثقة في نقله عن الرسول . فلن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

ومنة الأحاداد ظنية الورود عن الرسول ، لأن سندتها لا يفيض القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلًا . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظننية ، ينبع أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظفي الدلالة ، واما السنة فمنها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظفي الورود . وكل واحد منها قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظفي الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتوترة والمشهورة وسنن الأحاديث <sup>حججة</sup>  
وابجوب اتباعها والعمل بها . أما المتوترة فلأنها مقطوع بتصدورها وورودها عن  
رسول الله ، وأما المشهورة أو سنن الأحاديث فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن  
رسول الله ، إلا أن هذا الظن عرج بما توافر في الرواية من العدالة وقام الضبط  
والاتقان . ورجحان الظن كاف في وجوب العمل . لهذا يقف القاضي بشهادة  
الشاهد وهي إنما تقيد رجحان الظن بالمشهود به . وتصح الصلاة بالتحري في  
استقبال الكعبة وهو إنما يقييد غلبة الظن . وكثير من الأحكام مبنية على الظن .  
ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عمل لنال الناس الحرج .

ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله ، ما صدر عن رسول الله <sup>عليه السلام</sup>  
من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبًا اتباعه إذا صدر عنه  
بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء .

وذلك أن الرسول <sup>عليه السلام</sup> انسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما  
قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ » .

١ - ما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام ، وقعود ، ومشي ،  
ونوم ، وأكل ، وشرب ، فليس تشريعاً ، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن  
مصدره الإنسانية . لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودلل دليل على أن المقصود  
من فعله الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل .

٢ - وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والخدق والتجارب في الشؤون  
الدينية من إتّباع أو زراعة ، أو تنظيم جيش ، أو تدبير حرب ، أو وصف  
دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادرأ عن رسالته ،  
 وإنما هو صادر عن خبرته الدينية وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض  
غزواته أن ينزل الجندي في مكان معين قال له بعض صحابته : أهذا متزل أنزلتك  
إله أم هو الرأي والخرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والخرب والمكيدة .

فقال الصحابي : ليس هذا بنزل ، وأشار بازوال الجند في مكان آخر لأسباب حربية بيتها للرسول ، ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبرون التخل ، أشار عليهم أن لا يؤبروا ، فتركوا التأبير<sup>(١)</sup> وتلف التمر ، فقال لهم أبروا أتم أعلم بأمور دنياكم .

٤ - وما صدر عن رسول الله ودلالة الدليل الشرعي على انه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه فليس شرعاً عاماً : كتروجه بأكثر من أربع زوجات ، لأن قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورابع » دلالة على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات المدعوى بشاهادة خنزير وحده لأن النصوص صريحة في أن البيضة شامدان ، ويراعى أن قضاء الرسول في خصومة يشتمل على أمرين : أحدهما إثباته وقائع . وثانيها حكمه على تقدير ثبوت الواقع ، فإذا ثبت الواقع أمر تقديري له وليس بشرع . وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الواقع فهو شرعي ، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وقال : إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلع من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها .

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته ولكنها ليس شرعاً ولا قانوناً واجباً اتباعه . وأما ما صدر من أقوال وأفعال يوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه .

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته ، فهي كل ما صدر عنه من قول و فعل أو تصرير ، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لامتدادهم .

---

(١) التأبير : التقطيع .

### الدليل الثالث : الاجماع <sup>(١)</sup>

- ١ - تعريفه
- ٢ - أركانه
- ٣ - صحيحته
- ٤ - إمكان انعقاده
- ٥ - إنعقاده فعلاً
- ٦ - أنواعه

تعريفه : الاجماع في اصطلاح الاصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حکم شرعی في واقعة .

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدین من الامة الاسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حکم فيها سمی اتفاقهم إجماعاً ، واعتبر إجماعهم على حکم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحکم هو الحکم الشرعي في الواقعه . وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول ، لأنه في حیاة الرسول هو المرجع التشريعی وحده فلا يتتصور اختلاف في حکم شرعی ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

أركانه : ورد في تعريف الاجماع أنه : اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر على حکم شرعی ، ومن هذا يؤخذ أن أركان الاجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحقیقها أربعة :

الأول - أن ت يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدین ، لأن الاتفاق لا يتتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها ، فلو خلأ وقت من وجود عدد من المجتهدین ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع . ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لأنه المجتهد وحده .

---

(١) لفظ الاجماع متناه في اللغة العربية المرمي ومنته قوله تعالى « فاجتمعوا امركم وشرکاكم » اي امرموا عليه . ويسى اتفاق المجتهدین اجمعاماً لأن اتفاقهم على حکم تصميم عليه .

الثاني – أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلد़هم أو جنسهم أو طائفتهم . فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، مجتهدو الحرمين فقط ، أو مجتهدو العراق فقط ، أو مجتهدو الحجاز ، أو مجتهدو آل البيت ، أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة<sup>١١</sup> لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد المادنة . ولا عبرة بغير المجتهدين .

الثالث – أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء كان بإبداء الواسد منهم رأيه قولاً بأن أفق في الواقعة يقتوى ، أو فعلًا بأن قضى فيها بقضاء . سواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آرائهم مجتمعين بأن جمجمة مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها .

الرابع – أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، ولو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً منها قل عدد المخالفين وكثير عدد المتفقين لأن ما دام قد وجد اختلاف وجده احتفال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثر سجدة شرعية قطعية ملزمة .

حيثية : إذا تحققت أركان الإجماع الاربعة بأن أحصي في عصر من المصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين . واتفق آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة – كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا يجوز خالفته ، وليس للمجتهدين في عصر تالي

١١. هذا الكلام فيه نظر . ا . د . مصطفى .

أن يحملوا هذه الواقعة موضع اجتہاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حکم شرعي قطعی لا مجال لخالفته ولا لنسخه .

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :

أولاً — أن الله سبحانه في القرآن كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم » فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم ». ولننظر الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي . وأولي الأمر الديني هم الملوك والامراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسرهم آخرون بالامراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه . فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع ومم المجتهدون على حکم و يجب اتباعه وتنفيذ حکمهم بنص القرآن . ولذا قال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ». وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبوع غير سبيل المؤمنين » فقال عز شأنه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبوع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا ». فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرير من يشاقق الرسول .

ثانياً — أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدین في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حکم الأمة ممثلة في مجتهدیها . وقد وردت عدة أحادیث عن الرسول ، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ . منها قوله عليه السلام « لا تجتمع أمي على خطأ ». وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمي على الفلاة ». وقوله : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدین على حکم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافقه عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلامهم وغابت عوامل اختلافهم .

ثالثاً - أن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مسند شرعي لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقع نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على مَا فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب . أو مراعاة المعرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، فاتفاق المجتهدين جميماً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي ، يدل قطعاً على هذا الحكم، لانه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق، لأن الظني مجال حتى لاختلف العقول .

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعلييل حكم النص وبيان الوصف المنوط به .

امكان انعقاده : قالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة : إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة ، لأنه يتعدى تحقق أركانه . وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها ، ولا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأداء هذا مجتهد أو غير مجتهد . فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعددة .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعية معروفون فالوقوف على آرائهم جميماً في الواقع بطريق يقين اليقين أو القريب منه متعدّر ، لأنهم متفرقون في قارات مختلفة ، وفي بلاد متباعدة ، وختلفوا الجنسية والتبعية فلا يتيسر سهل إلى جميعهم ، وأخذ آرائهم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين عرفوا ، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق يوثق به ، فما الذي يكفل أن المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقعية يبقى

مصر؟ عليه حق توكيد آراء الباقيين؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجح عن رأيه قبلأخذ آراء الباقيين؟ والشرط لانقاد الإجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة.

ومما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انقاده؛ أنه لو انقاد كان لا بد مستندأ إلى دليل، لأن المجتهد الشرعي لا بد أن يستند في اجتهاده إلى دليل. والدليل الذي يستند إليه الجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن ينافي، لأن المسلمين لا ينافي عليهم دليل شرعي قطعى حتى يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم. وإن كان دليلاً ظنانياً فمن المستحيل عادة: أن يصدر عن الدليل القطعى إجماع، لأن الدليل القطعى لا بد أن يكون مثاراً للاختلاف.

وقد نقل ابن حزم في كتابه «الأحكام» عن عبد الله بن أبى حبيب قوله: «— أبى ينربل: «وما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب. من أدعى الإجماع فهو كذاب. لعل الناس قد اختلفوا — ما يدرى به — ولم ينته إليه. فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا». .

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الإجماع يمكن انقاده عادة، وقالوا: إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع، وإن أظهر دليلاً على إمكانه انقاده فعلاً. وذكروا عدة أمثلة لما ثبتت انقاد الإجماع عليه مثل: خلافة أبي بكر، وتحريم شرم الخنزير، وتورثي الجنادث السادس، ومحض ابن الأبر من الإرث بالإبن، وغير ذلك من أحكام جزئية وكثيرة.

والذي أرجو.. الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي يبنيناها لا يمكن عادة انقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها. فكل حكومة تستطيع أن تعيين الشروط التي يتواافقها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تفتح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآرائهم في آية واقعة. فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في

واقعة ، واتفقت آراء المجتهدین جیعهم في كل الحكومات الإسلامية على حکم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً وكان الحکم الجمیع عليه حکماً شرعاً واجباً اتباعه على المسلمين جیعهم .

انعقاده فعلاً - هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من المصور بعد وفاة الرسول ؟ المخواب لا . ومن رجع إلى الواقع الذي حکم فيها الصحابة ، واعتبر حکمهم فيها بالإجماع يتبيّن ؛ أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أولي العلم والرأي على حکم في المادۃ المروضة ، فهو في الحقيقة : حکم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روی أن أبا بکر كان إذا ورد عليه الخصوص ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بيتمهم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر . وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بکر وقت عرض الخصوصة ما كانوا جميعاً جمیع رؤوس المسلمين وخيارهم . لأنه كان منهم عدد كبير في مکة والشام والیمن وفي میادين الجہاد ، وما ورد أن أبا بکر أجل الفصل في خصوصة حتى يقف على رأي جميع مجتهدی الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يُمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد . وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع . فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد . وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض عصور الأموريين بالأندلس ، حين كانوا في القرن الثاني المجري جماعة من العلماء ، يستشارون في التشريع . وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الاندلس أنه كان من علماء الشورى .

وأما بعد عهد الصحابة ، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتمحقق إجماع من أكثر المجتهدین لأجل تشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدین بآتجهاده في بلده وذري بيته . وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم في حکم هذه الواقعة خلاف .

**أنواعه - أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :**

**أحداهما : الإجماع الصريح :** وهو أن يتفق مجتهدى العصر على حكم واقعة ،  
بابداه كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء . أى أن كل مجتهد يصدر منه قول  
أو فعل يعبر صراحة عن رأيه .

**وثانيها : الإجماع السكوتى :** هو أن يبدي بعض مجتهدى العصر رأيهم  
صراحة في الواقعه بفتوى أو قضاء ، ويُسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها  
بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته .

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقي وهو سبعة شرعيه  
في منصب المبهور . وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتى فهو اجماع اعتباري ،  
لأن الساكت لا يجزم بأنه موافق ، فلا يلزم بتحقق الاتفاق واتقاد الإجماع ،  
ولهذا اختلف في سجيةه ، فذهب المبهور إلى أنه ليس سجية ، وأنه لا يخرج عن  
كونه رأي بعض افراد من المجتهدين .

وذهب علماء الحنفية إلى أنه سجية إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت  
عليه الشادنة وعرض عليه الرأي الذي أبدى فيها ومضت عليه فترة كافية  
للبحث وتكون الرأي سكت ، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملفاً  
أو رعياً أو استهزاء ، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفهام والبيان والتشريع  
بعد فترة البحث والدرس ومع انتقامه ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفًا دليل  
على موافقته الرأي الذي أبدى إذ لو كان مخالفًا ما وسعه السكوت .

والذي أراه الراجح هو مذهب المبهور ، لأن الساكت من المجتهدين تحيط  
بسكته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي ، ولا يمكن  
استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي .  
فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف ، وأكثر ما وقع ما  
سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتى .

وأما الاجماع من جهة أنه قطبي الدلالة على حكمه أو ظني ، فهو نوعان أيضاً - أحدهما : إجماع قطبي الدلالة على حكمه ، وهو الاجماع صريح؛ بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعه بخلافه ، ولا مجال للإجتياح في واقعة بعد انقاد اجماع صريح على حكم شرعي فيها . وثانيها : إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الاجماع السكتوني بمعنى أن حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعه عن أن تكون مجالاً للإجتياح لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميمهم .

#### الدليل الرابع : القياس (١)

١ - تعريفه . ٢ - حججته . ٣ - أركانه : الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم .

تعريفه : القياس في اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها فأنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويها في علتها ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

(١) القياس معناه في اللغة العربية التقدير للشيء بما يقال قاس الشوب بالمثل أي قدر أجزاءه به . ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يقال له تسوية بينهما ، وهذه ملاد لا يقاس بملاد أي لا يسمى به .

وهذه أمثلة من الأقىسة الشرعية والوضعيّة توضح هذا التعرّيف : -

١ - شرب المخدر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التعميم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : « إنما المخدر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » لعلة هي الإسكار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالمخدر في حكمه ويحرم شربه .

٢ - قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ : « لا يرث القاتل » لعلة هي أن قتله فيه استعمال الشيء قبل اوانه فبرد عليه قصده ويعاقب بمحرمانه ، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فتقاس بقتل الوارث مورثه وينعى القاتل للموصي من استحقاق الموصي به له .

٣ - البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا توعدي للصلة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » لعلة هي شفتها عن الصلة . والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي شفتها عن الصلة فتقاس بالبيع في حكمه وتكرره وقت النداء للصلة .

٤ - الورقة الموقّع عليها بالامضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجّة على الموقّع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعلة هي أن توقيع الموقّع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالاصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقّع عليها في حكمها وتكون حجّة على باسمها .

٥ - السرقة بين الأصول والفراء وبين الزوجين لا تجوز عاكلة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه ، في قانون العقوبات ، وفيما على السرقة النصب وأغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبذيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سُويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويها في علة هذا الحكم. وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويها في علة هي القياس في اصطلاح الأصوليين. وقولهم تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاد واقعة بواقعة أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات متراوحة مدلولها واحد ...

### حججته

مذهب جهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقع حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة "نص" على حكمها في علة هذا الحكم، فأنها تقادس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعاً. ويسع المكلف اتباعه والعمل به. وهو لاء يطلق عليهم: مثبتو القياس.

ومذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهو لاء يطلق عليهم: نفاة القياس.

أدلة مشبقي القياس - استدل مشبقو القياس بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة وأفواهم، وبالعقل.

اما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آيات ثلاثة آيات:

الأولى - قوله تعالى في سورة النساء: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ»، فإن تنازعتم في شيء، فردوه إلى الله. والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً. ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واجتلدوا في شيء، ليس الله ولا رسوله ولا أولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله

والرسول ، ورده وإرجاعه الى الله والى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد اليها ، ولا شك ان إلحاد ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويها في علة حكم النص ؟ من رد ما لا نص فيه الى الله والرسول ، لأن فيه متابعة الله ولرسوله في حكمه .

الآلية الثانية - قوله تعالى في سورة الحشر : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظلمتم ان يخربوا » ، وظنوا انهم مانعهم حصولهم من الله ، فأقام الله من حيث لم يحتسروا ، وقد في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار » .  
وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فاعتبروا » ووجه الاستدلال ان الله سبحانه بعد ان قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسروا » ، قال فاعتبروا يا أولي الأ بصار اي فقيساً . انفسكم بهم لأنكم أئس مثلهم لأن فعلتم مثل فعلهم حاقدكم مثل ما حاقد بهم .

وهذا يدل على ان سنة الله في كونه ، ان نعمه ونقمته وجیع احكامه هي نتائج للخدمات التي تجتها ، ومسببات اسباب ترثبت عليها ، وانه حيث وجدت الخدمات تجت婁 عنها نتائجها ، وحيث وجدت الاسباب ترثبت عليها مسبباتها ، وما القياس الا سير على هذا السنن الالهي وترتيب المسبب على سببه في اي محل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى « فاعتبروا » وقوله « ان في ذلك لعبرة » وقوله « لقد كان في قصصهم عبرة » . فسواء فسر الاعتبار بالعبور اي المرور ، او فسر بالانتظار ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره . الا عرى أنه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوانه الموظفين : ان في هذا العبرة لكم او اعتبروا . لا يفهم من قوله إلا انكم مثله فإن فعلتم فمه عوقيتم عقابه .

الآلية الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : « قل يحييها الذي انشأها اول مرة »

جو أبي ملن قال : يحيى العظام وهي رميم ؟ ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله سبحانه استدل على مَا انكره منكرو البعث بالقياس ، فان الله سبحانه قام بإعادة المخلوقات بعد فنائتها على بيته خلقها وانشأها اول مرة ، لإقناع الجاحدين بأنَّ من قدر على بيته خلق الشيء وإنشأه اول مرة ، قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار للجحية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حججية القياس ايدها في دلالتها ان الله سبحانه في عدة آيات من آيات الاحكام قرر الحكم بعلمه مثل قوله سبحانه في المحيض : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » . وقوله في إباحة التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، لأن في هذا ارشاداً الى ان الاحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وأشارة الى ان الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

**وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلاً :**

الاول : حديث معاذ بن جبل ان رسول الله لما أراد ان يبعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاة ؟ قال : اقضى بكتاب الله ، فان لم أجده فبسنة رسول الله ، فان لم أجده اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله أقر معاذًا على ان يجتهد اذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة . والاجتهاد بذلك الجهد للوصول الى الحكم . وهو يشمل القياس لأنَّه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثاني : ما ثبت في صحاح السنة من ان رسول الله في كثير من الواقع التي عرضت عليه ولم يوح اليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ،

و فعل الرسول في هذا الامر العام تشريع لأمته، ولم يتم دليل على اختصاصه به ، فالقياس قيم لا نص فيه من سن الرسول ، ول المسلمين به أسوة .

ورد ان جارية خشمية قالت : يا رسول الله ان ابي ادركه فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه أينفسه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، فقال لها : فدين الله أحق بالقضاء .

ورد ان عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير ازال ، فقال له الرسول : أرأيت لو تضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر : قلت لا بأس بذلك . قال : فهـ اي : اكتف بهذا .

ورد ان رجلا من (فزاره) أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق<sup>(1)</sup> ؟ قال : نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال : وهذا لعله نزعة عرق . وفي الجزء الاول من إعلام المؤمنين امثلة كثيرة لأقوية الرسول .

٤ - وأما افعال الصحابة واقوالمهم فهي ناطقة ببيان القياس سبعة شرعيه . فقد كانوا يمتهدون في الواقع التي لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره ، قاسوا الخلافة على إماماة الصلاة ، وبایعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم : رضي رسول الله لدينا ، أفلأ نرضي لدنيانا . وقادوا خليفة الرسول على الرسول ، وشاربوا مائهي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذنها الرسول ، لأن صلاتك سكن لهم لقوله هز شأنه : «خذ من أموالهم صدقة تطهورهم وتركهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ».

(1) الاورق من الايل الاسود غير الحالك اي الذي يصل الى الفبرة .

قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : « ثم الفهم فيها أدنى  
إليك ما ورد عليك ما ليس فيه قرآن ولا سنة » ثم قايس بين الأمور عند ذلك ،  
وأعرف الأمثال ثم أحمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

وقال علي بن أبي طالب : ويعرف الحق بالقياسة عند ذوي الآلاب . ولما  
روى ابن عباس أن الرسول نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال : لا أحسب  
كل شيء إلا مثله . وقد نقل ابن القم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ابتداء من  
صفحة ٢٤٤ عدة فتاوى لأصحاب رسول الله افتوا فيها بأجتهادهم بطريق القياس .  
وما أنكر الرسول في حياته على من اجتهده من صحابته ، وما انكر بعض  
الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الأشياء بالأشياء ، فإنكار حجية القياس  
تختلط لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم وأقوالهم .

#### ٤ - وأما المقول فأظہر أدلة من ثلاثة :

أولها ، أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لصلحة ، وأن مصالح العباد هي  
الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا سارت الواقعة التي لا نص فيها الواقع  
المقصود عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن  
تساويها في الحكم تحقيقاً للصلحة التي هي مقصد الشارع من التشريع ، ولا  
يتافق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الماء لascara مخافة على عقول عباده ،  
ويبيح نبيذ آخر فيه خاصية الماء وهي الإسكار ، لأن مآل هذا المخافة على  
المقول من مسكن ، وتركها عرضة للذهاب بمسكن آخر .

وثانيها ، أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، وواقع الناس  
وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية  
وحدها هي المصدر التشريعي لما لا ينتهي ، فالقياس هو المصدر التشريعي  
الذي يسأر الواقع المتتجدد . ويكتشف حكم التشريعة فيما يقع من الموارد  
ويوفق بين التشريع والمصالح .

وثلاثها : ان القياس دليل تقويمه الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلم لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما .

### بعض شبه نفاة القياس

بن أظهر شبيهم قوله : إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني ، والله سبحانه نهى عن من يتبعون الظن وقال سبحانه : « ولا تتفق ما ليس لك به علم » . فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن .

وهذه شبهة واهية ، لأن المنفي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلةها ظنية . ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الفنية الدالة لأنه اتباع للظن . وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة .

ومن أظهر شبيهم قوله : إن القياس مبني على اختلاف الانتظار في تطبيق الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه ، وهذه شبهة أورى من سابقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافاً في العقيدة أو في أصل من أصول الدين ، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى آية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم .

ومن أظهر شبيهم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي ، مثل قول عمر : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقاولوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

هذه الآثار فوق أنها غير موثق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها التهي عن أتباع الموى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص .

## أركانه

كل قياس يتكون من أركان أربعة :

(الأصل) وهو ما ورد بحكمه نص ، ويسمى : المقيس عليه ، والمحمول عليه ، والمشبه به .

(الفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسوية بالأصل في حكمه ، ويسمى : المقيس ، والمحمول عليه والمشبه .

(وحكم الأصل) وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكماً للفرع .

(والعلة) وهي الوصف الذي يبني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

فشرب الماء أصل لأنّه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : « فاجتنبوا » الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار . ونبين التمر فرع لأنّه لم يرد نص بحكمه . وقد ساوي الماء في أن كلامها مسكر ، فسوّي به في أن يحرم . والأشياء الستة : الذهب والفضة والبر والشمير والتمر والملح : أصل لأنّه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسية فيها اذا بيع كل واحد منها بمحنته ، لعلة هي أنها مقدرات مضبط قدرها بالوزن او الكيل مع الحماد الجنس . والثمرة والارز والقول فرع لأنّه لم يرد نص بحكمها . وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات . فسوّيت بها في حكمها حين المبادلة بمحنته .

اما الركنان الاولان من هذه الاركان الاربعة ، وهم : الاصل والفرع ، فهنا واقعنان ، او مخلان ، او امران ، أحدهما دل على حكمه نص والآخر يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه ، ولا تشرط فيها شروط سوى ان الاصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ، ولا يوجد فارق يمنع من تساويها في الحكم .

واما الركن الثالث وهو حكم الاصل ؛ فتشترط لتمديته الى الفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص في واقعه يصح ان يمتدّى بواسطة القياس الى واقعه اخر ؟ بل تشرط في الحكم الذي يمتدّى الى الفرع بالقياس شروط :

الأول - ان يكون حكمًا شرعاً عملياً ثبت بالنص ، فاما الحكم الشرعي العملي الذي ثبت بالإجماع ففي تمديته بواسطة القياس رأيان ، أحدهما : انه لا يصح تمديته ، وهذا هو الذي ارجحه لأن الإجماع كما هو مقرر لا يلتزم فيه ان يذكر مع الحكم المجمع عليه مستند ، ومن غير ذكر المستند لا سبيل الى ادراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم المجمع عليه ، وهذا على فرض وجود حكم أجمع عليه بمعنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين . وثانيها : انه يصح تمديته ، قال الشوكاني : وهذا أصح القولين . واما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تمديته اصلاً لأن الفرع ان كان يساوي ما ثبت فيه الحكم بالقياس في الملة فهو يساوي واقعة النص في نفس الملة ويكون الحكم المتدّى بالقياس هو حكم النص ، وان كان لا يساويه في الملة فلا يصح ان يساويه في الحكم . وعلى هذا لا يصح ان يقال حرم نبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على المطر ، لأن نبيذ التفاح ان كان يساوي نبيذ التمر في الاسكار فهو يساوي المطر ، ويكون تحريره بالقياس على المطر لا على نبيذ التمر وان كان لا يساويه في الاسكار فلا يساويه في التحرير .

الثاني -- ان يكون حكم الاصل مما للعقل سهل الى ادراك علته ، لأنه اذا

كان لا سبيل للعقل الى ادراك علة لا يمكن ان يعذرها بواسطة القياس لأن أساس القياس ادراك علة حكم الاصل ، وإدراك تتحققها في الفرع .

وتفصي هذا الشرط: ان الاحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنى عليها، وما شرع حكم منها عيناً لغير علة، غير ان الاحكام نوعان: احكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يهد السبيل الى ادراك هذه العلل ليسلو عباده وينتبرهم : هل يمتنعون وينفذون ولو لم يدر كوا ما بني عليه الحكم من علة وتقسي هذه الاحكام: التعبدية او غير المقرلة [المعنى] .

ومثالها: تحديد اعداد الركعات في الصلوات الحس ، وتحديد مقدار الاصح في الاموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار ما يجب فيها ، ومقدار المحدود والمسخارفات ، وفروض اصحاب الفروض في الارث . واحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل ارشد العقول الى عللها بنصوص او بدلائل اخرى اقامها للاهتماء بها ، وهذه تسمى : الاحكام المعقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن ان تعدد من الاصل الى غيره بواسطة القياس ؟ سواء كانت احكاماً مبتدأة اي ليست استثناء من احكام كلية ، كتحريم شرب الماء الذي عدى بالقياس الى شرب اي نبيذ مسكر ، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدى بالقياس الى الذرة والارز ، او كانت احكاماً مستثناء من احكام كلية كالترخيص في العرايا<sup>(1)</sup> استثناء من بيع الجنس بنفسه مقتضياً ، الذي عدى بالقياس الى بيع العنب على الكرم بالزبيب ، وبقاء الصوم مع أكل الصائم تاسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء الى معدة الصائم الذي عدى بالقياس الى اكل الصائم خطأ او مكرهاً ، والى بقاء الصلة مع تكلم المصلى تاسياً . فالشرط لصحة تعددية حكم الاصل ان يكون مقول المعنى بلا فرق بين كونه حكماً مبتدأ وليس استثناء من كونه حكم كلي وكونه حكماً استثنائياً من حكم كلي ، واما اذا كان غير مقول المعنى فلا يصح تعدديته سواء اكان حكماً اصلياً او استثنائياً ، وعلى هذا لا قياس في العيادات والمحدود ، وفروض الارث واعداد الركعات .

(1) العرايا: بيع الربط على النخل بستنه من التمر .

الثالث - ان يكون حكم الاصل غير مختص به ، واما اذا كان حكم الاصل مختصا به فلا يمتدى بالقياس الى غيره .

ولا يكون حكم الاصل مختصا به في حالتين ، الاولى : اذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الاصل . كقصر الصلاة للمسافر ، فهذا حكم معقول للمعني لأن فيه دفع مشقة ، ولكن علة السفر ، والسفر لا يتصور وجودها في غير المسافة ، وكذلك إباحة المسح على المحن حكم معقول للمعني لأن فيه تيسير ورفع حرج ، ولكن علة ليس المحن ولا يتصور وجودها في غير لها .

والثانية : اذا دل دليل على تخصيص حكم الاصل به . مثل الاحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول ، كتزووجه بأكثر من اربع زوجات وتحريم الزواج ب احدى زوجاته بعد موته ، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت وحده يقول الرسول : « من شهد له خزيمة فهو حبيبه » ، فان النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على انه لا يباح التزوج بأكثر من اربع ، وعلى ان المتوفى عنها زوجها بعد انتقامه عدتها يحمل لها ان تتزوج ، وعلى انه لا بد في الشهادة من رجلين او رجسلا وامرأتين - وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وبخزيمة .

واما الركن الرابع - وهو علة القياس فهذا هو اهم الاركان لأن علة القياس هي اساسه ، وبحوثها ام بحوث القياس ، وهي كثيرة تقتصر منها على اربعة : تعريفها ؛ وشروطها ؛ واقسامها ؛ ومسالكها .

## ١ - تعريف العلة

**العلة** : هي وصف في الاصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ، فالإسكندر وصف في المحرر بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر ، والاعتداء وصف في ابتیاع الانسان على ابتیاع أخيه بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الانسان على

استئجار أخيه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم وتنصي العلة : مناط الحكم ، وسببه وأمارته .

ومن المتفق عليه بين جهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكمها إلا لصلاح عباده ، وإن هذه المصلحة أباً جلبت قفع لهم وإنما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعيه وهو حكمة الحكم ، فإذا باحث الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه . وإن حباب القصاص من القاتل عداؤانا حكمته حفظ حياة الناس ، وإن حباب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس ، وإن باحة المعاوضات حكمتها دفع المرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

وكان المتأذر أن يبني كل حكم على حكمته ، وإن يرتبط وجوده بوجودها وعدمها بعدها ، لأنها هي الباعث على تشريعيه والغاية المقصودة منه ، ولكن رُنِي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمراً خفياً غير ظاهر ، أي لا يدرك بمحاسة من المحسوس الظاهرة ، فلا يمكن التتحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجودها وعدمها ، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع المرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فال حاجة أمر خفي . ولا يمكن معرفة أن المعاوضة حاجة أو لغير حاجة . ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي إلى حل الزوجية من زوجها ، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه ، وقد تكون الحكمة أمراً تقديريًّا أي أمراً غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجوداً وعدماً . مثال هذا : إباحة الفطر في رمضان للمريض ، حكمتها دفع المشقة ، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم ، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديري غير منضبط . فلأجل خفاء حكمته

التشريع في بعض الاحكام ، وعدم انضباطها في بعضها ، لزم اعتبار امر اخر يكون ظاهراً او منضبطاً يبنى عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدهه ويكون مناسباً لحكمته ، يعني انه مظنة لها وان بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ؛ وهذا الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأن مظنة لحكمته ، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ، هو المراد بالصلة في اصطلاح الاصوليين ، فالفرق بين حكمية الحكم وعلته هو ان حكمية الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه . وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او تكتميلها ، او المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها او تقليلها .

. وأما علة الحكم في الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه ويربط به وجوداً وعدماً ، لأن الثان في بنائه عليه وربطه به ان يتحقق حكمية تشريع الحكم . فقصر الصلاة الرابعة للمسافر حكمته التخفيف ودفع المثقة ، وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو امر ظاهر منضبط وفي جمله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الثان في السفر انه توجد فيه بعض المشقات ، فحكمية قصر الصلاة الرابعة للمسافر دفع المثقة عنه ، وعلته السفر .

واستحقاق الشفعة بالشركة او الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك او الجار . وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط . فاعتبرت الشركة او الجوار مناط الحكم لأن كل منها امر ظاهر منضبط . وفي جمله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته اذا الثان ان الضرر ينال الشريك او الجار ، فحكمية استحقاق الشفعة دفع الضرر ، وعلته الشركة او الجوار .

ولإباحة المعاوضات حكمتها دفع المرج عن الناس بسد حاجاتهم . وهذه الحكمة امر خفي ، فاعتبرت صيغة العقد مناطاً لحكمته لأنها امر ظاهر منضبط وفي جملها مناطاً مظنة تحقيق الحكم لأن الصيغة عنوان توافي المتعارضين

بالمماوحة ، والشأن في تراضيها يهـا ان يكون عن حاجتها اليها . فحكمـة نقل الملكـية في البـدلين بالـبيع او الـاجارة سـد الحاجـة . وعلـته صـيغـة عـقد الـبيع او الـاجارة .

وعـلـى هـذـا فـجـمـيع الـاحـكـام الـشـرـعـية تـبـنـى عـلـى عـلـلـها ، اي تـرـيـطـها وـجـودـاً وـعـدـماً ، لاـ عـلـى حـكـمـها . وـمـعـنـهـذا انـ الحـكـمـ الشـرـعـي يـوـجـدـ حيثـ توـجـدـ عـلـتهـ وـلـوـ تـخـلـفـ حـكـمـتـهـ ، ويـتـقـىـ حـيـثـ تـنـتـفـيـ عـلـتهـ وـلـوـ وـجـدـتـ حـكـمـتـهـ ، لأنـ الحـكـمـ لـفـائـتهاـ فيـ بـعـضـ الـاحـكـامـ ، وـلـعـدـمـ اـنـضـبـاطـهاـ فيـ بـعـضـهاـ لاـ يـكـنـ انـ تـكـوـنـ اـمـارـةـ عـلـىـ وـجـودـ الـحـكـمـ اوـ عـدـمـهـ ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ مـيزـانـ التـكـلـيفـ وـالـتـعـامـلـ اـذـاـ رـبـطـتـ الـاحـكـامـ بـهـاـ .

فالـشارـعـ الحـكـمـ لـاـ اعتـبـرـ لـكـلـ حـكـمـ عـلـةـ هيـ اـمـرـ ظـاهـرـ منـضـبـطـ ، يـظـنـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ بـرـيـطـ الـحـكـمـ بـهـ جـمـلـ منـاطـ الـاحـكـامـ عـلـلـهاـ ، لـيـسـتـقـيمـ التـكـلـيفـ وـتـنـسـقـ الـاحـكـامـ الـعـامـلـاتـ وـيـعـرـفـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاسـبـابـ مـنـ مـسـيـبـاتـ . وـتـخـلـفـ الـحـكـمـ فـيـ بـعـضـ الـجـزـئـياتـ لـأـنـ لـهـ باـزـاءـ اـسـقـامـ الـتـكـلـيفـ وـاـطـرـادـ الـاحـكـامـ ، لـهـذـاـ قـرـرـ الـاـصـوـليـوـنـ انـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـدـورـ وـجـودـاً وـعـدـماًـ مـعـ عـلـلـهاـ لـاـ معـ حـكـمـهاـ . وـيـبـارـأـ اـشـرـىـ منـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـظـنـتـهـ لـاـ مـتـنـتـهـ ، فـنـ كـانـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ سـفـرـ يـبـاـحـ لـهـ الفـطـرـ لـوـجـودـ عـلـةـ إـيـاحتـهـ وـهـيـ السـفـرـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ سـفـرـ لـاـ يـجـدـ مـشـقـةـ ، وـمـنـ كـانـ شـرـيكـاـ فـيـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ اوـ جـارـاـ لـهـ يـسـتـحـقـ اـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ ، لـوـجـودـ عـلـةـ اـسـتـحـقـاقـهاـ وـهـيـ الشـرـكـ اوـ الـبـلـوـارـ . وـاـنـ كـانـ المـشـرـيـ لـاـ يـخـشـيـ مـنـهـ ايـ ضـرـرـ . وـمـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـيكـاـ فـيـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ وـلـاـ جـارـاـ لـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ اـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ وـإـنـ كـانـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ يـنـالـهـ مـنـ شـرـاـ ، المـشـرـيـ ضـرـرـ . وـمـنـ كـانـ فـيـ رـمـضـانـ غـيرـ مـرـيضـ وـلـاـ مـسـافـرـ لـاـ يـبـاـحـ لـهـ الفـطـرـ وـاـنـ كـانـ عـالـمـاـ فـيـ عـجـرـ اوـ مـنـجـمـ وـيـجـدـ مـنـ الصـومـ اـقـسـىـ مـشـقـةـ . وـمـنـ حـصـلـ عـلـىـ النـهـاـيـةـ الصـفـرـيـ فـيـ الـامـتحـانـ نـجـحـ وـإـنـ لـمـ يـلـمـ بـالـعـلـمـ . وـمـنـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـنـجـحـ وـإـنـ كـانـ مـلـاـ بـالـعـلـمـ .

وـمـاـ دـامـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ عـلـتـهـ لـاـ عـلـىـ حـكـمـتـهـ فـعـلـ المـجـتـهدـ حـيـنـ

القياس ان يتحقق من تساوي الاصل والفرع في الملة لا في المكمة . وعلى القاضي ان يقضي بالحكم حيث توجد الملة بصرف النظر عن المكمة ، فإذا قضى بالشقة لغير شريك ولا جار بناء على انه ينالهضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ . وإذا رفض الحكم باستحقاق الشقة لشريك او جار بناء على انه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ .

ولكن في بعض الأحكام رأى ان الحكم قد مختلف عن علة ، فقد فرر القهاء ان بيع المكره باطل ، فالملة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل المكمة . ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه لا تسمع دعوى النسب عند الانسكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد . فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب .

والقادر إذا بلغ ٢١ سنة ودلت القرائن على انه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهائها وهو بلوغه سن الرشد . والحقيقة ان هذه الأحكام وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم ، لأننا قدمنا ان العلل الظاهرة المضبطة إنما تبني الأحكام عليها ، على أساس أنها مظانة لحكمها وأن المظنة أقيمت مقام المثلثة . لكن اذا قام الدليل على ثني ان يكون هذا الظاهر المتضبوط مظانة لحكمه فقد دل على انه فقد أساس العلية ولم يبق علة ، فالاكراء على البيع ثني ان تكون الصيغة مظانة التراضي الذي هو دليل الماحبة ، فالصيغة من المكره ليست علة ، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يلتقيا من حين العقد لم تبق مظانة لأن تكون الزوجية حلت من زواجهما فليست علة لثبوت النسب ، وبلوغ ٢١ سنة لم يبق مظانة لحسن التصرف المالي مع دلائل عدم الرشد .

ومما ينبغي التنبه له ان بعض الأصوليين جعل الملة والسبب متادفين ومنهما واحداً ، ولكن اكثراهم على غير هذا ، فمندم كل من الملة والسبب علامة على الحكم . وكل منها بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منها الشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه . ولكن اذا كانت المناسبة في هذا الرابط

ما تدركه عقولنا سمي الوصف : العلة، وسمى أيضاً : السبب ، وإن كانت ~~هـ~~ لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة . فالسفر لقصر الصلاة الرابعة علة وسبب . وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المقرب وزواها لإيجاب فريضة الظهر ، وشهاد رمضان لإيجاب صومه ، فكل من هذه سبب لا علة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

### شروط العلة

الاصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مثتملاً على عدة او صاف و خواص وليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الاصل من ان تتوفر فيه جملة شروط ، وهذه الشروط استمدتها الأصوليون من استقراء العلل المتصوص عليها . ومن مراعاة تعریف العلة . ومن الفرض المتصود من التعميل وهو تعمید الحكم الى الفرع . وبعض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الاصوليّة ، وبعضها لم تتفق عليها كلامهم ، ونخن نقتصر على بيان الشروط المتفق عليها .

### شروط العلة المتفق عليها اربعة :

أولاً – ان تكون وصفاً ظاهراً . ومعنى ظهوره ان يكون محسماً يدركه بمحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد ان تكون امراً ظاهراً ، يدرك بالحس في الاصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع . كالإسکار الذي يدرك بالحس في المخر ويتحقق بالحس من وجوده في فيزيد آخر مسکر ، والقدر مع الحجاج الجنس اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة ، ويتحقق بالحس من وجودها في مال آخر من المقدرات .

هذا لا يصح التعميل بأمر خفي لا يدرك بمحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق

من وجوده ولا عدمه فلا يملي ثبوت النسب بمصطلح نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يملي بظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح . ولا يملي تقل المكبة في البدلين بخلاف التباين بل يملي بظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول . ولا يملي بلوغ الحلم بكمال العقل بل يملي بظنته الظاهرة ، وهي بلوغ ١٥ سنة او ظهور علامه من علامات البلوغ قبلها .

وأناها : ان يكون وصفاً منضبطاً . ومننى انصباطه ان تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بعدها او بتفاوت يسير ، لأن أساس القياس تساوى الفرع والأسفل في علة حكم الأصل ، وهذا التساوى يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لورثه حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له الموصى ، والاعتداء في ابتياخ الإنسان على ابتياخ أخيه حقيقته مضبوطة . وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلافاً بينما باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعليل بإباحة القطر في رمضان للريض او المسافر بدفع المشقة بل بظنتهما وهو السفر او المرض .

وأناها - ان تكون وصفاً مناسباً . ومننى مناسبته ان يكون مظنة لتحقيق حكمه الحكم ، اي ان ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه ان يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكته ؛ ولو كانت المحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة وكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انصباطها في بعضها ، اقيمت مقامها اوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها . وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف علاوة للأحكام ولا اقيمت مقام حكمها الا لأنها مظنة لهذه المحكم ،

فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة الحكم . فالإسكار مناسب لحرم المهر لأن في بناء التحرم عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدواز مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الظرفية او الاتقافية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ، ولا بمحكمته كلون المهر او كون القاتل عدواً عدواً مصري الجنس او كون السارق اسير اللون ، او كون المطر عدواً في رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة باصلها اذا طرأ عليها في بعض الجزريات ما ذهب ببنابرتها ، وجعلها قطعاً غير مذنة لحكمة التشريع ، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية ، وزوجيه من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب ، وبلوغ من بلغ مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزريات ليست مذنة ولا مناسبة .

رابعها - ان لا تكون وصفاً فاقراً على الأصل . ومعنى هذا ان تكون وصفاً يمكن ان يتحقق في عدة افراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الفرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته الى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن ان تكون اساساً للقياس . ولهذا لما عالت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس ، فلا يصح تعليل تحرير المهر بأنها نبيذ العنبر تحرر ، ولا تعليل تحرير الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب او فضة .

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة . وينبغي ان لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف ، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه . لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة اي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره .

## أقسام العلة

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع إياها وعدمها : قدمنا في بحث «نروط العلة» أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهراً منضبطاً مناسباً . وبيننا أن المراد بمناسبة الوصف للحكم أن يكون مظنة لحكمته ، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها . وتقرر هنا أنه للاحتجاط يتشرط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع من أنواع الاعتبار .

ومن ناحية اعتبار الشارع للناسب وعدم اعتباره إياه ، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملحق . وبينوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع يعنيه علة الحكم بعينه فهو المناسب المؤثر ، وإذا اعتبره الشارع علة بنوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التي سيأتي بيانها فهو المناسب الملائم ، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبيح اعتباره ولم يرتب حكماً على وقده ، فهو المناسب المرسل . وإذا الغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملحق . وقد اتفقا على صحة التعليل بالمناسب المؤثر وبالمناسب الملائم ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملحق ، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل . وهذا بيان الأقسام الأربع وأمثلتها .

١ - **المناسب المؤثر** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على علة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة الحكم ، الذي رتب على وقده تعالى قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاغتزلوا النساء في المحيض » الحكم الثابت بهذا النص هو احتجاب اعتزال النساء في المحيض ، وقد رتب

على انه اذى . وصوغ النص صريح في ان علة هذا الحكم هو الاذى ، فالاذى لا يحاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤمر . وقوله عليه السلام : « لا يرث القاتل » الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثه ، وقد رتب على انه قاتل ، وصوغ النص يومئذ الى ان علة هذا المنع هو القتل ، لأن تعليق الحكم بعشتى يلزمن بأن مصدر الاشتغال هو العلة ، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤمر . وقوله تعالى : « وابتلاو اليتامى حق اذا بلغوا النكاح فإن آنست منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم » . الحكم الثابت بهذا النص : ان من لم يبلغ الحلم من اليتامى ثبتت الولاية على ماله لوليه ، وقد ثبت بالإجماع ان علة ثبوت الولاية المالية على الصغير صغره ، فالصغر لثبتت الولاية المالية وصف مناسب مؤمر . وكل حكم شرعى رتب على وصف مناسب في محله ، ودل نص او اجماع على ان هذا الوصف هو علة هذا الحكم ، فهذا الوصف مناسب مؤمر . وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب .

٤ - **المناسب الملائم** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه ، ولم يثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم ، فرق كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة لاعتبار كان التعليل به موافقاً تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله . وهذا يسمى المناسب الملائم ، اي الموافق تصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التعليل به ربناه القياس عليه .

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : الصغر لثبتت الولاية للاب في تزويج الصغيرة ، وذلك انه ثبت بالنص ثبتت الولاية للاب في تزويج بنته البكر الصغيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكاره والصغر . ولم يدل نص او اجماع على أن العلة لثبتت هذه الولاية البكاره او الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة

للوالية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي وولاية التزويع من جنس واحد ، وهو الولاية . فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها . ومن أنواع الولاية: الولاية على تزويجها . فملة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكر الصغيرة الصغر ، وبما ان الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة وثبتت عليها ولاية التزويع . وتقاس عليها ايضا من في حكم الصغيرة وهي المجنونة والمترهة .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم الذي رتب على وفده : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك انه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رُتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على ان المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر . وثبت بالإجماع ان علة إباحة الجمع السفر . والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منها عارض مظنة المراج والمشقة ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لمنه الإباحة . فملة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، ويقاس عليه حال الثلج والبرد .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفده : تكرر اوقات الصلوات في الليل والنهار لسقوط قضاء الصلة عن الحائض . وذلك أنه ثبت بالنص ان الحائض في اثناء حضها لا تصوم ولا تصلي وان عليها إذا طهرت ان تتضي الصوم دون الصلة . فالحكم وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على عنته ولكن رُتب انت تكرر اوقات الصلوات ليلا ونهاراً مظنة المراج والمشقة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظنة المراج علاوة لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيض عن المكلف ، كالمرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان ، والسفر لضرر الصلة الرباعية ، وعدم الماء للتيم ، ودفع الحاجة للسلم والعرايا . فكأن الشارع

اعتبر كل نوع من انواع مظان المراجعة لكل نوع من انواع الأحكام التي فيها تخفيف . وتكرر اوقات الصلوات من انواع مظان المراجعة . وسقوط قضاها عن الحائض من انواع الأحكام التي فيها تخفيف .

وهذا النوع من انواع الاعتبار يفسح المجال للتعديل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من ان يكون اي وصف من جنسه اعتباره الشارع علة الحكم من جنس حكمه . وصحبة التعديل بالمناسبة بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بستة ، لأن مآل هذا : ان الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة المراجعة لحكم فيه تخفيف ، صح اعتبار اي وصف آخر من مظان المراجعة لأي حكم آخر فيه تخفيف .

ولا يتصور ان يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يعتبره بأي نوع من انواع الاعتبار السابقة ، بل لا بد ان الشارع اعتبر ، ولو باعتبار جنسه علة لجنس حكمه . وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه . فهو اما مؤثر ، وإما ملائم . وأما ما سماه بعض الأصوليين بالمناسبة الغريب فلا يتصور وجوده ، لأنهم عرّفوه بالوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت اعتباره بأي نوع من انواع الاعتبار ، وقد بينما أنه مع السعة في اعتبار جنس الوسف في جنس الحكم لا يوجد مناسب غريب ، وهذا لم يذكر صاحب جمع الجواجم المناسب الغريب ، واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر وملائم ومرسل . وهذا الذي اخترناه .

٣ - المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من انواع الاعتبار ، ولا على القاء اعتباره . فهو مناسب اي يحقق مصلحة ؟ ولكنه مرسل اي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلقاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين «المصلحة المرسلة» . ومثاله : المصالح التي بني عليها الصحابة تشريع وضع المراجع على الأرض الزراعية ، وضرب النقود وتسدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح

التي شرعوا الأحكام بناء عليها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها

وهذا المناسب المرسل اختلف العلماء في تبرير الأحكام بناء عليه . فنهم من نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقام . لا يبني عليه تبرير . ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم بلغ بعتبره فقال : يبني عليه التبرير . وسيأتي بحثه مفصلاً .

٤ - المناسب الملغى : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويها في الإرث ، ومثل إلزام المفتر عدداً في رمضان بعقوبة خاصة لردعه .  
وهذا لا يصح بناء تبرير عليه ، وسيأتي بحثه مفصلاً .

### مسالك العلة

المراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها ، وأشار هذه المسالك ثلاثة :

أولاً - النص : فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المتصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تعريف النص . ولالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة وقد تكون إيماء أي إشارة وتلوينا لا تصريحًا .

فالدلالة صراحة هي : دلالة لفظ في النص على العلية يوضعه الفوي مثل ما إذا ورد في النص لمة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل كذا . وإذا كانت اللفظ الدال على العلية في النص ، لا يحتمل غير الدلالة على العلية ، فدلالة النص

على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في تعليمه بعثة الرسول : « رَسُولٌ مُبَشِّرٌ وَمُنذِرٌ لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ». وقوله في إيجاب أخذ خس الفيء للقراء والمساكين « كُيْ لَا يَكُونُ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

وكتقول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا ». وإذا كان القاطع الدال على العلية في النص يتحمل الدلالة على غير العلية ، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية ، مثل قوله تعالى : « أَمَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ». وقوله : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ » أحلت لهم ، وقوله : « وَيَسَّأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَمِيزِ » وقول الرسول في طهارة سورة المرة : « إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ الظَّرَفَاتِ » ، وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذه الأئمة لأن الافتراض الدال علىها فيها ، وهي - اللام ، والباء ، والفاء ، وإن كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره ، وإن كان التعليل هو الظاهر من معاناتها في هذه النصوص .

وأما دلالة النص على العلية أي إيهام اي اشارة وتنبيها ، فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به ، بحيث يتباادر من هذا الاقتران فهم عليه الوصف للحكم وإن لم يكن للاقتران وجہ ، وذلك مثل قوله ﷺ : « لَا يَلْفَضُنِي وَهُوَ غَضِبٌ » . وقوله : « لَا يُرِثُ الْقَاتِلَ » . وقوله : « لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْانٌ » . وقوله للاعرابي لما قال له : « وَاقْسِطْ أَمْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا » ، « كُفْرًا » وكون الدلالة صراحة او إيهام ، قطعية او ظنية ، مدارها على وضع اللغة وسياق النص .

ثانياً - الإجماع ، فإذا اتفق المجتهدون في عصر من المصور على علية وصف حكم شرعاً ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع . ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصفر . وفي عدّ هذا مسلكاً نظر ، لأن تقدير القياس لا يقيسون ولا يملؤون فكيف ينعدم بدونهم إجماع .

**ثالثاً - السبر والتقسيم :** السبر معناه الاختبار ، ومنه المسبار . والتقسيم هو حصر الاوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وتوسيع العلة بينما بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف . فإذا ورد نص يحکم شرعاً في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، سلك المجهود للتوصيل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم : بأن يحصر الاوصاف التي توجّد في واقعة الحكم ، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها ، وتحتبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافقها في العلة ، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به ، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الاوصاف التي لا تصلح ان تكون علة ، ويستبقي ما يصلح ان يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة . مثلاً : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسبة في مبادلة الشعير بالشعير ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة هذا الحكم . فالجهود يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم بأن يقول : علة هذا الحكم إما تكون الشعير مما يضبط قدره لأنّه يضبط بالكيل ، وإما كونه طماماً ، وإنما كونه مما يقتات به ويدخل ، لكن كونه طماماً لا يصلح علة ، لأن التحرير ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طماماً ، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن التحرير ثابت في الملح بالملح ، وليس قوتاً ، فيتبع أن تكون العلة كونه مقدراً . وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن ، ففي مبادلتها يجتئها يحرم ربا الفضل والنسبة . وكذلك ورد النص بتزويع الإبل بينه البكر الصغيرة ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالجهود يردد العلية بين كونها بكرأ وكونها صغيرة ، ويستبعد البكاراة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار ، ويستبقي الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال ، وهي الولاية على التزويع من جنس ر'مد ، فيحکم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة التيزب الصغيرة يحسمه الصغر . وكذلك ورد النص بتحريم شرب المخمر ولم يدل نص على علة الحكم ، فالجهود يردد العلية بين كونه من المنب أو كونه سائلاً أو كونه مسحراً ، ويستبعد الوصف الأول لأنّه فاقد والثاني لأنه طردي غير مناسب ويستبقي الثالث فتحكم بأنه علة .

وخلصة هذا المسلك ؛ ان المجتهد عليه ان يبحث في الاوصاف الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح ان يكون علة منها ، ويستبعن ما هو علة حب رجحان ظنه ، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة ، بحيث لا يستبعن إلا وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من انواع الاعتبار . وفي هذا تفاوت عقول المجتهدين ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الروبية القدر مع اتحاد الجنس . والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والحنفية رأوا المناسب في تعليل تبؤت الولاية على البكر الصغيرة الصغر . والشافعية رأوه البكاره .

وي بعض علماء الامم عد من مسالك العلة تنقيح المناط . والمراد بتنتقيح المناط ، هو تهذيب ما ينبط به الحكم وبنى عليه وهو عنته . والحق ان تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة ، فهو ليس مسلكاً للتوصل به الى تعليل الحكم ، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص ، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم مما اقترب بها من الاوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة ان اعرابياً جاء الى رسول الله وقال له : هل كنت . فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقمت اهلي في نهار رمضان عدداً . فقال له الرسول : « كفّر ..... » الحديث . فهذا النص دل بالإجماع على ان علة إيجاب التكبير على الاعرابي ما وقع منه . ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في العلية لإيجاب التكبير مثل كونه أعرابياً وكونه واقع خصوص زوجته . وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها .

فالمجتهد يستبعد هذه الاوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص علة الواقع عدداً في نهار رمضان . وعلى هذا تجنب الكفاره على من أفتر عاماً في نهار رمضان بالجماع خاصة . وهذا مذهب الشافعية . وأما الحنفية فقالوا : ان مثل الجماع كل مفتر ، وهذه المائة تفهم بالتبادر فتجنب الكفاره على كل من أفتر عدداً في نهار رمضان بجماع او باكل او بشرب او غيرها فيكون المناط لإيجاب

الكفارة عندهم بعد تهذيب المفسد للصوم عدا ، فتهذيب العلة مما اقترن بها وما لا مدخل له في العلية هو تنقيح المناط .

ومن هذا يتبيّن أن تنقيح المناط غير السبب والقسم ، لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكن غير مذهب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به . وأما السبب والقسم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم . ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها . وأما النظر في استخراج العلة غير المتصوص عليها ، ولا الجمع عليها بواسطة السبب والقسم ، أو بأي مسلك من مسلك العلة فيسمى تخريج المناط . فهو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد إجماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية او واقعة غير التي ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى فينظر في تتحقق الأذى في النفس .

وكا إذا ثبت أن علة تحرير شرب الماء الإسكار فينظر في تتحقق الإسكار في ظبي آخر .

### الدليل الخامس «الاستحسان»

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - صحيته ٤ - شبه من لا يحتاجون به .

١ - تعريفه : الاستحسان في اللغة : عَدُّ الشَّيْءِ حَسَناً . وفي اصطلاح الأصوليين : هو عدول المحتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا المدخل . فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بمحكمها ، ولنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما

ظاهره يقتضي حكماً والاخرى خفية تقتضي حكماً آخر ، وقام بنفس المjtهد دليل رجع وجة النظر الخفية ، فعدل عن وجة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، قام بنفس المjtهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان .

٢ - أبواعه : من تعريف الاستحسان شرعاً يتبيّن انه نوعان : أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل . وثانيها استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

### من أمثلة النوع الأول :

١ - نص فقهاء الحنفية على ان الواقع إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً . والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتمحقق إلا بها كالأجرة .

فالقياس الظاهر إلهاق الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلامها إخراج ملك من الملك . والقياس الحقيقي إلهاق الوقف في هذا بالإجارة لأن كلامها مقصود به الانتفاع . فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها .

٢ - نص فقهاء الحنفية على انه اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الشمن قبل قبض البيع ، فادعى البائع ان الشمن مائة جنيه وادعى المشتري انه تسعون بتحفان استحساناً ، والقياس ان لا يختلف البائع ، لأن البائع يدعى الزيادة « وهي عشرة » والمشتري ينكراها ، والبيضة على من ادعى واليمين على من أنكر

فلا يعن على البائع . ووجه الاستحسان : ان البائع مدع ظاهرا بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين . والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين . فكل واحد منها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتعارضان .

فالقول ؛ الظاهر : إلماق هذه الواقعه بكل واقعه بين مدع ومنكر ، فالبيان على من ادلى واليمين على من انكر .

والقياس الخفي : إلماق الواقعه بكل واقعه بين متدعرين ، كل واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتعارضان .

٣ - نص فقهاء الخفيه على ان سور سباع الطير كان نسر والغراب والصقر والبازى والحدأة والعقارب ظاهر استحساناً بحسب قياساً .

ووجه القياس : أنه سور حيوان حرم له كسور سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب . وحكم سور الحيوان تابع لحكم له .

ووجه الاستحسان : ان سباع الطير وان كانت حرمآ لهما إلا ان لها بها المتولد من لهما لا يختلط بسورها ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم ظاهر . وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلسانها فلهذا ينجس سورها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة ، تعارض في الواقعه قياسان أحدهما جلي متبادر فيه ، والآخر خفي دقيق فيه ، وقام للمجتهد دليل راجع القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا المدخل هو « الاستحسان » والدليل الذي يقى عليه هو وجه الاستحسان .

ومن أمثلة النوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المدوم والتماقد على المدوم ، ورخص استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمسافة والاستئناف وهي كلها عقود ؛ المقود عليه

فيها معدوم وقت التماقدي ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

ونص الفقهاء على ان الأمين يضمن بعوته بجهلاً لأن التجهيل نوع من التعدي .  
واستثنى استحساناً موت الأب او الجد او الوصي بجهلاً . ووجه الاستحسان  
ان الأب والجده والوصي لكل منهم ان ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج اليه  
فللعلم ما جهل كان قد صرفه في وجهه .

ونصوا على ان الأمين لا يضمن إلا بالتعدي او التقصير في الحفظ ، واستثنى  
استحساناً الأجير المتردك ، فانه يضمن إلا إذا كان مللاً ما عنده بقوة قاهرة ؛  
ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين . ونصوا على ان المجرور عليه للسفه لا تصح  
تبرعاته ، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته ، ووجه الاستحسان  
ان وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع ، وهذا يتفق والفرض من  
المحجر عليه .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنى جزئية من حكم كلي بدليل . وهذا  
هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان .

٣ - حجيته : من تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبيّن انه في الحقيقة  
ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً ، لأن أحكام النوع الأول من نوعيه دليلها هو  
القياس الحقي الذي ترجع على القياس الجلي ، بما اطمأن له قلب المعتهد من  
المرجحات . وهو وجه الاستحسان . وأحكام النوع الثاني من نوعيه دليلها هو  
المصلحة ، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي ، وهي التي يمسد عنها  
وجه الاستحسان .

فناحتاجوا بالاستحسان وم أكثر الحقيقة دليلاً على حجيته : ان الاستدلال  
بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي ، ترجع على قياس جيلي او هو  
ترجيح قياس على قياس يعارضه ، بدليل يقتضي هذا الترجيح او استدلال  
بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من الحكم الكلي . وكل هذا استدلال صحيح .

٤ - شبه من لا يحتجون : انكر فريق من المحتددين الاستحسان واعتبروه استباطاً للاحكام الشرعية بالموى والتلذذ . وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه انه قال : « من استحسن فقد شرع » ، اي ابتدأ من عنده شرعاً . وقرر في رسالته الاصولية أن « مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة الى جهة استحسن انها الكعبة » ، من غير ان يقوم له دليل من الأدلة التي اقامها الشارع لتعيين الاتجاه الى الكعبة » وقرر فيها ايضاً ان « الاستحسان تلذذ » ولو جاز الاخذ بالاستحسان في الدين ججاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، وجلاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

والظاهر لي ان الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتتفقا في تحديد معناه . المحتدون به يريدون منه معنى غير الذي يريدونه من لا يحتجون به . ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتياج به ، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر او عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالموى . وكل قاض قد تتقدح في عقله في كثير من الواقع مصلحة حقيقة ، تقتضي العدول في هذه الجزئية بما يقضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان .

ولهذا قال الإمام الشاطئي في المواقفات : من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشبيه ، وإنما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجهة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تقويت مصلحة من جهة او جلب مفسدة كذلك .

## الدليل السادس — المصلحة المرسلة

- ١ - تعريفها
- ٢ - أدلة من ي يحتاجون بها
- ٣ - شروط الاحتياج بها
- ٤ - أظهر شبه من لا يحتاجون بها .

١ - تعريفها ، المصلحة المرسلة اي المطلقة ، في اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائبة ، وسميت مطلقة لأنها لم تقييد بدليل اعتبار او دليل إلغاء . ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اخناد السجنون ، او ضرب التقود . او إيقاه الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها وضع الخراج عليها . او غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، او الحاجات او التحسينات ولم تشرع احكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها او إلغائها .

وتفصيغ هذا التعريف ان تشريع الأحكام ما قصد به الا تحقيق مصالح الناس ، اي جلب نفع لهم او دفع ضرر او رفع سرج عنهم . وان مصالح الناس لا تحصر بجزئياتها ، ولا تنتهي افرادها وانها تتعدد بتعدد احوال الناس وتتطور باختلاف البيئات . وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيضة ويجلب ضرراً في بيضة اخرى .

فالمصالح التي شرع الشارع أحکاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه ، تسمى في اصطلاح الأصوليين : المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل حفظ حياة الناس ؛ شرع الشارع له إيمان القصاص من القاتل العائد . وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة . وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية . فكل من القتل المعمد ، والسرقة ، والقذف ، والزنا ، وصف

مناسب أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه ، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر ، وإما مناسب ملائم ، على حسب نوع اعتبار الشارع له . ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا .

وأما المصالح التي اقتضتها البيانات والطوارئ، بعد انقطاع الرحي ، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى ؟ المصلحة المرسدة مثل المصلحة التي اقتضت ان الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، ومثل المصلحة التي اقتضت ان عقد البيع الذي لا يسجل لا ينحل الملكية ، وهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها ، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهي مصالح مرسلة .

٢ - أدلة من يحتجون بها - ذهب جهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسدة حججة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعية التي لا حكم فيها بنفس أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران ، أولها أن مصالح الناس تتعدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتعدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم واقترار التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لم تكتُل كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن معايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتحقق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيها : أن من استقرأ تشريع العصابة والتتابعين والأئمة الجتهم ؟ يتبيّن أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها . فابن بكر جع الفرقـة التي كانت مدوناً فيها القرآن ، وحارب

مانعي الزكاة . واستختلف عمر بن الخطاب . وعمر أمنى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع المترافق وهو نون الدواوين ، واتفق السجنون ، ووقف تفتيذ حد السرقة في عام الجماعة ، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق الفلاة من الشيعة الروافض . طلق زوجته للقرار من إرثها . وعلى حرق الفلاة من الشيعة الروافض . والحنفية حبورو على الحق الماجن والطبيب الجاهم والمكاري المفلس . والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . وجبيع هذه المصالح التي فصدها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعا بناء عليها لأنها مصلحة ، ولأنها لا دليل من الشارع على إلزامها ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حق يشهد شاهد شرعي باعتبارها ، وهذا قال القرافي : « إن الصحابة عملوا أموراً لطلق المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتراض » . وقال ابن عقيل : « السياسة كل فعل تكون منه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول » ، ولا نزل به وسي . ومن قال : « لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فقد غلط وغابت الصحابة في شريعتهم » .

٣ - شروط الاحتجاج بها : من يجتبعون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالموى والتشهي ، وهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبنى عليها التشريع شروطاً ثلاثة :

أولاً - أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية والراد بهذا أن يتتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً . وأما مجرد قوم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية . ومثال هذه المصلحة التي تتوجه في سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التعليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانياً - أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية . والراد بهذا أن

يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضرراً عنهم وليس مصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم . فلا يشرع الحكم لأنَّ يتحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم ، بصرف النظر عن جهور الناس ومصالحهم . فلا بد أن تكون لنفعة جهور الناس .

ثالثاً - أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع . فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الإناث والبنات في الإرث ؟ لأن هذه مصلحة ملقة لم يفرضها نص القرآن ، ولهذا كانت فتوى يحيى ابن يحيى الليبي المالكي فقيه الأندلس ، وتليذ الإمام مالك بن أنس خاطئة ؟ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفتر عداؤه في رمضان ، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لفطارة إلا أن يصوم شهرين متتابعين ، وينسى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حق لا يعود إلى مثل ذنبه ، ولا يردع هذا الملك إلا هذا . فاما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه . فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً ، لأن النص صريح في أن كفارة من أفتر في رمضان عمداً إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، بلا تقرير بين ملك يفتر وفقيه يعطر . فالوصلة التي اعتبرها المفتي لازاماً الملك بالتكثير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملقة .

ومن هذا يتبيَّن أن المصلحة ، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعى على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار ، فهو المناسب المعتبر من الشارع ، وهو إما المناسب المؤور أو المناسب الملائم . وإذا دل شاهد شرعى على إلقاء اعتباره فهو المناسب الملحق ، وإذا لم يدل شاهد شرعى على اعتباره ولا على إلقائه فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسدة .

أظهر شبه من لا يحتسبون بها - ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسدة التي لم يشهد شاهد شرعى باعتبارها ولا يبالغها لا يبني عليها تشريع .

ودليلهم أمران : الأول ، أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس ، والشارع لم يترك الناس سدى ، ولم يحمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها ، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها ، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة ، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها .

والثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء ، من الولاية والأمراء ورجال الإفتاء ، فبعض هؤلاء قد يطلب عليهم الموى والفرض فيتخيلون المقاصد مصالح ، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات . ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر .

والظاهري : هو عريج بناء التشريع على المصلحة المرسلة ، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جد التشريع الإسلامي ، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات . ومن قال : إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس ، في أي زمن وفي أي بيئه قد راعاها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلاقها ، فقوله لا يؤيده الواقع ؟ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها .

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الموى باسم المصلحة المطلقة ، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها ، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تختلف نصاً شرعاً ولا مبدأ شرعاً .

قال ابن القيم : « من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة » فجعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والمعدل . ومتهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً .

## الدليل السابع - العرف

### ١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حكمه

١ - تعريفه : العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، او فعل ، او ترك ، ويسمى العادة . وفي لسان الشرعين : لا فرق بين العرف والعادة . فالعرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالمعاطي من غير صبغة لفظية . والعرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على ان لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك . والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخصائصهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل لل العامة في تكوينه .

### ٢ - أنواعه : العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحمل حرجاً ولا يبطل واجباً ، كتعارف الناس عقد الاستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم أن الزوجة لا تزور إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلبي ونيلاب هو هدية لا من المهر .

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع او يحمل حرجاً او يبطل واجباً ، مثل تعارف الناس حشيراً من التكرارات في الموارد والمسائل . وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة .

٣ - حكمه : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التسريع وفي القضاء ، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه ؟ وعلى النافذ مراعاته في قضائه ؟ <sup>لأن ما</sup>

تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجياتهم ومتفقاً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ، ففرض الديمة على العاقلة ، وشرط السكفة في الزواج ، واعتبر المصبية في الولاية والإرث .

ولهذا قال العلامة : العادة شريعة محكمة . والعرف في الشرع له اعتبار ، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة . وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعى لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد ، لتفير العرف ، ولهذا لم يذهبان قديم وجديد . وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف ، منها إذا اختلف المذاهب ولا بينة لأحد ما فالقول من يشهد له العرف . وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف . ومن حلف لا يأكل لها فأكل مسکناً لا يحيث بناء على العرف . والمنقول يصح وفقه إذا جرى به العرف . والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف . وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها : (نشر العَرْف فِيهَا يُبَيَّنُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعَرْفِ) . ومن العبارات المشهورة : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته ممارضة دليل شرعى أو إبطال حكم شرعى فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد رهبي أو عقد فيه غرر وخطر ؛ فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد ، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام ، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى ، وهي أن هذا العقد هل يمد من ضرورات الناس أو حاجياتهم ، بحيث إذا أبطل يختنق نظام حياتهم أو يتلامم سرج أو ضيق أو لا ؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المظورات ، وال الحاجات تنزل منزلتها في هذا ، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يمكن بطلانه ولا عبرة بجريان العرف به .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولمن لا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حقيقة وبرهان.

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسدة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصوص به المام، ويقيده المطلق. وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستثناء، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأن عقد على مدعوم.

### الدليل الثامن – الاستصحاب

تعريفه: الاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة: وفي اصطلاح الأصوليين: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حق يقوم دليل على تغير تلك الحال، أر هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حق يقوم دليلاً على تغيره.

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعاً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا المقدار أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جسمه، فالمجتهد يقام دليلاً على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جاد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعاً على حكمه، حكم بإباحته. لأن الإباحة هي الأصل ولم يقام دليلاً على تغيره.

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم:

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جسمًا »، وصرح في عدة آيات بأنه سخّر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكُون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مساحاً لهم. لأنه لو كان مخظوراً عليهم ما كان لهم.

حججته: الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجم إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له. ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقدم دليلاً يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبينى تصرفاته على هذه الحياة، حق يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقدم له دليلاً على اتهامها. وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حق يقوم الدليل على وجوده على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعده حق يقوم الدليل على وجوده.

وقد درج على هذا القضاء، فالمملوك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله. والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله. والذمة المشفولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشفولة به حق يثبت ما يغليها منه، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حق يثبت ما يشغلها. والأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره.

وعلى هذا الاستصحاب بنيت المادة ١٨٠ من لائحة ورثيّب المحاكم الشرعية، ونصها: « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح ببقائه في ذمة الدين وهكذا الشهادة بالدين » والمادة ١٨١ منها ونصها: « تكفي الشهادة بالوصية أو الإيماء وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة ».

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية:

الأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره – الأصل في الأشياء الإباحة – ما ثبت بالبين لا يزول بالشك – الأصل في الإنسان البراءة.

والمقى أن عدم الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوّز ، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق ، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه . وقد قرر علماء المذهبية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حق يقوم دليلاً يثبت هذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت ، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . وهذا المفهود يحكم بأنه حتى باستصحاب الحال التي عرف بها حق يقوم دليلاً على وفاته . وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفتش إجارته . وطلاق زوجته ولكنها ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة باستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة .

### **الدليل التاسع — شرع من قبلنا**

إذا قص القرآن أو السنة الصريحة حكماً من الأحكام الشرعية ، التي شرعاً الله من سبقنا من الأمم ، على ألسنة رسلهم وبنص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه ، بتقرير شرعننا لها ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ككتب على الدين من قبلكم » .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصريحة حكماً من هذه الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل النافذ من شرعننا ، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن التوب إذا أصابته نجاشة لا يظهره إلا قطع ما أصيب منه ، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراراً حله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا .

وموضع الخلاف هو ما ورد في الشرائع السابقة،  
ولم يرد في شرعينا ما يدل على أنه مكتوب علينا ككتب عليهم . أو أنه مرفوع  
عنا ومنسوخ ، كقوله تعالى : « من أحل ذلك كتبنا على يدي إسرائيل أنه من  
قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً » . وقوله :  
« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأذن بالأذن  
بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : أنه يكون شرعاً لنا وعليينا  
اتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعينا ما ينسخه لأنه من  
الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله ، وقصه علينا ولم يدل الدليل على  
نسمتها ، فيجب على المكلفين اتباعها . ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم  
بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى : « النفس بالنفس » .

وقال بعض العلماء : إنه لا يتكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشريعة  
السابقة ، إلا إذا ورد في شرعينا ما يقتربه . والحق هو المذهب الأول ، لأن  
شرعيتنا إنما نسخت من الشريعة السابقة مما يخالفها فقط ، ولأن قص القرآن  
عليينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا هذنا ، لأن حكم  
المي بلطفه الرسول علينا ولم يدل دليلاً على رفعه عنها ، ولأن القرآن مصدر لاتفاق  
يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له .

### الدليل العاشر - مذهب الصحابي

بعد وفاة الرسول ﷺ ، تصدى لافتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من  
الصحابية ، عرقو بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفيهم القرآن وأحكامه ،  
وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة ، وعُنِي بعض الرواية من التابعين  
وتبعي التابعين بروايتها وتدوينها حتى أن منهم من كان يدونها مع سق رسول

فهل هذه الفتوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث إن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلتجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

وخلال القول في هذا الموضوع أنه: لا خلاف في أن قول الصحافي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: لا يمكث الممل في بطنه أمه أكثر من ستين قدر ما يتحول ظل المنزل. فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحافي.

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحافي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عدم بالرسول، وعلهم بسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع. وهذا لما اتفقوا على تورث المجدات السادس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

ولما اختلف في قول الصحافي الصادر عن رأيه واجتهاده. ولم تتفق عليه كلية الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت يقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قوله إلى غيره، فالإمامام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ خلافة آرائهم جميعاً. فهو لا يسوغ القياس في الواقعية ما دام للصحابية فيها قتوى، بل يأخذ فيما بأبي قول من أقوالهم. ولعل من وجنته أن اختلف الصحابة في سكم الواقعية إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

و ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معنٍ منهم سبعة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير مخصوصين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفها. ولهذا قال الشافعي : « لا يجوز الحكم أو الافتاء إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب أو السنة - او ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا » .

## القسم الثاني في الأحكام الشرعية

مباحت الأحكام في علم أصول الفقه أربعة .

١ - الحاكم : وهو من صدر عنه الحكم .

٢ - والحكم : وهو ما صدر من الحاكم دالاً على ارادته في فعل المكلف .

٣ - والمحكوم فيه : وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به .

٤ - والمحكوم عليه : وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله .

### ١ - الحاكم

١ - من هو ؟ ٢ - بم يعرف حكمه ؟

لا خلاف بين علماء المسلمين ، في أن مصدر الأحكام الشرعية بجميع أقسام المكلفين هو الله سبحانه ، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوصى بها إلى رسوله ، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف ، بواسطة الدلائل والamarat التي شرعاها لاستنباط أحكامه ، ولهذا اتفقت كلتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً . واشتهر من أصولهم « لا حكم إلا لله » ، وهذا

صدق قوله سبحانه : « إن الحكم إلا الله ، يقص الحق وهو خير الفاصلين » .

وإنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكفين ، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعلمه أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكفين بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه ؟ فلا خلاف في أن الحاكم هو الله ، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله .

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

١ - **منهـب الأشاعـرة** أتباع أبي الحسن الأشعري ، وهو أنه : لا يمكن العقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكفين إلا بواسطة رسـلـهـ وـكـتبـهـ ، لأن العـقـولـ تـخـتـلـفـ اختـلـافـاـ بيـنـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ ، فـبـعـضـ الـعـقـولـ يـسـتـحـسـنـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ ، وـبـعـضـهاـ يـسـتـقـبـحـهاـ ، بـلـ عـقـلـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ ، وـكـثـيرـاـ ماـ يـغـلـبـ الـمـوـىـ عـلـىـ الـعـقـلـ فـيـكـونـ التـحـسـنـ أـوـ التـقـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـوـىـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ مـاـ رـأـهـ الـعـقـلـ حـسـنـاـ فـهـوـ حـسـنـ عـنـدـ اللهـ وـمـطـلـوبـ اللهـ فـعـلـهـ ، وـيـثـابـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ فـاعـلـهـ ، وـمـاـ رـأـهـ الـعـقـلـ قـيـسـعـاـ فـهـوـ قـيـسـعـ عـنـدـ اللهـ وـمـطـلـوبـ اللهـ هـذـهـ تـرـكـهـ وـيـعـاقـبـ مـنـ اللهـ فـاعـلـهـ .

وأساس هذا المذهب ؛ أن "الحسن من أفعال المكفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله ، والقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلبـهـ تركـهـ ، وليس الحسن ما رأـهـ العـقـلـ حـسـنـاـ وـلـاـ القـيـعـ ما رـأـهـ العـقـلـ قـيـسـعـاـ . فـقـيـاسـ الـحـسـنـ وـالـقـيـعـ فـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ هـوـ الشـرـعـ لـاـ الـعـقـلـ ، وـهـذـاـ يـتـقـقـ وـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـاخـلـاقـ مـنـ أـنـ مـقـيـاسـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ هـوـ الـقـانـونـ ، فـاـ أـوجـبـهـ الـقـانـونـ أـوـ أـبـسـحـهـ فـهـوـ خـيـرـ ، وـمـاـ حـظـرـهـ فـهـوـ شـرـ .

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكفياً من الله بفعل شيء ، أو ترك شيء ، إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرّعه الله . ولا يثاب أحد على فعل شيء ، ولا يعاقب على ترك شيء ، إلا إذا علم من طريق رسول الله ما يجب عليه فعله وما

يحب عليه تركه . فلن عاش في عزلة ثامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعا فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً . وأهل الفقرة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبل بirth رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً . ويؤيد هذا المذهب قوله سبحانه : « وما كنا معذبين حق نبعث رسولنا ». .

٢ - مذهب المعتزلة أتباع واصل بن عطاء ؛ وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسle وكتبه ، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل ، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من تفعها أو ضرورها ، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه تفهم حسب إدراك عقولهم ؛ ويترك ما فيه ضرر حسب إدراك عقولهم ، فما رأى العقل حسناً فهو مطلوب الله ويثاب من الله فاعله . وما رأى العقل قبيحاً فهو مطلوب الله تركه ويعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ إن الحسن من الأفعال ما رأى العقل حسناً لما فيه من نفع ، والقبيح من الأفعال ما رأى العقل قبيحاً لما فيه من ضرر ، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيهم حسن أو قبح . وهذا المذهب يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لا أكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل .

وعلى هذا المذهب ؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكفرون من الله بفعل ما يهدفهم عقولهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله . ويترك ما يهدفهم عقولهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله . وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً أو قبيحاً . ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والمصداق والوفاء والأمانة كل منها حسن ، وأن ضد كل منها قبيح . ولا يستطيع عاقل أن

ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين الا بناء على ما فيها من نفع او ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تفرض به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تهدىهم إليه عقوبهم، فعليهم انت يفعلوا ما تستحسن عقوبهم، وان يتركوا ما تستحبه عقوبهم.

٣ - مذهب الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأي؛ وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص وطابا آثار تقضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والأثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رأى العقل السليم حسنا فهو حسن، وما رأى العقل السليم قبيحا فهو قبيح. ولكن لا يلزم ان تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن او قبح، لأن القول منها نسبت قد تخطيء، ولأن بعض الأفعال منها تشتبه فيه القول فلا تلزم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسle. فهو لام وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على تقديرها أو ضررها، وخالفوم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنة فهو مطلوب لله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه. ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسle وكتبه. وخالفوم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعاً لاعقليان. وفي أن الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان. فإن أمميات الفضائل يدرك العقل حسناناً لما فيها من نفع، وأمميات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقاييس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقوبهم بالاتفاق. فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله وينتاب فاعله. وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

## ٢- الحكم

١- تعریفه . ٢- أنواعه . ٣- أقسام كل نوع .

### ١- تعریفه :

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بـأفعال المكلفين ، طلباً أو تخييراً ، أو وضعماً .

قوله تعالى « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفمه . وقوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها . وقوله سبحانه : فإن ختم ان لا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطبيقها تخييراً فيه . وقول الرسول « لا يرث القاتل » هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعماً له مانعاً من الإرث .

فتفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين . وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن ؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي ؛ ولماذا يقولون : منطق الحكم كذا . ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم .

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : فهو الأمر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة .

قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود . فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . وقوله تعالى : « ولا تقرروا الزنا » هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء .

ولا يتم مفهوم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص ، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر ، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين .

## ٢ - أنواعه :

من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يُؤخذ أنه ليس نوعاً واحداً ، لأن إما أن يتعلّق بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع . وقد اصطلاح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي ، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي يتّسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

فالحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه .

فمثلاً ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وقوله : « وله على الناس سج البيت ». وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ». وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف أفعالاً .

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل ، قوله تعالى : « لا يسرّر قوم من قوم » ، وقوله : « ولا تقربوا الزنا » ، وقوله : « سحرت عليكم اليمنة والدم ولم تخذل » ، وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف الكف عن أفعال .

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه ، قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، وقوله : « فإذا قضبت المسلاة فاتشروا في الأرض » .

وقوله : «إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .  
وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تحير المكلف بين فعل الشيء والكاف عنده.  
ولما سئلي هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل  
أو كف عن فعل أو تحيره بين فعل والكاف عنه بوجه التسمية ظاهر فيها طلب  
به من المكلف فعل أو الكف عنه . وأما ما خير به المكلف بين فعل والكاف  
عنه ، فوجبه تسميته تكليفيًا غير ظاهر . لأنه لا تكليف فيه وهذا قالوا : إن  
إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب .

وأما الحكم الوضعي : فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ،  
أو مانعاً منه .

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
قَاتَلُوكُمْ فَاغْتَلُوهُمْ وَجُوْهُمْ كُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» ، اقتضى وضع إرادة  
إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء . وقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا  
أَيْدِيهِمَا » ، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق . وقول الرسول  
صلوات الله عليه : « مَنْ قُتِلَ قَتْلَةً فَلَهُ سَلْبَةٌ » ، اقتضى وضع قتل القتيل سبباً في استحقاق  
سلبه ، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات .

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء ، قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ  
حِجَاجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ الْبَيْتِ سَبِيلٌ» ، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت  
شرط لإيجاب حجه . وقوله صلوات الله عليه : « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ» ، اقتضى أن  
حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج . وقوله صلوات الله عليه : « لَا مَهْرٌ أَقْلَفُ مِنْ عَشْرَةِ  
دِرَاهِمٍ» ، اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديراً صحيحاً شرعاً أن لا يقل عن  
عشرة دراهم . وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب  
الفعل . أو لصحة العقد أو لأي شرط .

ومثال مَا اقتضى جعل شيئاً مانعاً من شيء ، قوله صلوات الله عليه : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ  
مِيرَاثٌ» ، اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه .

وإنما سمي الحكم الوضعي ، لأن مقتضاه وضع أسباب لسببيات ، أو شروط لشروطات ، أو موائع من احكام .

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين :

أحدهما : أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه . وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير ، وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سبب لهذا المسبب ، أو أن هذا شرط لهذا الشروط . أو أن هذا مانع من هذا الحكم .

واثنيها : أن ما طلب فعله أو الكف عنه ، أو خيير بين فعله وتركه يتحققن الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكتف عنه ، لأنـه لا تكليف إلا بقدر ، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

وأما ما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بمحض إذا باشره ترتيب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بمحض إذا وجد ترتيب عليه أثره .

فما جعل سبباً وهو مقدور المكلف : صيغ العقود والتصرفات ، وجميع البرائم من جنائيات وجنح ومخالفات ، بمحض إذا باشر المكلف عقداً أو تصرفات ترتيب عليه حكمه ، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها .

وما جعل سبباً هو غير مقدور للمكلف ، القرابة سبب للإرث ، والولاية والإرث سبب للملك ، والضرورات سبب لإباحة المحظورات .

ومـا جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف ، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد ، وإبلاغ القدر المسمى مهراً إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر ، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد .

وما جعل شرطاً وهو غير مقدور للمكلف : بلوغ الحلم لاتمام الولاية النفسية ، وبلغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية . وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه ، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً .

وأحكام القوانين الوضعية كأحكام الشرعية ، في أن منها ما هو أحكام تكليفية تقضي تكليف المكلف بفعل او كفه عن فعل ، أو تخبيه بين فعل والكف عنه ، ومنها ما هو احكام وضعية تقضي جمل شيء سبباً لشيء ، او شرطاً او مانعاً .

ونظرة في مواد القانون المدني او التجاري او قانون العقوبات او الإجراءات الجنائية عرينا عدة أمثلة من النوعين . وهذه بعض أمثلة من القانون المدني في باب الإيمار :

المادة ٥٨٦ - « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها » .

حكم تكليفي اقتضى فعلاً .

المادة ٥٧١ - « على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحمل دون اتفاق المستأجر بالعين المؤجرة » .  
حكم تكليفي اقتضى كفما .

المادة ٥٩٣ - « للمستأجر حق التنازل عن الإيمار او الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يلغ الاتفاق بغير ذلك ».  
حكم تكليفي اقتضى تخيراً .

ومن اليسير التمييز لأنواع الحكم الوضعي ، لأن أكثر النصوص القانونية الوضعيّة تقضي وضع أسباب لبيانات ، او شروط لشروطات ، او موائع من آثار .

## أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراءة ، والإباحة . وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل ، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام فهو الإيجاب ؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب ؛ وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب . وإذا اقتضى كفأ عن فعله فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو الحرم . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الكراءة ، وأثره الكراءة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكرر . وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة ، وأثره الإباحة ، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح .

فالمطلوب فعله قسمان : الواجب ، والمندوب . والمطلوب الكف عن فعله قسمان : الحرم ، والمكرر ، والتخيير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح . وستفرد كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ببيان .

### ١ - الواجب

تعريفه : الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليباً حتى يأن اقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله ، كما إذا كانت صيغة الطلب تقسها تدل على التحتم ، أو دل على تحتم فعله ترتيب المقررة على وجنه ، أو أية قرينة شرعية أخرى .

فالصوم واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحتميه ، إذ قال سبحانه :

« كتب عليكم الصيام » . وإيتاء الزوجات مهورهن واجب ، إذ قال سبحانه : « فَإِنَا أَسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا تُوهْنُ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيزَةً » . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغة الأمر بها مطلقة ، ودل على تحتم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها . فمثى طلب الشارع الفعل ودللت القرينة على أن طلبه على وجه التحتم كان الفعل واجبا ، سواء كانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمرا خارجيا .

### القسام

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة :

**التقسيم الأول :** الواجب من جهة وقت أدائه ؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت . فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتىما في وقت معين كالصلوات الخمس ؛ حد لأداء كل صلة منها وقتا معينا بحيث لا يحب قبله ، ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر ، وكصوم رمضان لا يحب قبل الشهر ولا يؤدي بعده وكذلك كل واجب عين الشارع وقتا لفعله .

والواجب المطلق عن التوقيت : هو ما طلب الشارع فعله حتىما ولم يعين وقتا لأدائنه ، كالكفارة الواجبة على من حلف يمينا وحيث ، فليس لفعل هذا وقت معين ، فإن شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة وإن شاء كفر بعد ذلك ، وكل الحرج : واجب على من استطاع وليس لإداء هذا الواجب عام معين<sup>(١)</sup> .

(١) العج ١٣ نظر إليه من جهة أنه واجب في العمر مرة وليس لأدائنه عام معين ، فهو واجب مطلق . وإذا نظر إليه من جهة أنه إذا أدى لا يؤدي إلا في أشهر معلومات فهو واجب مؤقت .

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملاً مستوفياً أركانه وشرائطه  
سمى فعله أداء ، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمى فعله  
إعادة ، وإذا فعله بعد وقته سمى فعله قضاء .

فمن صلى الظهر في وقته كاملاً كانت صلاته أداء للواجب ، ومن صلاته في وقته  
باتباع عدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وصلى الظهر ثانيةً كانت  
صلاته إعادة ، ومن صلاةً بعد وقته كانت صلاته قضاء .

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه وحده وليس  
غيره من جنسه سمى هذا الوقت موسمًا وظفراً . وإن كان وقته الذي وقته  
الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمى هذا الوقت مضيقاً ومعياراً .  
فال الأول كوقت صلاة الظهر مثلاً ، فهو وقت موسم يسع أداء الظهر وأداء أي  
صلاة أخرى ، ولذلك يُؤدي الظهر في أي جزء منه . والثاني كشهر  
رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان .

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمى الوقت  
ذا الشبهين كالحج ، لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف  
لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً ، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا  
 تستغرق كل أشهره .

وما يتفرع على تقييم الواجب المؤقت إلى واجب موسع وقته ، وواجب  
وقته ذو شبهين : أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة  
حين أدائه في وقته ، لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتعين أنه أدى الواجب المعين  
إذ الوقت يسعه وغيره ، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فإن نوى بها  
أداء واجب الظهر كان أداء له ، وإذا لم ينو بها أداء واجب الظهر لم تتحقق  
صلاته أداء له ، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً .

وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه  
في وقته ، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فبمجرد النية ينصرف

ما نواه إلى الواجب ، فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين بآلية الصيام المفروض انصرف صيامه إلى الصيام المفروض ، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل كان المفروض ، لأن الشهر لا يسع صوماً غيره . وأما الواجب المؤقت يوقت ذي شعبان ، فإذا أطلق المكلف آلية انصرف إلى الواجب ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يجب عليه قبل أن يتطوع ، فهو في هذا كالمضيق ، وإذا نوى التطوع كان تطوعاً لأنه صرخ بآلية ما يسعه الوقت ، وبما يخالف الظاهر من حالة وهو في هذا كالملوس .

وما يتفرع على تقسيم الواجب إلى موقت ومطلق عن التوقيت ، أن الواجب المعين وقته يأشم المكلف بتأخره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقت هو واجبـان فعل الواجب و فعله في وقته ، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبـين وهو الفعل المطلوب ؛ وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته ، فيأشم بترك هذا الواجب بغير عذر .

وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله ، ولذلكـ أن يفعلـ في أي وقت شاء ولا إثم عليهـ في أي وقت .

**التقسيم الثاني :** ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجبـ كفائي .

فالواجبـ العينيـ هو : هوـ ما طلبـ الشارعـ فعلـهـ منـ قـرـدـ منـ أـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ ، ولا يجوزـ قـيـامـ مـكـلـفـ بـهـ عـنـ آخرـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـمـجـاـنـ وـالـوـفـاءـ بـالـعـوـدـ وـاجـتنـابـ الـخـرـ وـالـمـيـسـ .

والواجبـ الكفائيـ : هوـ ما طلبـ الشارعـ فعلـهـ منـ بـحـمـوـعـ الـمـكـلـفـينـ ، لاـ منـ كـلـ فـرـدـ مـنـهـ ، بـحـيثـ إـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـ الـمـكـلـفـينـ فـقـدـ أـدـىـ الـوـاجـبـ وـسـقطـ الـإـثـمـ وـالـفـرـجـ عـنـ الـبـاقـيـنـ ، إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ أـيـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ أـثـمـاـ جـيـداـ بـإـهـالـ هـذـاـ الـوـاجـبـ . كـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ النـكـرـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ

وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الفريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التي يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام ، واداء الشهادة .

فهذه الواجبيات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أياً كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها .

فالواجبيات الكفائية المطلوب بها بمجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها ، فال قادر بنفسه وما له على أداء الواجب الكفائي ؛ عليه أن يقوم به ، وغير القادر على أدائنه بنفسه عليه أن يبحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عليهم جميعا . وإذا أهل أنها جيئا : أثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائنه ، وأثم غيره لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريقاً يستفيث ، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤد الواجب أنها جيئا .

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عينياً عليه ، فهو شهد الفريق الذي يستفيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادنة إلا واحد ودعى للشهادة ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف ؛ فهو لاه الدين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينياً .

**التقسيم الثالث :** ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً ، بحيث لا تبرأ ذمة

المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداء على ما عين الشارع كالصلوات الحسن والزكاة والديون المالية . فكل فريضة من الصلوات الحسن مشفولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بعده ركعتها وأركانها وشروطها ، وزكاة كل مال . واجبة فيه الزكاة مشفولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بعدها في مصرفها . وكذلك ثمن المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يحب مقداراً معيناً محدوداً معينة ، ومن نذر أن يتبرع ببلوغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد .

والواجب غير المحدد : هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر ، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحدد لها الشارع ، لأن المقصود بها سد الحاجة ، ومقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والمتاجرين والأحوال .

وما يتفرع على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يحب ديناً في الذمة ، وتجوز المقاضاة به ، وأن الواجب غير المحدد لا يحب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به ، لأن الذمة لا تشتمل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين .

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها ، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير عدد ، لأنه لا يعرف مقداره ، قال : إن ذمة الزوج أو القريب غير مشفولة به قبل القضاء أو الرضاء ، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء . فإذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها تحدد مقدار الواجب بالقضاء أو بالرضاء ، وصحت المطالبة به .

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب ، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء ، لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدد .

**التقسيم الرابع :** ينقسم الواجب إلى واجب معين ، وواجب غير .

فالواجب المعنون ؟ ما طلبه الشارع بعينه « كالصلوة ، والصيام ، وثمن المشتري وأجر المستأجر ورد المتصوب » ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداءه بعينه .

والواجب الخير : ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة ، كأحد خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنت في بعينه أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة ، والخيار للمكلف في تحضير واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد .

## ٢ - المندوب

تعريفه : المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليباً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتميه ، أو افترضت بطلبه قرائنا تدل على عدم التحتم . فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : « يسْ كذا أو ينْدَبْ كذا » كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً ، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودللت القريئة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِ إِلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ » فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القريئة التي في الآية نفسها . وهي قوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعِضْكُمْ بِعِضاً فَلَا يُرِيدُونَ الَّذِي أَوْقَنَ أُمَاتَهُ » ، فلأنها تشير إلى أن الدافع له أن يشق بعده وياته من غير كتابة الدين عليه ، وكقوله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فمكتابة المالك عبده مندوبة بقريئة أن المالك حر التصرف في ملكه .

المطلوب قوله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم ، فهو الواجب مثل : كتب عليكم ، فرض عليكم ، وقضى ربك . وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب مثل : ندب لكم ، من لكم ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم ، استدل بالقرائن على أنه المطلوب واجب أو مندوب . وقد تكون القريئة نصاً ، وقد تكون ما يؤخذ

من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها . ولهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما يستحق تاركه العقوبة ، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب .

### أقسامه

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العتاب . ولكن يستحق اللوم والعتاب . ومن هذا السنن والمندوبيات التي تعد شرعاً مكلاة للواجبات كالاذان وأداء الصلوت الحسين جماعة . ومنه كل ما واظب عليه الرسول من شروطه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحنيطه كالمضمة في الوضوء ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة . ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة المدى .

ومندوب مشروع فعله ، وفاعله يشابه وتركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً . ومن هذا ما لم يواطب الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه . ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو صيام يوم الحسين من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة . ويسمى هذا القسم السنة الزائنة أو النافلة .

ومندوب زائد أي يعد من الكحاليات المكلفة . ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره العادلة التي تصدر عنه بصفته إنساناً كان يأكل ويشرب ويشرب ويتألم ويليس على العفة التي كان يسير عليها الرسول . فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كافي ، وبعد من محاسن المكلف لأنه يدل على سبه للرسول وفطر تعلقه به . ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئاً ، لأن هذه ليست من شريعة ~~الكتاب~~ ويسمى هذا القسم مستحبًا وأديباً وفضية .

## ٣ - المحرم

تعريفه : المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما ، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنطة » . وقوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » . وقوله : « لا يحل لكم » أو يكون النهي عن الفعل مقتضيا بما يدل على أنه حتم مثل : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة » . أو يكون الامر بالاجتناب مقتضا بذلك نحو « إنما المحرر والميسر والأنصاف والأذlam رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه » . أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة » . فقد يستفاد التحرير من صيغة خبرية تدل عليه ، أو من صيغة طلبية هي نهي ، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب ، فالقرينة تعيّن أن الطلب للتحرير .

### القسام

المحرم قسمان : محرم أصله لذاته ؛ أي أنه فعل حكمه الشرعي التحرير من الابتداء ، كالزنا والسرقة والصلة بغير طهارة ، وزواج إحدى المحرام مع العلم بالطربة ، وبيع الميتة . وغير ذلك مما حرم تحريرا ذاتيا لما فيه من مفاسد ومضار ، فالتحرير وارد ابتداء على ذات الفعل ؛ ومحرم لعارض أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله حرما كالصلة في ثوب مخصوص ، وبالبيع الذي فيه غش ، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لطلقها ثلاثة ، وصوم الرصال ، والطلاق البدعى وغير ذلك لما عرض له التحرير لعارض ، فليس التحرير لذات الفعل ، ولكن لأمر خارجي ، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضره ، ولكن عرض له واقترب به ما جعل فيه مفسدة أو مضره .

وما يبني على هذا التقسيم أن الحرم أصله غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب أحکام شرعية عليه بل يكون باطلًا . ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة . وزواج إحدى المحرّم مع العلّم بالحرمة باطلًا . وبيع الميتة باطلًا ، والباطل شرعاً لا يترتب عليه حكم . وأما الحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره . لأن التحرير عارض له وليس ذاتياً . ولهذا كانت الصلاة في ثوب مخصوص صحيحة ومحبطة وهو آخر للغصب . والبيع الذي فيه غش صحيح . والطلاق البدعي واقع . والعلة في هذا أن التحرير لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة . وأما التحرير الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن أو شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعًا .

#### ٤ - المكروه

تعريفه : المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طليباً غير حتم ، لأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا . أو كان منها عنه واقترن النهي بما يدل على أن النبي الكرامة لا للتحرير . مثل « لا تسأروا عن أشياء ان تبد لكم تسوكم » ، أو كان مأموراً باجتنابه ودللت التريينة على ذلك ، مثل : « وذرروا البيع » .

فالمطلوب الكف عن فعله ؛ إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو الحرم ، مثل : حرم عليكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه . مثل : يكره لكم كذا . وإن كانت الصيغة منها مطلقاً ، أو أمراً بالاجتناب مطلقاً ، استدل بالقرآن على أنه طلب حتم أو غير حتم . ومن القرآن ورتيب المقوية على الفعل وعدم ترتيبها ، ولهذا عرف بعض الأصوليين الحرم بأنه ما استحق فاعله المقوية ، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله المقوية ؛ وقد يستحق اللوم .

## ٥ - المباح

تعريفه : المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه . فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه .

وقارة ثبتت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته ، كما إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل ، فيبدل بهذا على إباحته كقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » و كقوله سبحانه : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، وكما إذا أمر الشارع بفعل و دلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّمْتُمْ فَاصْطَادُوْا » و كقوله سبحانه : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ » ، و كقوله : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا » .

وقارة ثبتت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية . فإذا لم يرد الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ، ولم يتم دليل شرعي آخر على حكم فيه ؛ كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا إلى خمسة ، وذلك أنهم قالوا : « إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً إذا كان دليلاً طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حدثنا متواتراً فهو الفرض ، وإن كان دليلاً طلبه ظنناً بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب .

فإن قامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل قطعى هو قوله تعالى : « أَقِمُوا الصَّلَاةَ » . وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل ظنٍّ هو قوله تعالى : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو التذوب . وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً إن كان دليلاً قطعياً كافية أو سنة متواترة فهو المعمم ، وإن كان دليلاً ظنناً كسنة غير

متواترة فهو المكروه تحريراً، فالزنا حرام لأنه طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قطعي هو قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » .

وليس الرجال الحرير وتحتتهم بالذهب مكروهان تحريراً ، لأنه طلب الكف عنها طلباً حتماً ، بدليل ظني ، هو قوله تعالى : « هذان حرام على رجال أمني حلال لنسائهم » . وأما ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكروه تزيهاً .

ف عند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب.

والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام : الحرام ، والمكروه تحريراً ،  
والمكروه تزيهاً .

#### والقسم السابع المباح .

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود وهذا يثبت بها عند الحنفية الفرض والتحريم والندب والكرامة ، وأما السنة فما كان قطعياً الورود منها وهو المتواتر وفي حكمه المشهور ، فيثبت به أيضاً ما يثبت بالقرآن .

وما كان منها ظني الورود وهو خبر الأحاداد فلا يثبت به فرض ولا تحريم ،  
ويثبت به ما عدناها من أنواع الأحكام التكليفية .

والفعل الواحد قد تعرية هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلابسه ، فمثلاً : الزواج قد يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، وتقين من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون واجباً إذا قدر على ما ذكر وخلاف أنه اذا لم يتزوج زنى . ويكون مندوباً إذا كان قادراً على واجبات الزوجية وكان في حال احتدال لا يخالف أن يزني إذا لم يتزوج . ويكون حرماً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية . ويكون مكروهاً تحريراً إذا خاف ظلمها .

## أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام :

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً؛  
أو مانعاً، أو مسogaً الرخصة بدل المزعنة، أو صحيحاً أو غير صحيح.

### ١ - السبب

تعريفه : السبب ؛ هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود  
المسبب بوجوده وعدمه . فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن  
عدمه عدمه . فهو أمر ظاهر منضبط ، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو  
مسببه ، ويلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه .

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سبباً، وليس كل  
سبب للحكم يسمى علة . وبيننا الفرق بينها وأمثلتها .

أنواعه : قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي ؛ كالوقت جعله الشارع سبباً  
لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلك الشمس »، وكشهود  
رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه »، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتام الزكاة،  
والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق . وشركة المشتركة جعل سبباً لتحرير  
زواج المسلم بها . والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وأمثال ذلك .  
وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتها ، كالبيع لإثبات الملك  
وإزالة ، والعتق والوقف لاسقاطه ، وعقد الزواج لإثبات الحل . والطلاق

لإزالته ، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث ، واتفاق مال الغير لاستحقاق الضمان على المتألف ، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة .

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه ، وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها ، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه . وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله ، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقرابة للإرث والولاية ، والصغر لثبت الولاية على الصغير .

وإذا وجد السبب سواءً أكان من فعل المكلف أم لا ، وتواترت شروطه وانتفت موانعه ، ترتب عليه مسببه حتىماً ، سواءً أكان مسببه حكماً تكليفياً ، أم إثبات ملك أو حل ، أم إزالتها ؛ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً ، سواءً أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر ، سواءً أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها . ومن طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجمة لي . ومن تزوج وجّب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة ، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبيلاً لحكم ، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف ؛ وليس للمكلف أن يحمل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها .

## ٢ — الشرط

تعريفه : الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم . والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أمره . فالشرط أمر خارج عنحقيقة الشروط يلزم من عدمه عدم الشرط ، ولا يلزم من وجوده وجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد الزوجية لم يوجد طلاق

ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق . والوضوء شرط لصحة اقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

ووجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده ، ووجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدلين وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه ، ويعتبر شرعاً معدوماً إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط .

والشروط الشرعية هي التي تكل السبب وتجعل أثره يترتب عليه . فالقتل سبب لإيغاثة القصاص ولكنشرط أن يكون قتيلاً عمداً وعدواناً . وعقد الزواج سبب لملك المتمنى ، ولكنشرط أن يحضر شاهدان ، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه .

والفرق بين ركن الشيء وشرطه ، مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده . أن الركن جزء من حقيقة الشيء . وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه . فالركون كون الصلة لأنها جزء من حقيقتها . والطهارة شرط الصلة لأنها أمر خارج عن حقيقتها ، وصيغة العقد والعائدان وحمل العقد أركان العقد لأنها أجزاءه . وحضور الشاهدين في الزواج وتمثيل البدلين في البيع وتسلیم الموهوب في المباهة شرط لا أركان ، لأنها ليست من أجزاء العقد ، ومن أجل هذا كان لوقف أركان وشروط ، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات ، وإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف . وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته .

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع ، ويسمى الشرط الشرعي .

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعل ، فمثلاً

الأول : جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية ، والتي اشترطها لإيجاب الصوات الحسن والزكاة والصيام والحج ، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك .

ومثال الثاني : الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته ، والتي يشترطها المالك لعنق عبده . فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه ، أنه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه . فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق ، ولكن إذا توافق الشرط .

وليس المكلف أن يملأ أي عقد أو تصرف على أي شرط يريد . بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف . وأما إذا كان الشرط منافيًا حكم العقد فيبطل العقد ، لأن الشرط مكل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببته .

مثال ذلك : العقود التي تقييد الملك التام أو الخلل التام ، كعقد البيع . وعقد الزواج حكمها الشرعي أن الآخر المترتب على كل واحد منها لا يترافق عن صيغته ، فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجاً وعلق واحداً منها على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه ، فإن مقتضى هذا الاسترداد أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، وهو أن حكمه لا يترافق عنه ولهذا بطل البيع المعلق على شرط ، وكذلك الزواج المعلق على شرط ، فالشرط الجعلى إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي .

## ٣ - المانع

تعريفه : المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب ، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع

ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً ، أو قتل الوارث مورثه . وكما إذا وجد القتل العمد المدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول .

فالمانع في اصطلاح الأصوليين : هو أمر يجدر مع تحقق السبب وتوافر شروطه ، وينبع من ترتب المسبب على سببه ، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم ، وإن كان ينبع من ترتب المسبب على السبب .

وقد يكون المانع مانعاً من تتحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لن ملك نصاباً من أموال الزكاة ، فإن دينه مانع من تتحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه ، لأن مال الدين كانه ليس مملوكاً له ملكاً ثاماً ، نظراً لحقوق ذاتيه ، ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة ، وهذا في الحقيقة خلل بما يشترط توافره في السبب الشرعي ، فهو من باب عدم توافر الشرط ، لا من قبيل وجود المانع .

#### ٤ - الرخصة والعزيمة

تعريفها : الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيقاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لمذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر . وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصله من الأحكام العامة التي لا تختص بمحال دون حال ولا بكلف دون مكلف .

أنواع الرخص : من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات . فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له عزيمتها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان : وكذا من أكره على أن ينطر في رمضان أو يلتف مال

غيره ، أبيح له المحتظر الذي أكره عليه ترفيها عنه . ومن اضطره الجوع الشديد أو الظماء الشديد إلى أكل الميتة أو شرب المحر أبيح له أكلها وشربها . قال تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » . وقال سبحانه : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ . مَا حَرَمْتُ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ » . وقال تعالى : « فَمَنْ اضْطَرَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » .

ومن الشخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يحمل أداءه ثاقباً على المكلف . فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له أن يفطر ، ومن كان مسافراً أبيح له قصر الصلاة الرابعة أي إداها ركعتين بدل أربع : قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمُدْعَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » . وقال تعالى : « وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » .

ومن الشخص : تصحيح بعض العقود الاستثنائية ، التي لم تتوافق فيها الشروط الخامسة لانعقاد العقد وصحته ، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم ، كعقد السلالم فإنه بيع معدوم وقت العقد ، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم . ولذا جاء في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده » . ورخص في السلم . وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية . ف بهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في الماقد والممقد عليه لا تصح ؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للخرج عنهم ..

ومن الشخص ، نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ، وهي المشار إليها بقوله سبحانه : « رِبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَلَّتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » مثل التكليف بفرض موضع النعامة من التوب ، وأداء ربع المال في الزكاة ، وقتل النفس قوبة من المعصية وعدم جواز الصلاة في غير المساجد - وتنمية هذه رخصاً فيها قوس - ومن هذه الأفواح يتبيّن أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين ثانية بإباحة المحرم للضرورة . أو بإباحة

ترك الواحِب للعذر ، او باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة ، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المُحظوظ للضرورة أو الحاجة .

وعلماء الخفية قسموا الرخصة الى قسمين : رخصة ترفيه . ورخصة إسقاط وفرقوا بينها بأن رخصة الترفيه يُكون حكم العزيمة منها باقياً ودليله قائمًا ، ولكن رخص في تركه تخفيقاً وترفيها عن المكلف . ومثلاً لهذا من أكره على التلفظ بكلمة الكفر . أو على إتلاف مال غيره ، أو على الفطر في رمضان . وقالوا ان النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عن أكره عليه ، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب . قال تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله » ( ١٠٦ التحل ) . ولكن يلاحظ أن الله قال : « فمن اضطرب في خصلة غير متعانف لاثم فإن الله غفور رحيم » . وقال : « فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » . فقد استثنى المضطر من الإثم كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب .

بل إن قوله سبحانه : « فإن الله غفور رحيم » يشعر بأنه أعمّا ، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . وقالوا كذلك : لم يسقط الاكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان ، بل الحرمة مع الاكراه ثابتة . وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف . ولبقاء هذه الحرمة قالوا : إن العمل بالعزيمة أولى وإن من نسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حق مات ، مات شهيداً .

وأم رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة منها باقياً ، بل إن الحال التي استوجبته الترفيه ، أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم الشروع فيما هو الرخصة . ومثلاً هذا بإباحة أكل الميتة أو شرب المحرر عند الجموع والظلم ، وقصر الصلاة في السفر . فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب المحرر سقطت حرمتها عنه في حال اضطراره ، لأن الله سبحانه بعد أن بين هذه المحرمات قال : « فمن اضطرب في خصلة غير متعانف لاثم فإن الله غفور رحيم » . وهذا يلتفتى رفع

التحريم . ولو لم يأكل أو يشرب أثمن . والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صل  
أربعاً كانت الركبتان الآخرين ثان ثالثة وتطوعاً لا من المفروض .

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق .  
فإن الله سبحانه قال : « وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل  
لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطروتم إليه ». فكل حرم عند الضرورة مباح بلا  
تفرق بين حرم وحرام . والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون  
حكم العزيمة ، وهو فرض الصيام باقياً . وعند الاضطرار إلى أكل الميتة ،  
أو شرب المحرر ، لا يكون حكم العزيمة ، وهو تحريمها باقياً . تفرق لا  
يظهر له وجده ، لأن الإكراه نوع من الاضطرار ، وفي الحالتين أبيح المحظور  
للضرورة ، وكذا قال سبحانه : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، قال :  
« فمن اضطر في خمسة غير متجانف لآثم فإن الله غفور رحيم ». وصرىح قوله  
سبحانه : « وإذا ضررت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ».  
أن القصر مباح ، ومتى أتيح أنه مباح أن لا يأخذ بالعزيمة وهو إقامة الصلاة أربعاً  
مباح أيضاً ، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم ، وإن الرخصة في هنا  
رخصة إسقاط ؟

فالذى يؤخذ من النصوص أن الرخص لها شرعت للترفية والتخفيف عن  
المكلف ببابسة فعل الحرم ، وأن حكم المحظوظ دليله قائمان . ومعنى إباحة  
المحظوظ ترجيحاً أنه لا إثم في فعله . وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى : « فلما  
الله غفور رحيم ». فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه ، ولو أن يتبع  
العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة ، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتالها ضرر ،  
فيما يجب عليه انتهاء الضرر واتباع الرخصة بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التسلكة » وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، وأ والله سبحانه يجب أن تتبع رخصة ،  
كما يجب أن تؤتى عزاءه ، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج .

وما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عدتها من أقسام

الحكم الوضعي . لأن الحكم المشرع هو جعل الفرودة سبباً في إباحة المحظور أو طرده العذر سبباً في التخفيف بترك الواجب ، أو دفع الحرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم . فهو في الحقيقة وضع أسباب لسيمات .

## ٥ — الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعاله ، وما شرعه لهم من أسباب وشروطه ،  
إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها ، وقد يحكم بعدم صحتها .

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه ، بأن تتحقق أركانها  
وتفاوت شرائطها الشرعية ، حكم الشارع بصحتها ، وإن لم توجد على وفق ما  
طلبه الشارع وما شرعه ، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها :  
حكم الشارع بعدم صحتها .

ومعنى صحتها شرعاً : ترتيب آثارها الشرعية عليها . فإن كان الذي باشره  
المكلف فعلاً واجباً عليه ؛ كالصلوة والصيام والزكاة والحج وأداء المكلف  
مستكلاً أركانه وشروطه ، سقط عنه الواجب ، وبرئت ذمته منه ، ولم يستحق  
تعزيراً في الدنيا واستحق الثواب في الآخرة .

وان كان الذي باشره المكلف سبباً شرعاً كالزواج والطلاق والبيع والهبة  
وسائر المقدور والتصرفات ، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية ،  
ترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من اثبات الحل أو  
ازالته ، تبادل ملك البدلين ، أو الملك بغير عرض ، أو غير ذلك من الآثار  
والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة .

وان كان الذي باشره شرعاً كالطهارة للصلة واستوفى المكلف شروطها  
واركتانها ، أمكن تحقيق المشرع صحيحاً .

ومعنى عدم صحتها عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، فان كان الذي باشره واجباً لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه ، وإن كان شيئاً شرعاً لا يترتب عليه حكمه ، وان كان شرطاً لا يوجد المشروع . وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كل طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعاً .

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه أثره ، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه ، وسواء كان عبادة أم عقداً أم تصرف . وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد ، لا في العبادات ولا في المعاملات . فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته . والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره . والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البطلين ولا يترتب عليه حكم شرعي . وتكون القسمة ثنائية ، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح ترتب عليه آثاره ، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي ، وهذا هو رأي الجمورو .

وقال علماء الحنفية : إن القسمة ثنائية في العبادات ، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة ، ولا فرق بين باطل الصيام مثلـ وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب ، وعلى المكلف قضاوه . وأما في العقود والتصرفات ، فالقسمة ثلاثة ، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد ؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ، كان العقد باطلأ لا يترتب عليه أثر شرعي ، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه ، كان العقد فاسداً ، وترتبت عليه بعض آثاره .

وعلى هذا قالوا : إن بيع الجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل . وأما البيع بشيء غير معلوم فهو فاسد . وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المهرمات

مع العلم بالحرمة باطل . واما الزواج بغير شهود فهو فاسد . ولم يرتبوا على الباطل أثراً . ورتبوا على الفاسد بعض الآثار . ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والمدة وأثبتوا النسب . وفي ابيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عيّن الشمن أو الأجل ترتب على العقد آثاره ، وهو يفيد الملك بالقبض .

وما قدّمنا بيانه من معنى الصحة ومننى البطلان ، يظهر الوجه في عدمها من الحكم الوضعي ؟ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف . والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار . فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعاً لأحكامه .

#### ٤ - المحكوم فيه

المحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أعمال المكلفين هو الإيقاع بالعقود فجعله واجباً .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أعمال المكلفين هو كتابة الدين ، فجعله مندوباً .

وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » التحرير المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أعمال المكلفين هو قتل النفس ، فجعله حراماً .

وقوله تعالى : « ولا تسموا الحبـث منه تتفـون » الكرامة المستفادـة من هذا الخطاب تعلقـت بـفعلـ منـ أـعـالـ المـكـلـفـينـ هوـ إـنـقـاقـ الـأـالـ الحـبـثـ فـجـعـلـتـ مـكـرـوـهـاـ .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كلّ منها مبيعاً للنطر .

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أعمال المكلفين على جهة الطلب ، أو التخيير ، أو الوضع .

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل . أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح . لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل المقتضى . ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل المقتضى والإلزام ، فالتكليف في الحالين بفعل .

وإذا كان حكم الشارع تحريماً أو كراهة فالمختلف به في الحالين هو فعل أيضاً . لأنه هو كف النفس عن فعل المحرّم أو المكرور . فمعنى قوله : « لا تكليف إلا بفعل » ، أن الفعل يشمل الكف ؟ اي المنع للنفس عن فعل . وبهذا تكون جميع الأوامر والتواهي متعلقة بأفعال المكلفين ، ففي الأوامر : المكلف به : فعل المأمور به ، وفي التواهي : هو الكف عن المنهي عنه .

**شرط صحة التكليف بالفعل :** يشترط في الفعل الذي يصبح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط :

أولها - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن الجمة ؟ أي التي لم يبين المراد منها ، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يتحقق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام . فقوله تعالى : « واقبوا الصلاة » لم يبيّن النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها ، فكيف يكلف بالصلاحة من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الجمل و قال : « صلوا كما رأيتموني أصلتني » .

وكذلك الحج والعصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع بجمل لا يعلم مراد الشارع به ، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد

بيانه . ولهذا أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله : « وازلنَا إِلَيْكُ الْذِكْرُ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ » وبيان الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن . واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وأانياها – أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر من له سلطان التكليف . ومن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتهاله ، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين ، أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها . وهو السبب أيضاً في أن كل قانون وضعي يتوج بالديبياجة الخاصة التي تسلد على أن المحاكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان ، ليعلم المكلفون أن القانون صادر من لهم - اطهان التشريع ، ومن يجب عليهم امتثال تكاليفهم ؛ فيتوجهوا للتنفيذ .

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلفت به إمكان علمه به ، لا علم به فعلاً . فرق بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، اعتبر عالماً بما كلفت به ، ونفذت عليه الأحكام وألزم بأذارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها . ولهذا قال الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام عن الجهل بالحكم الشرعي . لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلفت به ما استقام التكليف ، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام .

وعلى هذا التقنينوضعي ، فالناس يعتبرون عالماً بالقانون بتيسير إمكان عليهم به ، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره . ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلاً أو لا ، ولذا جاء في مادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية : « لا يقبل من أحد أن يدعي بجهله القانون » . وكذلك المراد بعلم المكلف بيان تكليفة بما كلف به صادر من يجب عليه امتثال أحكامه . إمكان علمه بهذا لا علم به فعلاً .

فكل سكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليلاً ، وأن يعرف أن دليلاً

حججة شرعية ، على المكلفين اتباع ما يستمد منه . سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه .

وثالثها – أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أو أنه يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه . ويتفرع عن هذا الشرط أمران :

أحدهما – أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل ، سواء أكلت مسحية لذاته أم مستحيلاً لغيره . فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلاً هو ما لا يتصور العقل وجوده ، كالجمع بين الضدين ، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد . على شخص واحد ؟ أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد . والمستحيل لغيره ، أو العادي ، ما يتصور العقل وجوده ولكن ما جرت سن الكون ولا المادة المطردة بوجوده ، كطير الإنسان في الهواء بغير طائرة وجود زرع بغير بذرة ، لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف فعله ، وهو ليس في وسعه . والله لا يكلف نفساً إلا وسماها ، وهو حكيم متنزه عن المبتدئ وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله . وعن هذا تقرّع قول الأصوليين : « الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى » لأن هذا تكليف بالجمع بين النقيضين . وما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد .

وأنتها – أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكتف غيره عن فعل ، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً له هو . وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يركي أبوه أو يصلّي أخيه أو يكتف بجاره عن السرقة . وكل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو التصحّ ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا من فعله المقدور له .

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجيبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختبار ، كالانفعال عند النضب ، والحركة عند التجعل ، والحب والبغض ، والحزن والفرح ، والخوف ،

حين وجود أسبابها ، والضم والتفس ، والطول والقصر ، والسود والبياض ، وغير ذلك من الفرائض التي فطر عليها الناس ، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية ، وليس خاضعا لإرادة المكلف واختياره . فهي خارجة عن قدرته ، وليست من المكتنات له .

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفا بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور ، فهو ليس على ظاهره ، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور .

مثلا قوله تعالى : « لا تغضب » ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسي وهو الغضب عند وجود داعيته ، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب ، ويلحق الغضوب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه . فالمراد : أضيّط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة .

وقوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل » ، ظاهره التكليف بأن يقتله غيره ، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بعذوان . فالمراد : لا تظلم .

وقوله عليه السلام : « أسبوا الله لما أسدى عليكم من نعمه » ظاهره التكليف بالحب . ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسدتها الله اليك حتى تكونوا دائمًا ذاكرين شاكرين .

وقوله تعالى : « ولا تموّن إلا وانت مسلون » ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلين ، ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوّي عقائدهم حتى يؤودي بهم هذا إلى أن يموّنوا على دينهم . وقوله تعالى : « لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا انقرحو بما آتاكم » ظاهره التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ، ولا يفرح بشيء أتاه ، وهذا غير مقدور له لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط ، وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو .

وهكذا كل ما ورد من أمثل هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من يواعث ود الواقع . وهذه الواقع والسابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبدّل إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف لصحة التكليف به شرعاً أن هذا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف ، لأنّه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً . وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة ، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة وت نوع مشقة .

غير أن المشقة نوعان - النوع الأول : مشقة جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم ، ولو داموا على احتتها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم ، كالمشقات التي يتحملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث والتجار وغيرها ، والمشقات التي يتحملها الموظفون في أداء واجباتهم . وكل عامل في أداء عمله .

والتكليف الشرعية لا تخلو عن مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة . والمداومة عليها لا تلحق بين داوم عليها ضرراً ولا أذى . والشارع ما قصد بالتكليف هذه المشقات التي تلبسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها ، وإلزام المكلف أن يتحمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شفائته فهو يحمله مرارته في سبيل السلامة من أمراضه . فالصلة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه : في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة ، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته : والشارع مما أراد إيلام المكلف وتحميه المشقات ، وإنما أراد إصلاح حاله . كما أن الطبيب مما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء وإنما أراد شفاءه .

النوع الثاني : مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على

احتلما ، لأنهم إذا داوموا عليها ابنتوا وانقطعوا ونالم الضرر والأذى في أنفسهم أو أموالهم ، أو أي شأن من شؤونهم ؟ كالمشقة في صوم الوصال المثابرة على قيام الليل ، والترهب ، والصيام قائماً في الشمس ، والمجيء مائياً ، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها منها لحق من ضرر . فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلبسها ، ولا يلزم المكلف باحتلما ، لأن المقصد الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس ، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتکلیفهم بما ليس في وسمهم ، وقد شرع الله أحکام الرخص عند طرور الأعذار دفعةً لهذا النوع من المشقة ، فــأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وما أباح التيسير عند عدم الماء أو حال المرض ، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، إلا لدفع هذه المشقات ، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها .

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجعلها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص ، وإذا كان يجعلها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه ، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال ، وعن قيام الليل كله ، وعن الترهب ، وقال : « أما والله إني لأشكركم الله وأتقاكم ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأنزوج النساء » فمن رغب عن سنتي فليس مني ». وقال لمن نظر أن يصوم قائماً في الشمس : « أتم صومك ولا تقسم في الشمس » . وقال : « خذنا من الأعمال ما تطيقون » ، « والقصد القصد تبلغوا » ، « هلك المتتطعون » ، « إن هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، « إن المثبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى » . وحسم بهائم من ترك الرخص واستمراه بالعزيمة حتملاً ما فيها من ضرر » . وقال . « ليس من البر الصيام في السفر » . وقال : « إن الله يحب أن تكون رخصه كما يحب أن تكون عزمه » .

## ٤ - المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

أحدهما : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة ، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتلك ما كلف به ولا يتوجه قصده إليه ، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل ويبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها ، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك ، وبه توجّه الإرادة إلى الامتثال ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحسن الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحسن هو مظنة العقل وهو البلوغ ، فمن بلغ الحلم من غيره أن تظهر عليه أعراض خلل يقواه المقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف . وعلى هذا لا يكلف الجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف ، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران لأنهم في حال الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم . ولهذا قال رسول الله ﷺ ، رفع القلم عن ثلاثة : النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يحيّل ، وعن الجنون حق يعقل . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذُكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والجنون فليس تكليفاً لها ، وإنما هو تكليف الولي عليها بأداء الحق المالي المستحق في مالها ، كأداء ضريبة أطيانها وأملاكها .

وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتّم سكارى حتى

تعلوا ما تقولون » فليس تكليف السكري حي سكرم بان لا يقربوا الصلاة وإنما هو تكليف المسلمين في حال صحوم أن لا يشربوا الماء إذا دنوا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكري ، فكانه سبحانه قال : إذا دنوا وقت الصلاة فلا يشربوا الماء ، وأما إيقاع ملائكة السكران على منصب الحنفية فهو عذاب له على سكره . ولماذا شرطوا أن يكون جانبياً بسكره بان شرب الماء طائماً .

وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنّة ، كالبابانيين والمنور والجاوين وغيرهم ، فهو لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلوا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها ، أو ورجت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم ، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتاباً دينياً بلغتهم يبيّن لهم ما يكلفهم به الإسلام ، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدله التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم ، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القوي ، لأن الرسول ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته ، وأمر المسلمين أن يبلغون منهم الشاهد الغائب ، والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه . والشاهد يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته . فاما إذا ترك هذا الشاهد على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع ان يفهم دلائله ، ولا ورجت آياته إلى لفته ، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعلمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها ، فهو شرعاً غير مكلف ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم » .  
وثانية : أن يكون أهلاً لما كلف به .

والأهلية معناها في اللغة : الصلاحية . يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له .

واما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تقسم إلى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن ثبتت له حقوق وتجب عليه واجبات ، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من

بين أنواع الحيوان ، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة . فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي ي ثبت للإنسان حقوق قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات لغيره .

ومع هذه الأهمية أي أهمية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء أكان جنيناً أم طفلاً أم ميزة أم بالغاً أم رشيداً أم مفيهاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، صحيحاً أو مريضاً ، لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان . فكل إنسان أياً كان له أهمية الوجوب ولا يوجد إنسان عدم أهمية الوجوب لأن أهميته للوجوب هي إنسانيته .

وأما أهمية الأداء : فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله . بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، وإذا صل أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بمحنته وعوقب عليها بدنياً ومالياً . فأهمية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل .

### حالات الإنسان بالنسبة لأهمية الوجوب

الإنسان بالنسبة لأهمية الوجوب له حالاتان اثنتان فقط :

فقد تكون له أهمية ووجوب ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق ، لأن تججب عليه واجبات ، أو المكسن . ومتى لا للأول بالجنبين في بطن أمه فإنه تثبت له حقوق لأنها بirth ووصى له ويستحق في ربيع الوقف ، ولكن لا تجتب عليه لغيره واجبات ، فأهمية الوجوب الثابتة له ناقصة ، ومتى لا للثانية بالبيت ، إذا مات مدينتاً فإنه تبقى عليه حقوق دائنية ، بل إن بعض الفقهاء اعتبر للميت بعد موته أهمية ووجوب كلية ، إذا مات دائنة ومدينتاً فتكون له حقوق على مدينته ، وعليه حقوق لدائنته . وهذا الكلام لا وجده له . والحق أن الموت قضى على خاصة

الإنسان ، فليست له ذمة أولاً هدية و جوب كامنة ولا ناقصة . وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة ، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له . وفيما كان عليه في حدود مساركه ، وبعبارة أخرى ورثوا ما له من ديون على غيره ، وآلت إليهم تركته مشفولة بديون لغيره .

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق واجب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه ، على أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة . وكما قدّمنا لا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب .

### حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاثة :

١ - قد يكون عدم الأهلية للأداء أصلاً ، أو فاقدها أصلاً . وهذا هو الطفل في زمن طفولته والجنون في أي سن كان . فكل منها لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له ، وكل منها لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أعماله ، فمقوده وتصرفاته باطلة ، غاية الأمر إذا سبق أحدهما على نفس أو مال يواخذه مالياً لأبدنها ، فإذا قتل الطفل أو الجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ، ولكنه لا يقتضي منه . وهذا معنى قول الفقهاء : « عمد الطفل أو الجنون خطأ » ، لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد التقصد فلا يوجد العمد .

٢ - وقد يكون ناقص الأهلية للأداء ، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم ، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ ، ويصدق على المعتوه ، فإن المعتوه ليس يختل العقل ولا فاقده ولكنه خصف العقل ناقصه ، فحكم الصبي المميز ، وكل منها لوجود ونبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصبح تصرفاته النافعة له

تفصياً مخضعاً، كقبوله المبادىء والصدقات بدون إذن وليه .  
وأما تصرفاته الضارة بماله ضرراً مخضعاً، كثبرعاته، وإسقاطاته، فلا  
تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهبة ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه  
باطلة ولا تتحققها إجازة وليه .

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون  
موقوفة على إذن وليه بها . فإن أجاز وليه العقد أو التصرف فقد،  
وإن لم يجزء بطل .

قصة أصل هذه المقدود والصرفات من الميزة أو المتعة مبنية على ثبوت  
أصلأهلية الأداء له، وجعلها موقوفة على إذن الوالي مبني على نقص هذه  
الأهلية، فإذا انضم إذن الوالي أو إجازته إلى التصرف سير هذا النقص فاعتبر  
العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة .

٣ - وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً . فأهلية الأداء  
الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً .

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها يربط بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل  
ـ الأحكام تربط بعلن ظاهرة منضبطة ، فالبالغ سواء كان بلاغه بالسن أو  
بالعلامات يعتبر عاقلاً وأمراً للأداء كcomplete الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال  
عقله أو نقصه .

## عوارض الأهلية

قدمنا أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان ، وأنه وهو  
جنين في بطن أمه تثبت له أهلية وجوب تاقصة ، وبعد ولادته تثبت له أهلية

وجوب كاملة في طفولته وفي سن تعizه وبعد بلوغه وفي فمه ويقطنه وفي جنونه وإفاقته وفي رشه وسفه . وما دام حيًا لا يفرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها .

واما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة ، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البالوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء مقصورة . ولماذا تصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضاها ، ويتوقف بعضاها على إذن الوالي أو أجازته . وأنه من سن بلوغه الحلم تثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض ، منها ما هو عارض معاوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار ، كالجنون والمعته والنسيان . ومنها ما هو عارض كسي يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين .

ومعنى العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلًا كالجنون والنوم والإغماء ، فالجنون والنائم والمفهي عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلًا ، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية وما يجب على الجنون بقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤدinya عنه وليه ، وما يجب على النائم والمفهي عليه بقتضى أهليتها للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤدinya كل منها يمد بقتضته أو إفاقته .

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالمته ، ولماذا صحت بعض تصرفات المته دون بعضاها كالصبي الميت .

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا يازتها ولا بقتضها ، ولكن يغير بعض أحکامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير ، لا لهذا أهلية أو نقصها كالسفه ، والنفقة والدين ، فكل من السفيه وذى النفقة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة ، ولكن حافظة على مال كل منها من القباع ، ومنها من أن يكون كل منها عالة على غيره سبب عليها في التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية

منها ، ولا تبرعات مالية ، لا لفقد أهليتها ، أو نقصها ، ولكن حافظة على مالها .

وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة . ولكن حافظة على حقوق دائنيه خاجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالنبرعات .

أهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل . وأمارة العقل البالغ ، فمن بلغ عاقلاً فأهلية للأداء كاملة ، وإذا طرأ عليه طارىء ذهب بعقله كالجنون ، أو أضنه كالعنة ، أو حال دون فهمه كالنوم والاغماء ، فهذا الطارىء عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو ببنقصها .

وإذا طرأ على الإنسان طارىء لم يذهب بعقله ولم يضعفه ولم يجعل دون فهمه ، فهذا الطارىء لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالته ولا بنقص ، وإن كان يقضي بتغير بعض الأحكام لصالح اقتضت هذا التغير ، كالسلفه والغفلة والدائن . ولهذا لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر بواسطه من هذه الثلاثة ، لأنه لا تأثير لها واحد منها في أهلية الإنسان ، ويرى أن المصالح التي تترتب على الحجر بها لا قوازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه واعتباره غير أهل .

### القسم الثالث — في القواعد الأصولية اللغوية

تعميد — نصوص القرآن والسنة باللغة العربية . وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة . ولهذا يعني علماء أصول الفقه الإسلامي ، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها ، واستندوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط ، ليتوصل ببراعتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً ، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ، ويتوصل إليها أيضاً إلى إيضاح ما فيه

خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتمثل باستفادة الأحكام من نصوصها .

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمدّة من استقراء الأساليب العربية وما قرره أئمّة اللغة العربية ، وليس لها صيغة دينية . فهي قواعد لفهم العبارات فيما صحيحاً ، ولماذا يتصل بها أيضاً إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية ، لأنّ مواد القوانين الوضعية المصوّغة باللغة العربية ، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جمّعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوّغة في الأسلوب العربي ، ففهم المعانى والأحكام منها يجب أن يسلك في السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب .

وليس من السائّن قانوناً ولا عقلاً أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة ، ويتطّلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها ، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى ، لأن شرط صحة التشكيل بالقانون قدرة المتكلّفين به على فهمه . ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها ، وبلغة جهور أفرادها ، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم . ولا يكون القانون حسنة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع فيها ، قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبثّن لهم » .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانى ، وفيها يفيد العموم من الصيغ ، وفيها يدل عليه العام والمطلق والمشترك ، وفيها يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أن العبرة بعموم النّظر لا بخصوص السبب ، وفي أن العطف يقتضي المعايرة ، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيمان ، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثار الأحكام منها ، كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص القوانين المدني والتجاري وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية طبقاً لل المادة ١٤٩ من الدستور « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » .

ولا يقال إن بعض هذه القوانين معرّبة عن أصل فرنسي، وواضح هذا الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها، لأننا نقول إن القانون الذي كُلّفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرًا عن يفهم الأساليب العربية، ولا يستقيم التكليف به إلا إذا قصد فهمه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها، وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي، ولم يمكن التوفيق بينها يصلح بعنتضى النص العربي، لأن الناس لا يكلّفون إلا بما يفهمون وهو ما تشرّبوا به<sup>(١)</sup>.

نعم إذا كان النص العربي يحتل أن يفهم على وجهين، وألفاظه تحتمل الدلالات على معنين، ساغ الاستدلال بالأصل الفرنسي على ترجيح أحد المعنين واختيار أحد الوجهين، كما يستدل على هذا بأية فرينة. وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو في العرف التجاري اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام، أو بدلالة بعض الألفاظ على معانٍ، أو بازالة بعض أنواع الخفاء بطرق خاصة، يتبع في فهم مواد القانون ما يقتضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقتضي به الأوضاع الفورية.

ولهذا قرر علماء الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معانٍ عرفية شرعية، كالصلة والزكاة والطلاق تفهم في التصورات بمعانيها العرفية لا بمعانيها

(١) وعلى هذا سيرت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ مستحبة بأن القانون لا يكون ثالثاً إلا إذا تشرّب بين الأفراد، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية، وبجهود الأفراد يجعل اللغة الفرنسية، ليتحقق الأخذ بالنص العربي، وإن لغة المائة في القوانين هي اللغة العربية (مجلة العدالة من ٦٩ إلى ٧٥ السنة التاسعة) ولا يصح الأخذ بالنص الفرنسي كما ثبتت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مستحبة بأنه هو الأصل الذي وضعت به المادة، فضلاً عن أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون (مجلة العدالة من ٨٠٠ إلى ٨٠٣ السنة السادسة) لأن هذا فيه تكليف الناس بما لا يفهمون، ومخاطبتهم بلغة على أن يفهموها بعنتضى لغة أخرى.

اللغوية . لأن المقتنن يراعي في تعبيره عرفه الخاص ، فإذا لم يكن له عرف خاص  
يراعي العرف اللغوي العام .

## القاعدة الأولى — في طريق دلالة النص

النص الشرعي — أو القانوني — يجب العمل بما يفهم من عبارته ، أو إشارته  
أو دلالته ، أو اقتضائه ؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق  
الأربعة هو من مدلولات النص ، والنص حجة عليه .

« وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ، ومعنى آخر مفهوم  
بطريق آخر منها رجح المفهوم من المبارة على المفهوم من الإشارة ، ورجح  
المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة » .

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن النص الشرعي ، أو القانوني قد يدل على  
معان متعددة بطريق متعددة من طرق الدلالة . وليس دلالته قاصرة على ما  
يفهم من عبارته وحروفه ، بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشاراته ومن  
دلالاته ومن اقتضائه . وكل ما يفهم منه من المعان بأي طريق من هذه الطرق  
يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ، ويجب العمل به ،  
لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأي  
طريق من طرق الدلالة المقررة لغة . وإذا عمل بدلول النص من بعض طرق دلالته  
وأهل العمل بدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه . وهذا  
قال الأصوليون : يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه  
ويعقوله وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض . ويظهر أن هذا  
التفاوت عند التعارض .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق  
الأربع للدلالة . وأمثلته من نصوص القوانين الشرعية والوضعية :

١ - عبارة النص : المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله . والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، فتقى كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص . والنص سيق لبيانه وتقريره . كان مدلول عبارة النص « ويطلق عليه المعنى المترافق للنص . دلالة العبارة : هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها ، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصلية أو مقصوداً تبعاً .

وأمثلة هذا لا تختص ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع لكم خاص ، فقد تشير به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . فكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنى تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وربما لا يكون ، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة لما يدل عليه النص بعبارته ، وإنما تقصر على بعض أمثلة يتبيّن منها الفرق بين المقصود من السياق أصلية والمقصود منه تبعاً :

قال تعالى : « وأحل أشد البيع وحرّم الربا » هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه ، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا ، وثانيها أن حكم البيع الإحلال ، وحكم الربا التحرير . فهنا معنيان مفهومان من عبارة النص ، ومقصودان من سياقه ؛ ولكن الأولى : مقصود من السياق أصلية ، لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا . والثانية : مقصود من السياق تبعاً ، لأن نفي المائة استتبع بيان حكم كل منها حتى يؤخذ من اختلاف المكين أنهما ليسا مثيلين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصلية . لئلا : وليس البيع مثل الربا .

وقال تعالى : « وإن خفتم لا تقطعنوا في اليتامى فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع ، فإن خفتم ان لا تمدونوا فواحدة » .

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان : إباحة زواج مثليات النساء ، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع ، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا شئت

الجور حال تعدد الزوجات ، لأن كل هذه المعايير تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الأول مقصود ثبماً ، والثاني والثالث مقصودان أصللة ، لأن الآية سبقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرّجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى . فاقرأ سبحانه نسبتهم<sup>(١)</sup> إلى أن خوف الجور يحجب أن يحول أيضًا بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد ، وبغير قيد ، فاقتصرت على اثنتين أو ثلاث أو أربع ، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصرت على واحدة ، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور ، وهو المقصود أصللة من سياق الآية . وهذا استتبع بيان إباحة الزواج . فإذا باحة الزواج مقصود ثبماً لا أصللة ، والمقصود أصللة : قصر عدد الزوجات على أربع ، أو واحدة . ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال : وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقتصرت على عدد الزوجات لا يزيد على أربع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصرت على واحدة

٢ - إشارة النص : المراد بما يفهم من اشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فيه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى التبادر من ألفاظه ، فهو مدلول النطق بطريق الالتزام . ولكرهه معنى التزاماً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة . وقد يكون وجه التلازم ظاهراً ، وقد يكون خفياً . ولهذا قالوا : إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فيه إلى دقة نظر وزيادة تفكير ، وقد يفهم بأدنى تأمل . فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه ؛ يحتاج فيه إلى فضل تأمل أو أدناه ، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه .

مثال لهذا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن ومحسونهن . بالمرور » .

(١) جاء في تفسير البيضاوي في تفسير هذه الآية : أي ان خفتم الا تعدلوا في ينام النساء اذا زوجتم بين فنروجوا ما طلب لكم من غيرهن . اهـ . مصححه .

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو التبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن ولده له لا لغيره، والأب لو كان قرشيًا والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لغيره. وأن الأب له عند احتياجاته أن يتبعه بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له، فما ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص. لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بمعرف اللام الذي يقيس الإختصاص « وعلى المولود له ». وهذا الإختصاص هو المعتبر عنه في الحديث « أنت ومالك لأبيك » ومن لوازمه هذا الإختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه، ولذا كانت فهمها من إشارته لا من عبارته.

**مثال آخر :** قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء<sup>(١)</sup> « للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً » . يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء القراء المهاجرين نصيباً من الفيء. ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم، التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص يعبر عنهم بالفظ القراء، ووصفهم بأنهم قراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم. فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص.

**مثال - ٣ :** قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » . يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد طائفة من الأمة عذلها وتستشار في أمراها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك.

**مثال - ٤ :** قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم

(١) الفيء : هو ما أخذه المسلمين من غير المسلمين من التبرع بشعر قتال تحالف المسلمين والشراك.

فأسأوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد  
أهل الذكر في الأمة .

مثال من قانون العقوبات - المادة ٢٧٤ : « المرأة المتزوجة التي ثبت زناها  
يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين » ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم  
برضائله معاشرتها » .

هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها ، وعلى أن الزوج  
الحق في وقف تنفيذ هذه العقوبة . وتدل بإشارتها على أن زنا الزوجة ليس جنائية  
على المجتمع في نظر الشارع المصري . وإنما هو جنائية على الزوج . وهذا لازم  
لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج ، إذ لو كان جنائية على المجتمع كالسرقة ما ثبت  
لأحد حق إسقاط عقوبته .

مثال من القانون المدني الملفى - مادة ١٥٥ : يحجب على الفروع وأزواجهم  
ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

ومادة ١٥٦ - كذلك يحجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم ، وأزواج  
الفروع والأزواج أيضاً ما زورون بالنفقة على بعضهم .

ومادة ١٥٧ - تقدير النفقات يكون براعامة لوازم من تفرض لهم ويرسل  
من تفرض عليهم . وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً .

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضوعي من أحكام النفقات ،  
ويفهم منها بالإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها . لأنه يلزم من النص  
عليها في قانونها وجوب تطبيقها ، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد  
في القانون . وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة .

وكثر من النصوص القانونية الوضعية تدل بعبارتها على أحكام ، وتشير إلى  
أحكام . وهذا ما يعتبر عنه رجال القانون بقولهم : النص صريح في هذا .  
ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا .

ويجب الاحتياج في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى النص لزاماً لا انفكلاك له ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه ، إذ الدالُ على المزوم دالٌ على لازمه . وأما تحويل النص معانٍ بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص ، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص .

٣ - دلالة النص : المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلةٍ يُبني عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى ، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت المنطوق يثبت لمفهومه المافق له في العلة ، سواء كان مساوياً أم أولى .

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين : « فلا تقتل لها أَنْفَسْ » . تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه « أَنْفَسْ » ؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لها من إيداعها وإيلامها ، وتوجد أنواع أخرى أشد إيداعاً وإيلاماً من التألف كالضرب والشتم ، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي ، وتكون حرمة بالنص الذي حرم التألف ، لأن المتباادر لغة من النهي عن التألف النهي عن زر أكثر منه لإيداع لوالدين بالأولى . فهنسا المفهوم المافق المskوت عنه بالحكم من المنطوق .

مثال آخر قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَا كُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَماً إِنَّمَا يَا كُلُونَ فِي بَطْوَنَهُمْ نَاراً » .

يفهم من عبارة هذا النص تحرير أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلماً ، ويفهم من دلالته تحرير أن يوكلوها غيرهم ، وتحrir إحرافها وتبيدها وإتلافها بأى نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلماً في أن كلا

منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، فيكون النص المحرّم  
بعبارةه أكل أموال اليتامى ظلماً ، غير ما إحرارها وتبديدها بطريق الدلالة ،  
وهنا المفهوم المأقوٰ المسكوت عنه مساوٰ للمنطق . فالفرق بين دلالة النص  
وبين القياس أن مساواة المفهوم المأقوٰ لمنطق النص تفهم ب مجرد فهم اللغة من  
غير توقف على اجتهاد واستبطاط ، وأما مساواة المقاييس للمقاييس عليه فلا تفهم  
ب مجرد فهم اللغة ، بل لا بد من اجتهاد في استبطاط العلة في حكم المقاييس عليه ،  
وفي معرفة تتحققها في المقاييس .

مثال من القانون المدني الملفى : نصت المادة ٣٧٠ عـ على أنه ولا يكلف المؤجر  
بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إزالته بذلك » يفهم من دلالة هذا  
النص أنه لا يكلف المؤجر بإنشاء حجرة مثلاً : لأن هذا أولى من عمل المرمة في  
تحقيق علة المنع من التكليف به ، وهي التراضي على المعقود عليه بحاله وقت العقد .

مثال من قانون العقوبات : نصت المادة ٢٧٤ عـ على « أن المرأة المتزوّجة التي  
ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين » ، ولكن لزوجها ان يقف  
تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » . يفهم من دلالة هذا النص أن  
أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها ، لأن من ملك  
وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ملك بالأولى وقف إجراءات التحوى بشأنه .

ونصت المادة ٢٣٧ عـ على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتها  
في الحال يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

يفهم من دلالة هذا النص أنه لو ضررها هي ومن يزني بها ضريباً أحدث عامة  
مستدية تعتبر جريمة جنحة لا جنائية ، لأن هذا أولى بالقتل من التخفيف .

وتجاء في حكم محكمة بني سويف الابتدائية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢  
( رقم ٢١٣ ص ٢٤٣ ، ص ٤ مجلـة المحامـاة ) « إن التي أدت الشارع إلى سن  
قانون تشكيل اللجان لتخفيض إيجار الأطبان الزراعية إنما هي غلو المؤجرين في  
تقدير الإيجار نظراً لارتفاع أسعار القطن وأسعار سائر المحاصيل من حبوب

وغيرها ، وما دامت هذه هي العلة التي اقتضت التخفيض في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطنًا فإنها تقتضي من باب أولى التخفيض أيضًا في السنة التي تزرع فيها الأطيان قطنًا وترعى حبوبًا .

ومن هذا الطريق ، أي طريق الدلالة ، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين النطوق والمفهوم الموافق له ، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق النطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة . ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه ، لأن كل نص دل على حكم في محل لعلة ، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادر الفهم ، أو تكون العلة أكثر قوافرًا فيه .

٤ - اقتضاء النص : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه .

مثال هذا قوله تعالى « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسياناً أو مكرهاً عليه ، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع ، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصفع به ، فيقدر هنا : رفع عن أمي إثم الخطأ : فالإثم محنون اقتضى تقديره صحة معنى النص ، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء .

ومثال قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم... »<sup>(١)</sup> أي زواجهن . وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير يأكلها والارتفاع بها .

(١) آية المحرمات في سورة النساء ، وهي قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعصابكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ... » فهم منها حكم شرعية يطرق الدلالات الاربع .  
لتعميم الامهات والبنات والأخوات والبنات والخلافات وسائر المذكورات مراجعة في ...

لأن الذات لا يتحقق بها التحرير . وإنما يتحقق التحرير بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه .

ومثال هذا من عبارات الواقعين قول الواقعين : جملت الشروط المشرة لمن يكون ناظراً على وقفي . فإن هذا يدل اقتضاء على جعلها لنفسه ، لأنه لا يملك أن يجعلها لغيره إلا إذا كانت له ، فثبتت الشروط العشرة لناظر وقفه بعبارة نصه وثبوتها لنفسه باقتضائه .

ومن هذا قول إنسان لآخر يملك عبداً : « اعتر عبدك عني بالف » فإن هذا يدل باقتضائه على شراء عبده منه ؛ لأنه لا يتوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتسلكه منه بشرائه ، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء .

ومن هذا التفصيل يثبت ما قد تناه في الإجمال ، وهو أن كل معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص ، ويكون النص حجة عليه ، لأن المعنى المأخوذ من عبارته هو المعنى المتبادر من الفاظه المقصود من سياقه ، والمعنى المأخوذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوماً

---

ـ الآيات ، يقوم من عبارة النص ، لأنها معانٍ يتباادر قيمها من الفاظه ، وهي المقصودة من سياقه .

وتحريم الحالات رضاماً ، والبيات رضاماً ، والاب رضاماً ، يفهم من اشارة النص ، لأن الله سبحانه وتعالى سبب الحال أو ضمن أمهات ، ويلزم من جمل الرخصة إما للرضيع أن تكون اختها خالته وأن يكون زوجها أبوه وأخت زوجها معه ، لأن صلة الامومة تلزمها هذه الصلات . وتحريم الممات والحالات يفهم منه تحريم العادات بطريق دلالة النص لأن الجهة الغرب من النساء ، إذ النساء تنسب بها ، فتحريم القريبة يستلزم تحريم الأقرب منها بالأدنى .

وقوله ، حرمت عليكم أميائكم يدل اقتضاء على مقتضى معلوم تقديره زواج أميائكم ، لأن استناد التحريم إلى ذات الأمهات لا يستقيم ، فصلة الاستناد تقتضي هذا المقدار . وكذلك المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات فهم منها معانٍ بعباراتها وأشارتها ودلائلها ، وقد بان هذا مما تقدم .

وكذلك قوله تعالى : « وعلى الرؤوف له رزقون وكسوة من بالمرور » يدل بطريق المبالية على وجوب تفقة الوالدات على الأب ، ويدل بطريق الاشارة على أن تفقة الولد واجبة له على أبيه خاصة ، وإن نسبة لأبيه خاصة . وإن للأب قيمة في مال أبيه ، ويدل بطريق الدلالة على وجوب أجر ملاج الرالدات ولمن أدويتهم ، لأنهن أحوج إليه من مدحهن وكسوةهن .

لا ينفك ، فهو مدلوله بطريق الالزام ، والمعنى المأخذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقوله ، والمفهوم اقتضاه هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص او استقامة معناه .

وطرق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة ، لأن الأول يدل على معنى متباين فيهم مقصود بالسياق ، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق ، وكل منها أقوى من طريق الدلالة ؛ لأن كل منها منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله . ولهذا التفاوت يرجع عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة . ويرجع المفهوم من أحد هما على المفهوم من الدلالة .

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية قوله تعالى : « حكتب عليكم القصاص في القتل » ، مع قوله سبحانه : ومن يقتل مؤمناً مبتدأ فجزاؤه جهنم » . تدل الآية الأولى بإشارتها على وجوب القصاص من القاتل ، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العائد لا يقتضى منه ، لأن في اقتضارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا ، إذ يلزم من هذا الاقتدار في مقام البيان أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى ، ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجوب القصاص . وقوله عليه السلام : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » ، مع قوله عليه السلام في تعليق نقضان الدين في النساء : « تقدم إحداهن شطر عمرها لا تصلى » ، فإن الحديث الأول يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوماً ، لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلى ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلى ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلى ، فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول ، والمفهوم من إشارة النص الثاني ، رجح المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

ومثال هذا من القانون المدني الملفى مواد النفقات الواردة في المواد ( ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ ) تدل بطريق الإشارة على اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في قضايا هذه النفقات . لأن هذا يلزم من النص عليها في قانونها . والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المنشاء التي جاء فيها أن ليس لهذه المحاكم أن تتظر في الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ، تدل بطريق العبارة على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بقضايا النفقة . فلما تعارض المفهوم بطريق إشارة الأولى ، والمفهوم بطريق عبارة الثانية ، رجع المفهوم بطريق العبرة ، فلا اختصاص للمحاكم الوطنية بمراقبة النفقات .

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية ، قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة » يؤخذ منه بطريق الدلالات إن من قتل مؤمناً متعمداً عليه أن يحرر رقبة مؤمنة ، لأنه أولى من القاتل خطأً بهذا التكبير عن جريته ؛ لأن تحرير الرقبة كفاراة القاتل عن ذنبه ، والعامد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ . وقوله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفاراة لذنبه في الدنيا إذ جعلت جزاءه خلوده في جهنم لا غير ، فلما تعارضت رجحت الإشارة على الدلالات ، فلا يجب على القاتل عمداً تحرير رقبة .

## **القاعدة الثانية – في مفهوم المخالفة**

« النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة » .

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقيده ، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مفيناً بنعية أو محدداً بقصد ، يكون حكم النص في محل الذي تحقق فيه القييد هو منطوق النص ، وأما حكم محل الذي اتفق عنه القييد فهو مفهومه المخالف .

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة؟ أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لنطوقه، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية.

فقوله تعالى: « قل لا أجد فيها أوصي إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحاً »، منطوقه تحرير الدم المسفوح. وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مختلف لنطوقه ولا دلالة له منه الآية عليه، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي، مثل قول الرسول: « أحلت لكم ميتان ودمان، أما الميتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبيد والطحال ».

وقوله تعالى: « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »، منطوقه أن من لم يستطع زواج الحرائر يباح له أن يتزوج الإمام المؤمنات، وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة له هذه الآية على حكمه. وكذلك الإمام غير المؤمنات لا دلالة له بهذه الآية على حكم فيهن.

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فيقتضي بيان انواع مفهوم المخالفه، لأن هذا المفهوم يتتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص إلى خمسة انواع:

١ - مفهوم الوصف - كقوله تعالى في بيان المحرمات: « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »، مفهوم المخالفه حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كأبناء الإن رضاعاً. وكقول الرسول: « في السائمة زكاة »، مفهوم المخالفه المعلومة التي ليست سائمة. وكقوله: « من باع نخلة مؤيرة فشربها للبائع ».

٢ - مفهوم الغاية: كقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له بعد حق تنكح زوجاً غيره »، مفهوم المخالفه إذا تزوجت المطلقة ثالثاً زوجاً غير مطلقها. وقوله تعالى: « وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر »، مفهوم المخالفه إذا تبيّن الأبيض من الأسود من الفجر.

٣ - مفهوم الشرط : كقوله تعالى : وإن كنْ أولات حل فأنفقوا عليهم ، مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حل . وكقوله تعالى : « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها .

٤ - مفهوم العدد : كقوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين . وكقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة .

٥ - مفهوم اللقب : كقوله تعالى : « محمد رسول الله » مفهوم المخالفة غير محمد . وكتقول الرسول : ( في البر صدقة ) مفهوم المخالفة غير البر . وكقوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ) مفهوم المخالفة غير الأمهات . وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتياج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة « وعلى الاحتياج به في صورة ، واحتلقو في الاحتياج به في صورة .

٦ - فاما ما اتفقا على عدم الاحتياج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص أسماءً وعلماً على الذات المستند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : ( في البر صدقة ) لفظ البر اسم للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : ( في الفم زكاة ) لفظ الفم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة . ولا يفهم لته ولَا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولَا أن ذكر الفم احتراز عما عداها من السوائل ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الفم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما . فلهذا اتفقا الأصوليون على عدم الاحتياج بمفهوم المخالفة في اللقب ، لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تحصيص ولا احتراز عما عداه .

ولَا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القرآن الوضعية ، وعلوّد

الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين التوفيق يؤدي من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياه النافذة لا تؤدي من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . وهذا قال الشوكاني : ( والقاتل بمفهوم الحالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة ) .

٢ - وأما ما اتفقا على الاحتجاج بمفهوم الحالفة فيه ، فهو مفهوم الوصف ، أو الشرط ، أو العدد ، أو الغاية ، في غير النصوص الشرعية ، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم ، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء .  
قول الواقف : جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي القراء ، منطقه ثبوت الاستحقاق لأقارب القراء ، ومفهوم الحالفة له نفي استحقاق أقاربه غير القراء ، ونصه حجة على الحكيمين .  
قول الواقف : جعلت ثمن ربع وقفي من بعدي لأرملي إذا لم تتزوج ، منطقه ثبوت الاستحقاق لأرمليه إذا لم تتزوج ، ومفهوم الحالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت ، ونصه حجة على الحكيمين .  
وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو منصرف أو مؤلف أو أي قائل ، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حدّدت بعدد أو غاية ، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به ، وعلى نفسه حيث ينتفي ، لأن عرف الناس وأصطلاحهم في الفهم والتعمير على هذا ، ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عيناً ، إلا إذا دللت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص .

٣ - وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الحالفة فيها فهي مفهوم الحالفة في الوصف ، أو الشرط ، أو العدد ، أو الغاية ، في النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم واحدة ، فإذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدّد بغاية أو عدد ، يكون

حججة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه ، ويكون حججة على ثبوت تقىض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد الذي ذكر فيه ، ويسمى حكمه الأول منطقته ، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف . فالترجم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح ، كل منها مدلوه قوله تعالى « أو دمًا مسفوحًا » .

وذهب الأصوليون من الخفية ؛ إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة ، إذا قيد بوصف أو شرط ، أو حدٍّ بغاية أو عدداً ، لا يكون حججة إلا على حكمه في واقعته ، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه ، وأما الواقعه التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد ، فلا يكون حججة على حكم فيها ، بل يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها ، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعده أدلة ، اظهرها اثنان :

الأول : أنت المبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم ؛ أن تقيد الحكم بوصف أو شرط ، أو تحديده بغاية أو عدداً ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى تقييمه حيث ينتفي . فمن قال : مطلungi ظلم ، يفهم من قوله أن القبر ليس كذلك . ومن قال : هب ابنك ساعنة إذا نجح ، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح .

ولهذا لرأى عمر أنهم يقصرون الصلاة في السفر ولا يخوف من فتنـة الكفتار لهم ، تعجب من هذا وسأل الرسول : ما بالنا نقص الصلاة في الأمـن ؟ فقال الرسول : « صدقة تصدق الله بها عليكما فاقبلوا صدقـتها » . ومنشأـ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليـكم جـناحـ أن تقصـروا من الصـلاة إن خـفتـ أن يـقتـلكـ الذين كـفـروا » ، أـنـهـ إـنـ لمـ يـخـافـواـ الفتـنةـ

لا يقصرون . وهذا هو مفهوم المخالفة . والرسول في جوابه لم ينطئه في فهمه ، وإنما دلّ على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الامن أيضاً .

والثاني : أن القيد الذي ترد في النصوص ، لا بد أن تكون لحكة ، لأن الشارع لا يقييد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عيناً . وأظهر ما يتبارى إلى الفهم أن تكون هذه الحركة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد . والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد . ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس ، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرها ، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب ، فلا يحتاج بمفهوم المخالفة له .

واستدل الأصوليون من المخالفة على مذهبهم بعدة أدلة ، أظهرها اثنان :

الأول : أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقيد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي . وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة ، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد ، ويسأل التكلم عنه ولا يستذكر عليه السؤال . فن قال : إذا سألك صاحباً فاقض حاجته ، لا ينكرو على سامعه إذا استفهم عن سالم ماء . وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوعة بها ، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه ، لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتياج بها ، ولا تكون حجة بمجرد الاختلال .

والثاني : أن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحشاك وقيدت بقيود ، لم ينتف حكها حيث انتفى القيد ، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد ، وللواقعة التي انتفى عنها . فالصلة في السفر تصر إن خاف المصлон فتنه الدين كفروا وإن لم يخافوا ، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط : « إن خفتم أن يفتشكم الدين كفروا » . والربانية تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره وإذا لم تكن في حجره . مع أن النص قيّد التحرير بهذا الوصف :

وربائكم الباقي في حجوركم». فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا ينبع به على تقى الحكم إذا اتفق القيد. وكثير من النصوص، بعد أن ذكرت الحكم المقيد، نصت على مفهوم المخالفة له، مثل قوله تعالى: «من نسائمكم الباقي دخلتم بين فلان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم»، وقوله: «ولا تقربوهن حق يظهرهن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعاً من النص السابق، وإلا ما ذكره ثانياً.

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في قوریث بنات المتوفى: «فإن كن نساء فوق الثنتين فلنن ثمثاماً ترک» مع قول الرسول لأنبيء سعد بن أبي طالب: «أعط ابني سعد الثنين وزوجه الشمن وما باقي فهو لك»، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للأية، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرقى الثنين، وبين منطوق هذا الحديث الذي درجت البنات الثلاثين. ويرجح المنطوق. وعلى مذهب الأصوليين من الخنية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكونة عنها في آية قوریث البنات. وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر: «إذ خفتم أن يفتكم الذين كفروا» مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمان وعدم خوف فتنة الذين كفروا. فعل مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث، وعلى مذهب الأصوليين من الخنية لا تعارض.

والذي نستخلصه من المقارنة والمقابلة بين أدلة الطرفين أن النص الشرعي حبطة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد؛ ولكن بعد البحث وإيمان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى، ولم يعارض هذا المفهوم عنطوق نص آخر.

وأما إذا دلت القراءة على أن القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز، بل ورد بجريأة على الفالب مثل: «وربائكم الباقي في حجوركم»، أو مجرد تفسيم الأمر

مثل قول الرسول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ... - فتن ثلاث إلا على زوج »، أو لأية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه.

هذا الاحتياط كما تجحب مراعاته في النصوص الشرعية ، تجحب مراعاته في نصوص القوانين الوضعية . ولهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة ٢٢٩ من القانون المدني ليست واردة على سبيل المحصر ، فلاتكون حجة على أن ما عدتها ليس وسيلة للإثبات . وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المراقبة بالجلسة : فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة .

#### أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية :

مفهوم الوصف : قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلة إلى أهلها » .

وال المادة ٤٦٦ ق م : « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع » .

مفهوم الشرط : قوله تعالى « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريضاً » .

وال المادة ٤٦٨ ق م : « إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن البيع غير ملك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية » .

مفهوم العدد : قوله تعالى « يسقط الحق في إبطال المقد إذا لم يتملك به صاحبه خلال ثلاثة سنوات » .

وال المادة ٧٦ من الدستور الملغى « مدة عضوية النائب خمس سنوات » .

**مفهوم النهاية :** قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعده حق تشكيح زوجاً غيره » وفي كثير من القوانين هذا النص : يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه .

### **القاعدة الثالثة — في الواضح الدلالة ومراتبه**

الواضح الدلالة من النصوص : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي . فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصلًا من سياقه ، حتى الظاهر ؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي النص ؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ ، سمي المفسر ، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ ، سمي الحكيم .

وكل نصٌّ واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

هذه القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة الآتية ، خاصتان ببيان الواضح الدلالة من النصوص الشرعية ، وغير الواضح الدلالة منها ، وبين مراتب وضوح الواضح ، ومراتب خفاء غير الواضح ، وما يُزال به هذا الخفاء .

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو : دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي . فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتلال التأويل وعدم احتلاله ، فما

فهم منه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره ، أوضح دلالة ما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره .

وأساس التفاوت في مراتب المفاهيم هو القدرة على إزالة المفاهيم وعدمها . فما في دلالته خفاء ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع ، أخفى مما في دلالته خفاء ، والطريق ممهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتياح .

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

الظاهر ، والنفس ، والمفسر ، والحكم ، وهي في وضوح دلالتها على هذا القریب . فالحكم أوضحها دلالة ، ويليه المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وتنظر غرفة هذا التفاوت عند التعارض .

١ - **الظاهر** : الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه ب بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق ، ويحتمل التأويل .

لئن كان المراد بفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه ، يعتبر الكلام ظاهراً فيه .

فقوله تعالى : « وأحل آلة البيع وحرّم الربا » ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا ؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي « أحل وحرّم » من غير حاجة إلى قرينة ، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية ، لأن الآية كما قدمنا مسوقة أصلًا لنفي المائنة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » لا لبيان حكمها .

وقوله تعالى : « فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورابع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، لأن هذا

معنى يتبادر فهمه من لفظ ، فانكحوا ما طلب لكم منهن من غير توقف على قرينة ، وهو غير مقصود أصلية من سياق الآية ، لأن المقصود أصلية من سياقه هو قصر المدد على أربع أو واحدة كما قدمنا .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهروا » ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه ؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية ، وليس هو المقصود أصلية من سياقه ، لأن المقصود أصلية من سياقه هو : « ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذلوه » وما نهاكم عنه فاتهروا .

وقوله عليه السلام في البحر : « هو الظهور مأوه الخل بيته » ظاهر في حكم ميته البحر ؛ لأنه ليس المقصود أصلية من السياق ، إذ السؤال خاص بباء البحر .

وحكم الظاهر أنه يحب العمل بما ظهر منه ما لم يقدم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليلاً ، وأنه يحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه . فإن كان الظاهر عاماً يحتمل أن ينحصر ، وإن كان مطلقاً يحتمل أن يقيد ، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي . وغير ذلك من وجوه التأويل .

وأنه يقبل النسخ ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، أن ينسخ ويشرع حكم بدلاته مقاً كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ .

٢ - النص : النص في اصطلاح الأصوليين : هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلية من سياقه ، ويحتمل التأويل . ففي كأن المراد متبايناً فهمه من اللفظ ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي . وكان هو المقصود أصلية من السياق ، يعتبر اللفظ نصاً عليه .

فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » نص على تقسي المائة بين البيع والربا ، لأنه معنى متباين فهمه من اللفظ ، ومقصود أصلية من سياقه .

وقوله تعالى : « فانكحوا ما طابت لكم من النساء متى وثلاث ورابع »  
نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع، لأنه معنى متباادر فهمه من النظم  
ومقصود أصله من سياقه .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهروا » نص على  
وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعاً لأن المقصود من سياقه .

وحكمة حكم الظاهر ، فيجب العمل بما هو نص عليه . ويحتمل أن يقول  
أي يراد منه غير ما هو نص عليه ، ويقبل النسخ على ما يبتنا في الظاهر . ولهذا  
أخذ من قوله تعالى « فانكحوا ما طابت لكم ... » إباحة الزواج وقصر المدد  
على أربع أو واحدة .

فكمل من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه ، أي لا يتوقف فهم المراد  
من كل منها على أمر خارجي ، ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منها عليه .  
ويحتمل أن يقول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد  
ما يقضي هذا التأويل .

والتأويل معناه في اللغة بيان ما يقول إليه « الأمر » قال تعالى : « ذلك خير  
وأحسن تأويلا » ومنه المال .

ومعناه في اصطلاح الأصوليين : صرف النظم عن ظاهره بدليل ، ومن  
المقرر أن الأصل عدم صرف النظم عن ظاهره ؛ وأن تأويلا ، أي صرفه عن  
ظاهره ، لا يكون صحيحا إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس ، أو  
روح التشريع أو مبادئه العامة . وإذا لم بين التأويل على دليل شرعي صحيح ،  
بل بني على الأهواء والأغراض والاتصاف لبعض الآراء ، كان تأويلا غير صحيح  
وكان عبثا بالقانون ونحوه ، وكذلك إذا عارض التأويل نصا صريحا ، أو كان  
تأويلا إلى ما لا يحتمله النظم .

من أمثلة التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع في قوله تعالى : « وأحل

الله البيع » بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان مال ليس  
عنه ، وعن بيع التمر قبل أن يbedo صلاحه ، وهذا من تأويل الظاهر ، لأن  
الأية كما قدمنا ، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في تقى المهاشة . وتحصيص  
عموم المطلقات في قوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهم » .  
وتقيد الدم المطلق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بقوله تعالى :  
« أو دماً مسفوحًا » . وهكذا من كل تحصيص أو تقيد ، قضى به التوفيق بين  
نصوص القرآن والسنة .

وكذلك تأويل الشاة في قوله تعالى : « في كل أربعين شاة شاة » ، والصاع  
من تمر في حديث المصراة : « من باشرى شاة مصراء فهو بال الخيار بين أن يمسكها  
وبين أن يردّها وصاعاً من تمر » ، فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجوز ، في  
زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها ، ولا يجوز ، قيمتها . وظاهر الحديث الثاني  
أنه إذا رد المشترى الشاة المصراة لا يجوز ، في تعويض البائع عما احتلب من  
لبنها إلا صاع من تمر .

وهذا الظاهر ، تقتضي حكمة التشريع والأصول العامة في التضمين تأويلاً  
وصرفاً عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر يتفق معها ؛ لأن الفرض من إيمان  
الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة القراء ، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة  
الشاة أكثر توافراً ، فيراد بالشاة شاة ، أو ما يعادلها من كل مال متocom ؛ ولأن  
الفرض من إيمان صاع من تمر هو تعويض البائع عما أتلفه من لبن شاته . وقد  
يترافقان على التعويض بقيمة اللبن ، أو بأي تعويض آخر غير الصاع من التمر ،  
والمقصود هو مثل ما أتلف أو قيمته ، وهذا هو الأصل العام شرعاً في خican  
الخلافات . وكذلك تأويل الثالث للأم بثلث ما يهلي بعد فرض أحد الزوجين في  
إحدى المسائلتين الغرائين ، منعاً من زيادة نصيبها في الإرث عن نصيب الأب .

ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائي ، لفظ الليل في جعله جريمة السرقة وفي  
جريمة إتلاف المزروعات ظرفاً مشدداً ، فإذا أخذ بظاهر النص أريد بالليل من

غروب الشمس الى شروقها ، ولكن هذا ربما لا يتفق وحكمة الشارع في جعل الليل ظرفاً مشدداً ، لأن الفرض تشديد العقوبة على من يفتن الظلام فرصة لارتكاب جريمة . فيراد بالليل إذا خيم الظلام ، وربما لا يكون ذلك أثر غروب الشمس مباشرة .

ومن التأويل الذي هو موضع نظر ، تأويل قوله تعالى : « فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » ، بارادة عشرة مساكين أو مسكنيناً واحداً عشر مرات ..

وقوله تعالى : « فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا » بارادة ستين مسكنيناً أو مسكنيناً واحداً ستين مرة . وقوله تعالى : « وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مَا نَهَا أَوْ رَدَّوْهَا » بارادة المبة ، أي إذا وهب أحدكم هبة فليعرض الواهب خيراً منها أو مثلها .

وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائمًا ، كما هو مذهب الظاهرية ، قد يؤدي الى البعد عن روح التشريع والخروج عن اصوله العامة ، وإظهار النصوص متعارضة .

وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط ، قد يؤدي الى الزلل والبعد بالتصور ومتابعة الأهواء ، الحق هو في احتلال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص او قياس او اصول عامة ، ولا يأبه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة او المجاز ، ولم يعارض نصاً صريحاً .

٣ - **الفسر** : في اصطلاح الاصوليين : هو ما دل بنفسه على معناه المقصود تفصيلاً لا يعني معه احتلال التأويل . فمن ذلك ، أن تكون الصيغة دالةً بنفسها دلالةً واضحة على معنى مفصل ، وفيها ما يعني احتلال إرادة غير معناها ؛ كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « فَاجْلِيْوْمَ ثَانِيْنِ جَلَدَةً » فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ، وقوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الشَّرَكَيْنَ كَافَةً » ، فإن حكمة كافة تغطي احتلال التخصيص ، وسنتير من مواد المقوبات التي حددت العقوبات

على جرائم معينة ، ومواد القانون المدني التي حضرت أنواعاً من الديون او الحقوق او فصلت أحكاماً فضلاً لا احتلال منه للتأويل .

ومن ذلك ان تكون الصيغة قد وردت بجملة غير مفصلة ، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجاهتها ، وفصلها حق صارت مفسرة لا يتحمل التأويل ، كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وك قوله : « وله على الناس حِيجَّ الْبَيْتِ » ، وك قوله تعالى : « وَأَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، فالصلاحة والزكاة والحج والربا ، كل هذه الفاظ بجملة لها معانٍ شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية . وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله ، فصل وقال : « صلوا كارأيتوني أصلي » ، وصحح وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وحصل الزكاة ، وفصل الربا الحرم . ومكذا كل بجمل في القرآن ، فصلته السنة تفصيلاً وافياً يصير من المفسر ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المفصل ، مكملاً له ما دام قطعياً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث : التفسير التشريعي ، أي الذي مصدره الشارع نفسه . فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ » .

وحكم المفسر أنه يجب العمل به كفصل ، ولا يتحمل أن يصرف عن ظاهره . ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر ، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل .

فالتفسير الذي ينفي احتلال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من الشرع نفسه ، لأن هذا البيان من القانون . وأما تفسير الشرع والمعتقد ، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتلال التأويل ، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يتحمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير .

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ، أن كلام منها تبيين للمراد من النص ، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، ولهذا لا يتحمل أن يراد غيره .

وأما التأويل فهو تبيين للمراد بدليل ظني بالاجتهاد ، وليس قطعياً في تعين المراد ، ولهذا يحتمل أن يراد غيره .

٤ - الحكم : الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يقى معها استحال التأويل، فهو لا يحتمل التأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأنّه مقصّل ومفسّر تقديرًا لا مجال معه للتأنويل ، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها، لأن الحكم المستفاد منه ، إنما حكم أساس من قواعد الدين لا يقبل التبديل : كعبادة الله وحده ، والإيمان برسله وكتبه ؛ أو من أمميات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال : كبر الوالدين ، والعدول ؛ أو حكم فرعوي جزئي ، ولكن دل الشارع على تأييد تشريعه كقوله تعالى في قاذفي المحتشمات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، وقول الرسول عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيمة » .

وحيك أنه يجب قطعاً العمل به ، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه ، وإنما قلنا لا يقبل النسخ ، لأنّه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتنزيل ، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها حكمة لا تقبل نسخاً ، ولا إبطالاً ، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية ، تملك إبطال ما جاء به أو تبديله . وسيأتي توضيح هذا في مبحث النسخ .

وهذه الأنواع الأربع للواضح الدلالة ، متفاوتة في وضوح دلالتها على المراد منها كما قلنا ، ويظهر أنّ هذا التفاوت عند التعارض .

فإذا تعارض ظاهر ونص<sup>(١)</sup> يرجع النص ، لأنّه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أنّ معنى النص مقصود أصلّة من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصلّة من السياق . ولا شك في أن المقصود أصلّة يتبارد إلى الفهم قبل غيره .

(١) النص يطلق على معني استعماله الذي يبينه وهو ما يقابل الظاهر والمفسّر والحكم ، وليفهم كل آية قرآنية أو حديث نبووي ، فيقال : نصوص القرآن والسنة . ويراد بها ما يشمل الظاهر أو النص أو المفسّر ، ويقال : الحكم ثابت بالنص لا بالقياس .

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر ، وهذا يرجع الخاص على العام عند التعارض ، لأن الخاص مقصود أصلالة بالحكم ، فاللفظ نص فيه ، وهو في العام غير مقصود أصلالة بل في ضمن أفراده .

ومثال هذا قوله تعالى بعد عدة المحرمات من النساء : « وأحل لكم مَا وراء ذلكم » ، مع قوله تعالى : « فانكحوا ما طلب لكم من النساء متى وشلاة ورابع » . فالآلية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة لأنها مَا وراء ذلكم ، والآلية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على أربع ، فلما تعارضا رجح النص لقوته في وضوح دلالته ، وحرم زواج ما زاد على أربع .

وإذا تعارض نص ومتفسر يرجح المفسر ، لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيناً .

ومثال هذا قوله تعالى : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ، مع قوله : « المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة » . فالأول : نص في إيمان الوضوء لكل صلاة ، لأنها يفهم من لفظه ومقصود من سياقه . والثاني مفسر لا يمحتمل تأويلاً ، لأن الأول يمحتمل إيمان الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد ، أو لوقت كل صلاة ، ولو أدى في الوقت عدة صلوات ، ولكن الثاني قطع هذا الاحتياط ، فيرجع . وصار الحكم الشرعي هو إيمان الوضوء لوقت وتصلي فيه ما شاءت من الفرائض والتواقيل .

#### القاعدة الرابعة – في غير الواضح الدلالة ومراتبها

« غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي . إن كان يُزال خفاوه بالبحث والاجتئاد فهو الحق أو المشكل ، وإن كان لا يُزال خفاوه إلا

بالاستفسار من الشارع نفسه فهو الجمل، وإن كان لا سبيلاً إلى إزالة خفائه أصْوَهُ  
 فهو المشابه».

قدمنا في القاعدة الثالثة أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحها،  
وبيتنا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة. وتبين في هذه القاعدة أقسام  
غير الواضح الدلالة ومراتب خفائه وما يزال به الحفاء.

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً : الخفي،  
والمشكل، والجمل، والمشابه.

وهذا بيان المراد اصطلاحاً بكل واحد من هذه الأقسام الأربع وأمثلته  
وحكمه :

١ - **الخفي** : المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين : النقط الذي يدل على  
معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انتطاب معناه على بعض الأفراد نوع غموض  
وخفاء تحتاج إلى نظر وتأمل، فيعتبر النقط خفياً بالنسبة إلى هذا البعض  
من الأفراد. ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو  
ينقص عنها صفة، أو له إسم خاص؛ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة  
تجعله موضع اشتباه، فيكون النقط خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد، لأن تناوله له  
لا يفهم من نفس النقط، بل لا بد له من أمر خارجي.

مثال ذلك : لفظ السارق، معناه ظاهر، وهوأخذ المال المقوم المأول  
للغير خفية من حرز منه. ولكن في انتطاب هذا المعنى على بعض الأفراد نوع  
غموض، كالنشال (الطرّار) فإنه أخذ المال في حاضر يقطن بنوع من المهارة  
وخفة اليد ومسارقة الأعين. فهو يغافر السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة  
المسارقة، ولذا سمى باسم خاص. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده،  
أو لا يصدق عليه فيماقب تعزيراً؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده  
من طريق دلالة النص، لأنه أول بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه.  
وكالنهاية، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كاكافئهم

وثيابهم ، فهو ينادي السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حزب ، ولذا سمي باسم خاص به . فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع بيده ، أو لا يصدق فيعاقب تعزيراً . وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف أنه سارق فتقطع بيده . وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيما يقارب تعزيراً بما يردعه ولا تقطع بيده ، لأن أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا ملوك لأحد ومن غير حرج شبهة يسقط الحد ، وكذا لفظ القاتل في حديث « لا يرث القاتل » ، هل يتناول القاتل خطأ أو بالتسبيب أو لا يتناوله . والبائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباقى فاختفى ، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة . وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واشتباه في انتباط معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذه الأفراد .

وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة . ومن أظهرها بعض المحرر الم التي يشتبه في أنها جنائية أو جنحة ، أي في انتباط أحد القظيين عليها .

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المحتد وتأمله . فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه ، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأى طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه ، وهذا مما يختلف فيه أنظار المحتدين . ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ولم يجعله آخرون . ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم ، وحكمته ، ما ورد في هذا الشأن من التصوص ، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد ، وربما لا تكون متحققة فيه ، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح .

٢ - المشكك : المراد بالشكل في اصطلاح الأصوليين ؛ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وهذه القرينة في متناول البحث .

فسبب الخفاء في الثاني ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انتباط

معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية ، وأما سبب الخفاء في المشكّل فعن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لمعنى لأكثر من معنى ، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر .

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه ، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد ، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له ، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القراء في قوله تعالى : « والمطلقات ياترضن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإنه موضوع في اللغة للطهر والحيض ، فما المعنيين هو المراد في الآية ، وهل تقتضي عدة المطلقة بثلاث حيّضات أو بثلاثة أطهارات ؟ ذهب الشافعي وبعض المحتددين إلى أن القراء في الآية المراد منه الطهر ، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنّه يدل لغة على أن المدود مذكر وهو الأطهار لا الحيّضات - وذهبت الخفيف وفريق آخر من المحتددين إلى أن القراء في الآية هو الحيّض والقرينة :

أولاً - حكمة تشرع العدة ، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تدرك برأة رحها من العمل ، والذي يعرف هذا هو الحيّض لا الطهر .

وفانياً - قوله تعالى : « واللائي يشنن من الحيّض من نسائكم إن ارتبتم فصلتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن » فإنه جمل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيّض ، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيّض .

وثالثاً - قول الرسول ﷺ : « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيّستان » فالتصريح بأن عددة الأمة بالحيّض بيان للمراد بالقراء في اعتداد المرة ، وأما تأنيث اسم العدد فلرعاها تذكير لفظ المدود وهو القراء .

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض ، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته ، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص . ومثال هذا قوله تعالى : « ما أصابك من

حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » مع قوله سبحانه : « قلْ كُلُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ » . وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ » مع قوله سبحانه : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِقَيْهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا » ، وسائر النصوص ظاهرها التعارض .

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد . فعل المحتهد ، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرآن والأدلة التي نصبهما الشارع إلى إزالة إشكاله وتعين المراد منه ، كما تبين من اجتهد المحتهدين تعين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعبين . وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض ، فعل المحتهد أن يتووها تأويلاً صحيحاً يوفقاً بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف ، وهاديه في هذا التأويل : إما نصوص أخرى ، أو قواعد الشرع أو حكمه التشريع .

٣ - الجمل : المراد بالجمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المزاد منه ، ولا توجد قرآن لفظية أو حالية تبيئه ، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض .

فمن الجمل الألفاظ التي تقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمان صطلاحيه شرعية خاصة ، كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا ، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعاً خاصاً لا معناه اللغوي .

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان بمحلاً حتى يفسره الشارع نفسه . ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهياتها ، وقال الرسول « صلوا كما رأيتوني أصلى ». وكذلك فسر الزكاة والصيام والحج والربا وكل ما جاء بمحلاً في نصوص القرآن .

ومن الجمل اللفظ الغريب الذي فسّره النص نفسه بعض خاص ، كلفظ القارعة في قوله تعالى : « الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْقَارِعَةُ » يوم يكون

الناس كالفراش المثبت » وللنظر الملاوح في قوله تعالى : « إن الإنسان سلق  
هلوعاً ، إذا مسَّه الشر جزوعاً ، وإذا مسَّه الخير متوعاً » .

ومن الجمل في نصوص القوانين الوضعية كلمة « أصل الأوقاف » الواردة  
بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؟ فإن الشارع أراد بها معنى أحده و لم  
يفصله ، ولذا ظل السنين العديدة مثار الخلاف بين الهيئات القضائية في مصر  
حق ففصلها الشارع المصري بعض التفصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة  
تنظيم القضايى للمحاكم المختلفة الصادرة في سنة ١٩٢٧ ونصها : « كذلك لا  
تحتضن المحاكم المختلفة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الواقع أو  
بصحته أو بتفسيير أو تطبيق بعض شروطه أو بتعيين النظار وعزفهم » .

وكلمة الأحوال الشخصية الواردة في عبارة : « وغير ذلك مما يتعلق  
بالأحوال الشخصية في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية » فإن المراد منها  
يمثل فسره الشارع المصري أخيراً في المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٨ التي  
بيّنت المراد من الأحوال الشخصية .

وكلمات ضبط الإثباتات وكتابه سنداتها وتسجيلها الواردة في المادة ٣٦٣  
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولهذا فستر الشارع كل كلمة منها بعادة ، فكل  
لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه بسبب وضعه لغة لأكثر من معنى إذا حفت به  
قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى تعيين المراد منه فهو المشكل .

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم  
المراد منه فهو الجمل .

فسبب إجمال اللفظ ، إما كونه من المترافق الذي لا تحف به قرينة تعين أحد  
معانيه ، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي ، أو غرابة اللفظ  
وغموض المراد منه .

والجمل بأي سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله

وتقدير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، لأنه هو الذي أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقراط خارجية . فإليه يرجع في بيان ما أبهمه . وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً فاقطعاً، صار به المجمل من المفسر ، كبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلة والحج وغيرها .

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه بيان غير وافٍ بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكل ، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله ، ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد . ومثال ذلك الربا ، ورد في القرآن بجملة وبيته الرسول بحديث الأموال الربوية الستة<sup>(1)</sup> ، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها ، وبهذا فتح الباب لبيان ما يكون فيه الرباقياساً على ما ورد في الحديث . ولفظ أصل الوقف ورد في القانون بجملة ، وبيته الشارع في الفقرة ٢٨ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي ولكنه بيان غير وافٍ ولا حاصر ، فصار اللفظ به من المشكل . وفتح الطريق لبيانه بالاجتهاد .

٤ - المتشابه : المراد بالتشابه في اصطلاح الأصوليين ، اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه . ولا توجد قرآن خارجية تبيّنه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

والتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء . فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ مشابه لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور : الـ مـ . قـ . صـ . حـ ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يدآ وعيناً ومكاناً ، مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، قوله : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا » . قوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو

(١) نس الحديث : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمر بالشمر ، والملح بالملح ، والنمر بالنمر ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءً ، يداً بيد ، فما اختلفت هذه الاستفهام فلابد لها من تضمينه . إذا كان يداً بيد » .

رابعهم ، ولا خسنة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ». فالمحروف المجانية المقطرة في أوائل بعض السور لا تدل بنفسها على المراد منها ، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم بمراده . وكذلك الآيات الوم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية ، لأن الله سبحانه مترء عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه ، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده . هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه . فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله . وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآيات ظاهرة مستحيل ، لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان ، وكل ما ظاهره مستحيل إرادته يجب أن يقول ويصرف عن هذا الظاهر ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز ، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه . فقوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » تأويله : قدرة الله فوق قدرتهم . وقوله : « واصنع الفلك بأعيننا » تأويله : واصنع الفلك برعايتنا وإحاطتنا . وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة . . . » تأويله : أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته ومكنا .

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابهات : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » ، فمن جمل الوقف على لفظ الجلالة قال لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ، فنؤمن به ونقوض علمه له ولا نبحث في تأويله . ومن جمل الوقف على « والراسخون في العلم » قال : « لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » ، فهم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ ويتفق وتزكيه الخالق عن مشابهة خلقه .

والذي يظهر لي أنه الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشبهات أي المحتملات التي يكون احتمالها بجألا لاختلاف في تأويلها ، وهي تقابل المحكمات التي أسكتت عباراتها ومحضت من الاستثناء واحتال التأويل . فعمل هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير استثناء ولا احتال للتأويل والاختلاف ، وفيه ألفاظ تدل على

معنى ويحتمل أن يراد منها غيره ، وهذه مجال البحث والاجتياز لإزالة الاحتمال وتعيين المراد ، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها بنفسها ولكن أحاطها الشارع بقرآن أو أخوها بيان يفسر ما أراد منها ، لأن الله أنزل القرآن للتدبر والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً ، والمقطمات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم ، ولهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطمات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف .

#### القاعدة الخامسة – في المشترك ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوين ومعنى اصطلاحي شرعي ، وجب حله على المعنى الشرعي ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعانى اللغوية وجب حله على معنى واحد منها بدليل بيته . ولا يصح أن يراد بالمشترك معنياً أو معانين معاً .

هذه القاعدة الخامسة والقاعدتان السادسة والسابعة الآتیتان خاصة ببيان الألفاظ الثلاثة التي ترد كثيراً في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، وهي اللفظ المشترك ، واللفظ العام ، واللفظ الخاص ، وبيان ما يدل عليه كل واحد منها إذا ورد في نص .

والفرق الجوهري بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى: أن المشترك لفظ وضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متعددة : كلفظ <sup>الستة</sup> وضع للجرية والبيادة ، ولفظ اليد اليمين واليسرى ، ولفظ القرش للثمرة مليات والخمسة .

وإن العام لفظ وضع لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثرين غير محصورين في اللفظ وإن كانوا في الواقع محصورين ، أي أنه بحسب

وضعه اللغوي لا يدل على عدد مخصوص من هذه الأفراد ، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد ، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتتحقق في أفراد غير مخصوصين ويشملهم جميعاً .

وإن الخاص لفظ وضع لمعنى يتتحقق في فرد واحد أو في أفراد مخصوصين ، كلفظ محمد ، أو الطالب أو الطلاق العشة ، أو مائة أو ألف .

فالاشراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها لفظ بأوضاع متعددة . والمعون يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر . والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المخصوصين التي يصدق عليها من غير شمول .

فاللفظ المشترك ، وهو ما وضع لمعنىين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البديل ، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك ، كلفظ العين وضع في اللغة للباصرة ؛ ولعين الماء النابع ، وللبعاصوس . وللفظ القرم وضع في اللغة للطهر ، وللحيفض . وللفظ السنة ، وللفظ اليد .

وأسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة ، أهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ لدلالة على معانٍ ، في بعض القبائل تطلق اليدين على التراب كل ، وأخرى تطلق اليدين على الساعد والكف ، وأخرى تطلقها على الكف خاصة ، فنقطة اللغة يقررون أن اليدين في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة . ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى ، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً ، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي ، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا ولهذا : لفظ السيارة ، وللفظ الدراجة ، وللفظ المسرة . ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع المصطلح الشرعي أو قانوني من آخر . كلفظ الصلاة أو لفظ الدفع . وأيضاً كان سبب وقوع الاشتراك في الألفاظ لغة فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة ، وواردة في النصوص الشرعية من آئي القرآن وأحاديث الرسول ، وهي كما قدمنا

من باب المشكّل ما دامت توجّد قرآن يتوصل بها إلى ترجيح أحد المعانٍ .  
وعلى المجتهد أن يزيل إشكالها ويعين المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص  
شرعى .

والمشكّل قد يكون اسمًا كامثلنا ، أو فعلاً كصيغة الأمر للإيجاب  
والنفي ، أو حرفًا مثل الواو للمعطى والمحال ، فإذا كان اللفظ المشكّل الوارد  
في النص الشرعي مشتركاً بين معنى لفوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب أن  
يراد به معناه الاصطلاحى الشرعي . فلفظ الصلاة وضع لغة للدعاء ، ووضع  
شرعًا للعبادة المخصوصة . ففي قوله تعالى « أقيموا الصلاة » يراد منه معناه  
الشرعى وهو العبادة المخصوصة لا معناه اللفوي وهو الدعاء . ولفظ الطلاق  
وضع لغة حل أي قيد ، ووضع شرعاً حل قيد الزوجية الصحيحة ، ففي قوله  
تعالى : « الطلاق مركان » يراد منه معناه الشرعي لا اللفوي ؟ وهكذا كل لفظ  
مشترك بين معنى لفوي ومعنى شرعي إذا ورد في نص شرعى ، فمراد الشارع  
منه معناه الذي وضع له ، لأنّه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللفوي إلى المعنى  
الخاص الذي استعمله فيه ، كان اللفظ في لسان الشارع متبع الدلالة على ما وضعه  
الشارع له . وكذلك في نصوص القوانين الوضعية إذا كان اللفظ الوارد في النص  
له معنيان : معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح القانوني ، وجب أن يراد به  
معناه القانوني لا اللفوي للسبب الذي بيّناته ، فلفظ الدفع ولفظ المحلول  
وغيرها ، يراد بها المعنى القانوني لا المعنى اللفوي ، وكذا لفظ الضبط ، ولفظ  
التسجيل .

وإذا كان اللفظ المشكّل الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين عدة معانٍ  
لفوية ، وجب الاجتهاد لتمييز المعنى المراد منها ، لأن الشارع مَا أراد باللفظ  
إلا أحد معانيه . وعلى المجتهد أن يستدل بالقرآن والأمارات والأدلة على تعيين  
هذا المراد .

فلفظ القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ،  
مشترك بين الطهير والحيض ، وقد بيّنا في الكلام على المشكّل ما استدل به

بعض المجتهدين على أن المراد به الطهر ، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض .

ولفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، مشترك بين الذراع ( من رؤوس الأصابع إلى المنكب ) ، وبين الكف والساعد ( من رؤوس الأصابع إلى المرفق ) ، وبين الكف ( من رؤوس الأصابع إلى الرسغين ) ، وبين اليمنى واليسرى . وقد استدل جهور المجتهدين بالستة العملية على تعيين المراد منها في الآية ، وهو المعنى الأخير أي من رؤوس الأصابع إلى الرسغين في اليمنى .

ولفظ الكلالة في قوله تعالى : « وإن كان رجل ثورث كلالة أو امرأة » ، مشترك ، يطلق لغة على من لم يختلف ولدا ولا والدا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد . وقد استدل جهور المجتهدين باستقراء آيات التورث على تعيين أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

ولفظ الواو في قوله تعالى : « ولا تأكلوا ممَا لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » مشترك ، يستعمل للعطف ويستعمل للحال ، فإن أريد به هنا الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه ، والحال أنه فسق ، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله ؛ وإن أريد به العطف كان النهي وارداً على ما مالم يذكر اسم الله عليه مطلقاً ، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر .

والمجتهدون انقسموا في تعيين المراد منها في الآية إلى رأيين ، ولكل وجهة .

ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه معاً ، بحيث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلقاً في وقت واحد بأكثر من معنى ، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنى واحداً من معانيه ، ووضعه لمان متعددة إنما هو على سبيل البديل ، أي أنه إنما أن يدل على هذا أو ذاك . فاما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد ، فهو تحويل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق المقيقة

ولا بطريق العazar ؟ فلا يصح ان يراد بالقرء في الآية الطهر والحيض معاً ، بحيث أن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار ، وإن شاءت تربصت ثلاث حيضات ، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة .

وكذلك الحال في نصوص القوانين الوضعية إذا ورد فيها لفظ مشترك بين عدة معان لغوية ، ولم يبين الشارع المعنى الذي أراده منه ، وجب الاجتهاد في تعيين المعنى ، إما بواسطة نصوص أخرى في القانون ، وإما بالرجوع إلى قواعد التشريع ، ولا يصح ان يراد من لفظ مشترك في نص أكثر من معنى واحد ، لأن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد ولكنه دائر بين اثنين أو أكثر .

### القاعدة السادسة — في العام ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه ، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم بجميع أفراده قطعاً . فإن قام دليل على تخصيصه وجب حله على ما يقتضي من أفراده بعد التخصيص . وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظناً لا قطعاً . ولا ينحصر عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظننية .

#### تعريف العام :

العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضمه اللغوي على شامله واستغرافه بجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها ، فلفظ « كل عقد » في قول الفقهاء : كل عقد يشترط لانتقاده أهلية الماقدين ، لفظ عام يدل على شامل كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة . ولفظ « من ألقى » في حديث من ألقى سلاحه فهو آمن ، لفظ عام يدل على استغراف كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين .

ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأن دلالة اللفظ على استقراءه  
لجميع أفراده . وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل ، أو اثنين كرجلين ،  
أو كمية مخصوصة من الأفراد كرجال ورجال ومائتان وألف ، فليس من ألفاظ  
العموم ؛ وأن الفرق بين العام والمطلق ، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من  
أفراده ، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد .  
فالعام يتناول دقة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد ، والمطلق لا يتناول  
دقة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد . وهذا هو المراد بقول الأصوليين :  
عموم العام شمولي ، وعمومي المطلق بدلي .

### ألفاظ العموم :

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل  
بوضعها اللفوي على العموم والاستقرار بل جميع أفرادها هي :

- ١ - لفظ كل ، ولفظ جميع - « كل راع مسؤول عن رعيته » ، « خلق لكم  
ما في الأرض جميماً » ، كل خطأ يحدث ضرراً بالغير يلزم قاعده بالتمويض .
- ٢ - المفرد المعرف بآل تعريف الجنس : « الزانية والزاني » ، « والسارق  
والسارقة » ، « وأحل الله البيع وحرم الربا » - البيع ينقل الملكية ، لأن الجنس  
يتتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين .
- ٣ - الجمجم المعرف بآل تعريف الجنس : « والمطلقات يتربصن . . . . .  
والمصنفات من النساء » . والجمع المعرف بالإضافة : « خذ من أموالهم صدقة » ،  
« حرمتم عليكم أمهاتكم » .
- ٤ - الأسماء الموصولة : « والذين يرمون المصنفات » ، « واللائي ينسن من  
الحيض » ، « وأولات الأحوال أجهلن أن يضمن حلبيهن » ، « وأحل لكم ما  
وراء ذلكم » .

٥ - أسماء الشرط : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » .

٦ - النكارة في سياق النفي أي النكارة المنافية : « لا ضرر ولا ضرار » .  
« لا هجرة بعد الفتح » ، « لا جناح عليكم » .

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضماً حقيقياً للدلالة على استفراغ جميع أفراده ، وإذا استعمل في غير هذا الاستفراغ كان استعمالاً مجازياً ، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي .

#### دلالة العام :

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم التي يتناولها موضوع لغة « لاستفراغ جميع ما يصدق عليه من الأفراد » ، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعى دل على ثبوت الحكم النصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد ، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها . وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استفراغه بجميع أفراده ، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية .

فذهب فريق منهم وفيهم الشافعية إلى أن العسام الذي لم يخصص ظاهر في العموم لا قطعي فيه . فهو ظني الدلالة على استفراغه بجميع أفراده ، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراده بعد التخصيص ، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده . ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً ، سواء كان أول تخصيص أو ثانٍ تخصيص ؛ لأن الظني يختص بالظني ، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعي ، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظندين ، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه . ويعمل بالعام فيما عداه . وحيثتم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخصوص ، وعلى أن العام

الذي بقي على عمومه نادر جداً، وما استفيد بقاوئه على عمومه إلا من قرينة صاحبته. وإذا كان الشأن والكثير الفالب في كل عام أنه غير باق على عمومه؛ فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو بناءً على الكثير الفالب محتمل للتخصص. وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعى فيه.

وذهب فريق منهم وفيهم المخفي إلى أن العام الذي لم يخصص قطعى في العموم، فهو قطعى الدلالة على استفراغه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظنى الدلالة عليه. ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعى الدلالة على استفراغه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظنى الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظنى؛ لأن الظنى لا يخصص القطعى، وأنه يصح أن يخصص ثانياً وثالثاً بدليل ظنى. لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنناً، والظنى يخصص الظنى، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعى لأنها قطبيان. وحيثما على ما ذهبوا إليه، أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستفراغ جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد. وللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعاً، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعاً، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل. ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص، واستنكروا تخصيصها من غير دليل، فإذا خصص العام بدليل دلّ هذا على صرفه عن معناه الحقيقي وهو العموم، واستعماله في معنى مجازي وهو التخصيص. وصار محتملاً للتخصيص ثانٌقياساً على التخصيص الأول، لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى، فلكان التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم، ومهد للتفع ثغرات أخرى. ولهذا صار العام الذي خصص ظنى الدلالة على ما بقي بعد التخصيص.

والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتها وشواهدما أنه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية . لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل به عمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل ، ولا في أن العام يتحمل أن يخصص بدليل ، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول . والقائلون بأن العام الذي لم يقدم دليلاً على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم ، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يتحمل التخصيص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل ، والقائلون بأن ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل .

#### أنواع العام :

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام :

١ - عام يراد به قطعاً العموم ، وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » . وفي قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » . ففي كل واحدة من هاتين الآيتين ، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ، ولا يتحمل أن يراد به الخصوص .

٢ - عام يراد به قطعاً الخصوص . وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى بقائه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى : « وله على الناس حج البيت » ، فالناس في هذا النص عام ، مراد به خصوص المكلفين لأن العقل يتضي بخروج الصبيان والجوانين ، مثل قوله تعالى : « ما كات لأهل المدينة ومن حوصل من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منها خصوص القادرين ، لأن العقل لا يتضي بخروج المجزءة . فهذا عام مراد به الخصوص ولا يتحمل أن يراد به العموم .

٣ - عام خصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصاحبه قرينة تتفىء احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفىء دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغة العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعيين المعموم أو المخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: «المطلقات يتربصن».

قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به المخصوص، والعام المخصوص: العام الذي يراد به المخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به المخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل التكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين. ومثل: «تدمر كل شيء بأمر ربيها»، فالمراد كل شيء مما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصاحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

#### تخصيص العام :

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها. أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده. فحديث «لا قطع في أقل من ربع دينار» تخصيص العام في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارة؛ وحديث: «ليس للقاتل ميراث» تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث، لأنه تبيين لأن حكم الارث ما شرع لكل قریب.

اما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقا بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقتصر الحكم على بعض أفراده، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إبطال العمل بحكم

العام بالنسبة لبعض أفراده . فقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ » ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين ، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبِعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا » لأنَّ هذه الآية الثانية يعمومها تشمل كلَّ قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، وقد شرع الحكم ابتداءً عاماً ، ثمَّ قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته . ودلَّ على هذا حديث ابن مسعود ، قال : كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله ، أرأيتم الرجل يجحد مع زوجته رجلاً ، فإنْ قتله قتلتموه ، وإنْ تكلم جلدوه ، وإنْ سكت سكت على غيظ ، ثمَّ قال : اللهم افتح ، فنزلت آية التمسان في سورة التور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... الآيات » .

ومن هنا ينبع أنَّ التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بدَّ أن يكون بدليل مقارن ل التشريع العام ، لأنَّ بهذه المقارنة يتبيَّن أنَّ المراد ابتداءً من العام بعض أفراده . وأما إذا كان متَّخراً عنه فهو نسخ جزئي له .

### دليل التخصيص :

ودليل التخصيص قد يكون غير مستقلٍ لفظاً عن نصِّ العام بأنْ يكون متصلاً به وكليجزء منه . وقد يكون مستقلًا عن نصِّ العام ، ومنفصلًا عنه . ومن أظهر الأدلة المتصلة غير المستقلة : الاستثناء ، والشرط ، والوصف ، والغاية . فالاستثناء كقوله تعالى في آية المدينة ، يمسد أنَّ أمر بكتابه الدين المؤجل : « إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بِيَنْسِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ تَكْبِسُوهَا » . والشرط كقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْمُلْكَةِ إِنْ خَفَتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » . والوصف كقوله تعالى : « مَنْ نَسَأَكُمُ الْلَّاقِي دَخْلُتُمْ بَيْنَ » . والغاية كقوله تعالى : « وَأَبْدِيكُمُ الْمَرْأَقَ » .

ومن أظهر أدلة التخصيص المستقة المنفصلة : العقل ، والعرف ، والنص ، وحكمة التشريع .

فن التخصيص بالعقل ما بيته من قبل من تخصيص الناس في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » بن عدا فاقد الأهلية من الصبيان والجانين ، وتخصيص العام في كل خطاب تكليفي بن م أهل للتکلیف . وتخصيص أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب بالقادرين على الجهاد مع الرسول ، لأن العقل يقضي بأن يوجه الخطاب إلى من هم أهل له ، وأن يختص بالتكليف من توافرت فيه الأهلية للفکل بـه ، والشرع يؤيد هذا التخصيص الذي يقتضيه العقل ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية .

ومن التخصيص بالعرف ، تخصيص الوالدات في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » بن عدا الوالدة الرفيعة القدر ، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها . كما ذهب إلى هذا الإمام مالك . وتخصيص الطعام في حديث نهى رسول الله عن بيع الطعام بجنسه متغاضلاً بالطعام الذي كان متعارفاً إطلاق لفظ الطعام عليه وقت التشريع . وتخصيص كل شيء في قوله تعالى : « تقدم كل شيء بأمر ربه » بكل شيء قابل للتدمير . وبعض الأصوليين يعتبر دليلاً للتخصيص في المثال الأخير الحسن ، وبعضهم يعتبره العقل والتبيعة واحدة . وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فكثيراً ما يختص العرف بعض الألفاظ العامة في مواد القانون ، وكثيراً ما يختص العرف التجاري بعض النصوص العامة في صيغ المعقود .

ومن التخصيص بالنص : ما أشرنا إليه من قبل ، في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْتَدُونَهَا » الذي يخص عموم قوله سبحانه : « المطلقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قرون » .

ولا خلاف بين الأصوليين ، في أنه يجوز تخصيص عسام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت ، فيخصص

بعضها بعضاً، وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة، فذهب جهور الأصوليين إلى أنه سانح، واحتجو بوقوعه والاتفاق على العمل به. ف الحديث: « هو الظهور ماؤه الحال بيته » خصص عموم قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة »، وحديث « ليس للسائل ميراث »، خصص عموم الوارث في آيات المواريث، وحديث الرجم خصص عموم الزاني والزانية، وحديث « لا قطع في أقل من ربع دينار » خصص عموم السارق والسارقة، وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، خصص عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم ». ودعوى قوافر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليل، وهذا المذهب هو السديد. والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى انكارها، ولا إلى تأويتها، ولا إلى إثبات قواطراها.

وتخصيص نصوص في الفوائين الوضعية لنصوص عامة فيها كثير. فمن ذلك المادة ١٦٤ من القانون المدني، التي تحيل التمييز مناط المسؤولية عن العمل غير المشروع وتعييض ما ينجم عنه من ضرر، فقد خصصت بغيرتها الثانية إذ تقرر أنه إذا وقع الضرر من شخص عدم التمييز ولم يمكن من يسأل عنه، أو تعتذر الحصول على تعويض من المسؤول، فإنه يجوز للقاضي إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل.

العبرة بعموم النفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت. لأن الواجب على الناس اتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

روي أن قوماً قالوا: يا رسول الله إنما زكب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أتتوضأ بسلاة البحر؟ فقال الرسول: « هو الظهور ماؤه

الحل ميتة». فهذه الصيغة العامة — هو الظهور ما وراء — تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهّر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار. فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضّه، ولا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية المطش. وروي أن امرأة سعد بن أبيه قالـت: يا رسول الله، هاتان ابنتـا سـعد بن الربيـع، قـتل أبـوها معـك في أحد، وقد أخـذ عـهـما مـالـهـما، ولا تـسـكـحـان إـلا وـلـهـما مـالـ. فقال الرسـول لـمـ: «أـعـطـ الـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ وـلـزـوـجـةـ الـثـلـثـيـنـ، وـلـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـكـ»، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ بـعـمـومـهـ عـلـىـ أـنـ لـبـنـقـيـ الـتـوـفـيـ الـثـلـثـيـنـ، وـلـاـ اـعـتـيـارـ لـكـونـهـاـ لـمـالـ لـهـماـ أوـ لـكـونـ أـبـيهـاـ قـتـلـ فـيـ أـحـدـ. وـرـوـيـ أـنـهـ مـرـ بـشـاهـ مـيمـونـةـ وـهـيـ مـيـةـ فـقـالـ: «أـيـاـ إـهـابـ دـبـنـ فـقـدـ طـهـرـ»، فـكـلـ جـلـ دـبـنـ صـارـ طـاهـرـاـ وـلـاـ اـعـتـيـارـ خـصـوصـ جـلـ الشـاهـ.

قال الأمدي في الأحكام: أكثر المعموميات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة، نزلت في سرقة الجن أو رداء صفوات. وأية الظهار نزلت في حق مسلمة بن صخر. وأية اللعن نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للمعموم، نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم، أو لا، أو ما في معنى أحدهما، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه. أما في عمومه، فشاله ما روي أن رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا ييس»، قالوا: نعم، قال: فلا إذا». وأما في خصوصه فشاله قول الرسـول لأبي بـرـدةـ وـقـدـ سـأـلـهـ عـنـ الأـضـيـعـ يـحـزـعـةـ مـنـ الـمـعـزـ: «تـحـزـقـكـ وـلـاـ تـحـزـقـ، أـحـدـاـ بـعـدـكـ»، فـهـاـ دـامـ الـجـوـابـ الـشـرـعـيـ عـنـ السـؤـالـ وـرـدـ تـابـعاـ لـلـسـؤـالـ غـيرـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، فـهـوـ تـابـعـ لـلـسـؤـالـ فـيـ عـمـومـهـ وـخـصـوصـهـ. وـكـانـ السـؤـالـ مـعـادـاـ فـيـ الـجـوـابـ.

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية، فهـادـهـ تـحدـيدـ سـنـ الزـواـجـ عـامـةـ، وـلـاـ عـبرـةـ

بخصوصيات الواقع، أو الواقع التي كانت سبباً في تشريمها . والمواد التي منمت  
ساع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة ، ولا عبرة  
بخصوصيات الواقع التي كانت سبباً في تشريمها ، والمادة ١١٥ من الدستور التي  
كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة ، ولا عبرة بخصوصيات  
السبب الذي بني عليه تشريمها ، لأن السبب كما قال الإمام الشافعي لا يصنع  
 شيئاً ، إنما يصنع الألفاظ . ويلاحظ الفرق بين حكمة تشرع النص وبين ما  
ورد النص بناءً عليه من سؤال أو واقعة ، فإن حكمة تشرع العام قد تخصصه  
بخلاف . وأما ما ورد النص بناءً عليه فهو المراد بقولهم ، لا عبرة بخصوص  
السبب مع عموم اللفظ .

## القاعدة السابعة — في الخاص ودلالته

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لدولته قطعاً ، مالم يقم دليل  
على تأويله وإرادة معنى آخر منه ، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق  
مالم يوجد دليل يقيده . وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به مالم  
يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب ، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى  
عنه مالم يوجد دليل يصرفه عن التحرير .

اللفظ الخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد .  
أو واحد بال النوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة  
ومائة وقوم ومرصد وجمع وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من  
الأفراد ولا تدل على استقرار جميع الأفراد .

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد ، وقد يكون  
على صيغة طلب الفعل ، مثل « اتق الله » . وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل  
مثل : « ولا تجسسو » ، فيندرج في الخاص المطلق ، والمقييد والأمر والنهي .

و حكم الخاص على وجه الإجمال ، أنه إذا ورد نص شرعي دلّة قطعية على معتبر الخاص الذي وضع له حقيقة ، و ثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن . فالحكم المستفاد من قوله تعالى : « فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » هو وجوب إطعام عشرة مساكين ، ولا تحتمل العشرة نقصاً ولا زيادة . والحكم المستفاد من حديث : « في كل أربعين شاة شاة » هو تقدير النصاب الذي يجب الزكاة فيه من الفنم باربعين ، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك .

ولكن إذا قام دليل يقتضي تأويل هذا الخاص ، أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على ما اقتضاه الدليل . ومثال هذا ما قدمناه في تأويل علماء الخنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصارفة بما يشمله ويشمل أي عوض يتأثر المتألف .

فإذا ورد الخاص مطلقاً حل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حل على تقييده .

والفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد : أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصري ، ورجل ، وطائر . والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصري مسلم ، ورجل رشيد ، وطائر أبيض .

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده . فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه .

ففي قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ » الوصية مطلقة قيدت بالحديث ، الذي دل على أنها لا وصية بأكثر من الثالث ، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر . فإن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيها متعددًا ، والسبب

الذي بني عليه الحكم متهدأً . حمل المطلق على المقيد أي كان المراد من المطلق هو المقيد لأنَّه مع اتحاد الحكم والسبب ، لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، فيكون المطلق مقيداً بقيد المقيد .

مثال هذا قوله تعالى في سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » الدم هنا مطلق عن القيد .

وقوله تعالى في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محظياً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير » الدم هنا مقيد بالسفوح . فالمراد بالدم في آية المسائدة الدم المفوح المتتصوص على تحريمه في آية الأنعام . لأنَّ الحكم في الآيتين واحد وهو التحرير ، والسبب الذي بني عليه الحكم فيها واحد وهو كوفته دمًا . فلو كانت الدم المحرم مطلق الدم خلا القيد وهو « مسفوحًا » من الفائدة .

أما إذا اختلف النصان في الحكم ، أو في السبب ، أو فيها مما ، فلا يحمل المطلق على القيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبالقيد على قيده في موضعه . لأنَّ اختلف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وتقييداً ، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية . أما الشافعية فواقوهم إذا اختلف النصان حكماً وسبباً أو حكماً فقط ، وأما إذا اختلفا في السبب واحداً فيحمل المطلق على المقيد .

مثال النصين المختلفتين حكماً مع اتحاد السبب قوله تعالى : « يا أهلا الدين آتُوا إذا قاتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ». وقوله تعالى : « قتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ». السبب في الآيتين واحد وهو التطهير لإقامة الصلاة . والحكم في الأولى ووجوب الفسل وفي الثانية ووجوب المسح ، ومثله قوله : « وأمهات نسائكم » وقوله : « ورباتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينهن » .

ومثال النصين المتعارضين حكماً المختلفين سبباً ، قوله تعالى في كفارة القتل

خطاً : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن ينفوا » .

وقوله في شهود المدانية : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .

وقوله في شهود المراجعة : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

ففي الآيتين الأولتين الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب في الوجوب مختلف لأن في الأولى القتل خطأ ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته .

وفي الآيتين الثانيةتين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين ، والسبب في الوجوب مختلف لأن في إحداهما المدانية ، وفي الثانية المراجعة .

فلا يعتبر المقيد بياناً للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا أتهد موضوعها حكماً وسيباً . وأما إذا اختلفا حكماً ، أو اختلفا سيماً ، أو اختلفا حكماً وسيماً ، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه ، ويفهم المقيد في موضعه على قيده ، لأن اختلف الحكم قد يكون سيماً في الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، أي أنه لما كان الحكم في آية الوضوء ووجوب غسل الأيدي ، قيدها بكونها إلى المرافق . ولما كان الحكم في آية التبسم ووجوب سع الأيدي ، أطلقهما ولم يقيدها بكونها إلى المرافق ، لأن التبسم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء ، فیناسبه التخفيف أيضاً في إطلاق اليدين فيجزي كل ما يصدق عليه لفظ يد . وكذلك الحال إذا اختلف السبب فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً للعقوبة ، وإرادة المظاهر المودة لم يقتضي هذا التشديد فيجزي تحرير آية رقبة .

صيغة الأمر : إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب ؛ أي طلب الفعل المأمور به أو الخبر

عنه على وجه الإلزام والختم . فقوله تعالى : « فاقطعوا أيديها » ، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة . وقوله : « والمطلقات يتربصن » ، أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء . لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب . واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة . فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة في قوله : « وكلوا واشربوا » . والنسبة في قوله : « إذا تداينتم بدين ... إلى قوله ... مس فاكتبوه » . والتهديد في قوله : « اعملوا ما شئتم » . والتعمييز في قوله : « فأتوا بسورة من مثله » وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرآن . وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب . وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معانٍ ولا بد من قرينة لتمييز أحد معانٍه شأن كل مشترك ، فهو موضوع لمعان متعددة .

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به ، ولا تدل عن طلب تكرير الفعل المأمور به ، ولا على وجوب فعله فوراً . فالتكرار أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منها ، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتتحقق بوقوعه مرة في أي وقت . فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستناداً من القرينة لا من الصيغة . وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة . ففي قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » استفيد تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرر وهو شهود الشهر ، كأنه قال فكلا شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام ، وكذا في قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وفي الواجبات المعددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت للواجب يفوته بانتهاءه .

وفي الأوامر بالخيرات استفیدت المبادرة من قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . وقوله : « فاستبقوا الحشرات » .

**صيغة النهي :** إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحرير ، أي طلب الكف عن المنهى عنه على وجه الإلزام والمحتم . فقوله تعالى: « ولا تنكحوا الشركات حق يؤمن » أفاد تحرير زواج المسلم بالشركات . وقوله تعالى : « ولا يحمل لكم أن تأخذوا ما آتتكم من شيئاً » أفاد تحرير أخذ عوض من المطلقات ، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح ، موضع لغة للدلالة على التحرير فيفهم منها عند الإطلاق . وإذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي ، فهم منها ما دلت عليه القريئة ، كالدعاء في قوله : « ربنا لا ترغ قلوبنا » ، والكرامة في قوله : « لا تسأوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم » .

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيها واحد .

والنبي يقتضي طلب الكف دائماً وفوراً ، لأنه لا يتتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً ، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهى عنه حفظها ، فالتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النهي . وكذلك المبادرة لأن النبي عن الفعل إنما هو تحريره لتلافي ما فيه من مضار ، وهذا واجب في الحال ، لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتتحقق أنه امتثل ، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي ، فصيغة النهي المطلق تتضمني الفور والتكرير ، وصيغة الأمر المطلق لا تتضمني فوراً ولا تكريراً .

## القسم الرابع – في القواعد الاصولية التشريعية

هذه القواعد التشريعية استمدتها علماء اصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية ، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية . ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية ، وكما تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه ، ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والمعدل بينهم :

### القاعدة الأولى – في المقصود العام من التشريع

« والمقصود العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاته أحد ما إخلال بضروري » .

هذه القاعدة الأولى بيّنت المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية ؟ سواء كانت تكليفيّة أم وضعيّة . وبينت مرانب الأحكام باعتبار مقاصدها . ومعرفة المقصود العام للشارع من التشريع، من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها ، وتطبيقاتها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه .

لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني ، قد تتحتمل عدة وجوه . والذى يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع ، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها . والذى يرفع هنا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع . ولأن كثيراً من الواقع الذى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص . وتنس الحاجة الى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والمادى في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع .

ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية ، التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام ، وتبيان المقصد الخاص من كل مادة من مواده . وهذه المذكرات التفسيرية وجميع البحوث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عنون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله .

و كذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام . وعرفت الواقع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية ، أو وردت السنة القولية أو العملية .

فالقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى ، وأما الواقع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبنية في كتب التفسير وأسباب التزول وصحاح السنة .

ومنطوق هذه القاعدة : أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، يجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم ، وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم ، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أموره الضروريات وال حاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات ، وما أهل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسيناً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه ،

وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة ، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهل مصلحة اقتضتها حسال الناس لم يشرع لها حكماً .

أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواء الثلاثة فهو الحس والمشاهدة ؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كالية ، مثلاً：الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل . والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتحسيني أن يحتمل ويؤثر توفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه ، ومكنا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته ، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواء الثلاثة له . ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم واحتياجياتهم وتحسينياتهم ، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم .

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو ، استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأحوال ، واستقراء المطل والحكم التشريعية التي قررها الشارع بكثير من الأحكام .

و قبل أن نعرض أمثلة من هذا الاستقراء نبين المراد شرعاً بالضروري وبالحاجي وبالتحسيني .

فاما الأمر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقد اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم النوضى ، والمقاصد . والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعادة ، واحتلال مشارق التكليف ، وأعباء الحياة . وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ، ولكن ينالهم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشارق التكليف . وتيسير لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش .

وأما التحسيني : فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهج ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجي ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير القول الرابحة والفطر السليمة ، والأمور التحسينية للناس بهذه المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهج .

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس ؟

الأمور الضرورية للناس كما قدمنا ترجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . وقد شرّع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل بإيجاده وتكوينه ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته . ويهذّبها النوعين من الأحكام حقّي للناس ضرورياتهم .

فالدين هو مجموعة العقائد والعبادات والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربّهم ، وعلاقتهم ببعضهم البعض . وقد شرّع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الحسن التي بني عليها الإسلام ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وسائر العقائد ، وأصول العبادات ، التي قصد الشارع بشرعيتها ، إقامة الدين وتنبيهه في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء

عليها وعلى القائين بها ومن وضع عقبات في سبيلها .

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحياته من المدون عليه أحكام الجهاد ، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ، ومن يقن متديناً ليرجعه عن دينه ، وعقوبة من يرتد عن دينه ، وعقوبة من يتبع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والحجر على المفتي الماجن الذي يحمل الحرم .

النفس ، شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتولد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجهه البقاء .

وشرع لحفظها وكفالة حياتها ، إيجاب تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب الفحاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها .

وشرع لحفظ العقل تحريم المخدر وكل مسكر ، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر .

وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية وحد القاذف .

**والمال** ، شرع الإسلام لتحصيله وكسبه ، إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة . وشرع لحفظه وحياته تحريم السرقة ، وحد السارق والسارقة ، وتحريم الفسق والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، وتضمين من يتلف مال غيره ، والحجر على السفيه وذي الغلة ، ودفع الضرر وتحريم الربا .

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات .  
فنـ هـذـا يـتـبـيـنـ أـنـ إـلـاسـلـامـ شـرـعـ أـحـكـامـاـ فـيـ مـخـلـقـاتـ أـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـمـعـقـوبـاتـ تـقـصـدـ إـلـىـ كـفـالـةـ مـاـ هـوـ ضـرـورـيـ لـنـاسـ إـلـيـجـادـهـ وـمـحـفـظـهـ وـحـيـاتـهـ .

وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العمل والحكم

الشرعية. ك قوله تعالى في إيمان الجباد: « وقاتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين هذ»، قوله في إيمان القصاص: « ولهم في القصاص حياة»، قوله سبحانه: « لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم»، قوله الرسول ﷺ في تعليق النبي عن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه: « أرأيت إذا منع الله الشمر بمأخذ أحدكم مال أخيه». إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس.

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس؟

الأمور الحاجية للناس، كما قدمنا ترجمة إلى ما يرفع المحرج عنهم، وينتفع عليهم أصحاب التكليف، ويسهل لهم طرق المعاملات والمبادلات؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع المحرج واليسر بالناس.

ففي العبادات شرع الشخص حرفيًا وتحقيقاً عن المكلفين إذا كان في المزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاحة قاعدةً لمن عجز عن القيام. وأباح التيسير لمن لم يجد الماء، والصلاحة في السنة ولو كان الاجماع لغير القبلة. وغير ذلك من الشخص التي شرعت لرفع المحرج عن الناس في عباداتهم.

وفي المعاملات، شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجيات الناس، كأنواع البيوع والإجرارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تطبق على القياس، وعلى النحو العادي في العقود، كالسلم وبيع الوفاء<sup>(١)</sup> والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة.

(١) من المفرد المستحدث لي الفرد الخامس الهجري وجمهور الفقهاء يستبرونه بالخلاف  
يشتمل على بيع وشرط . ١ - مسمى

وأحلَّ الصيد وميَّة البحر والطبيات من الرزق ، وجعل الماجات مثل  
الضروريات في إباحة المحظورات .

وفي العقوبات جعل الديبة على العاقلة تخفيها عن القاتل خطأ ، ودرأ الحدود  
باليهيات ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل .

وقد دل على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع المخرج بما قوله بعضها  
من العدل والحكم التشريعية . كقوله تعالى : « ما يرید الله ليجعل عليکم في الدين  
من حرج » ، وقوله سبحانه : « ما جعل الله عليکم في الدين من حرج » ، وقوله:  
« يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر » ، وقوله : « يرید الله أن يخفف عنکم  
وخلق الإنسان ضعيفاً » ، وقول الرسول ﷺ : « بعثت بالخنيفة السمحاء » .

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور التحسينية للناس؟

الأمور التحسينية للناس ، كما قدمنا ، ترجع إلى كل ما يجعل حالمه ويحملها على  
وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق . وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب  
العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتوعية  
الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المذاهب وأقوها .

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن ، والثوب ، والمكان ، وسائر العورة ،  
والاحتراز عن التجايسات . والاستزاه من البول . وندب إلىأخذ الزينة عند كل  
مسجد ، وإلى التطوع بالصدقة والصلة والصيام ، وفي كل عبادة شرع مع أركانها  
وشروطها آداباً لها ، ترجع إلى تعميد الناس أحسن العادات .

وفي المعاملات حرام الفسق والتدليس والتفرير والإسراف والتقتير ، وحرم  
التعامل في كل نجس وضار ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وعن تلقي  
الرثبات ، وعن التسمير ، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهج .

وفي العقوبات يحرّم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن

الشلة والقدر ، وقتل الأعزل ، وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسيء الناس في أقوام السبيل . وقد دلَّ سبحانه على قصده هنا التحسين والتجميل بالعمل والحكم التي قرناها ببعض أحكامه ، كقوله تعالى : « ولكن يزيد الله ليظهركم وليت نعمتكم عليكم » ، وقول الرسول ﷺ : « إنما يُمْتَنَّ لِأَقْرَبِكُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » ، وقوله عليه السلام : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

فاستقراء الأحكام الشرعية والعمل والحكم التشريعية في مختلف أبواب الواقع يتوج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم ، وهذه هي مصالحهم .

وقد أفاد الإمام أبو اسحاق الشاطئي في أول الجزء الثاني من كتاب « المواقف » في إثبات هذا بما لا مزيد عليه . وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وسيذكر تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي ، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ، قال ما نصه : « إن الطواهر ، والعمومات ، والمطلقات ، والقيود ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وواقع مختلف في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه ، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاثة التي هي أحسن مصالح الناس » .

وقد اقتضت حكم الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد .

فهي الضروريات لـ « شرع إيمان الصلاة لحفظ الدين » ، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان ، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والابتعاث عليها .

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس ، شرع الثالث فيه لiodi إلى الفرض منه

من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أقطع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقض المقصود من القصاص .

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرّم الخلوة بالاجنبية سدًّا للذرية . ولما حرم الحشر حفظاً للعقل حرّم القليل منه ولو لم يذكر . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً، وحذر من كثير من المباحثات . وقيّد كثيراً من المطلقات ، وخصوصاً كثيراً من العمومات سدًّا للذرائع . ولما شرع الزواج للتولد والتناسل ، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكبيلاً لوفاق وحسن المعاشرة . فالأحكام التي شرّعها لحفظ الضروريات كلّها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصود على أكمل وجهه .

وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات ، كتّلها بالنهي عن الفرر والجهالة وبيع المدوم ، وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط وما لا يصح ، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سدًّا حاجة الناس من غير أن تثير المقصومات والأحقاد .

وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكتّلها . ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له ، حق لا يعتاد المكلف بإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتّنه . ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب . فمن حق النظر في أحكام الشريعة الإسلامية ، يتبيّن أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس ، أو حاجي لهم ، أو تحسيني ، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها .

### ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها :

ما قدمنا في بيان المراد من الضروري والهاجي والتحسيني يتبيّن أن الضروريات ألم هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة، وشيوخ الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم ، وتلبيها الحاجيات ؛ لأنها يترتب على فقدانها

وقوع الناس في المخرج والمسر ، واحتلال المشقّات التي قد تنوء بهم ؛ وتليها التحسينات ، لأنّه لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في المخرج . ولكن يترتب على فقدانها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمرؤة وما تستحبه العقول السليمة .

وعلى هذا ، فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات ألم الأحكام . وأسْهَبَها بالمراعاة . وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات . ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت للحاجيات . وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له . ولذا أبشع كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ست العورة تحسيني ، والعلاج ضروري . وأبشع تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجسات تحسيني ؛ والمداواة ، ودفع الضروريات ضروري . وكذلك أبشع بيع المدوم في السلم والاستئناف ، واغترفت الجهة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب ، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينات .

ولا يراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . ولذا تجحب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كفالة ومشقة . فلو روعي أن لا تطال المكلف أية مشقة لأهلت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ، ولكن احتلت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين .

وأما الأحكام الضرورية فتبعد مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا

إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أمن منه . وهذا وجب الجهد حفظاً للدين وإن كان فيه تضييع النفس ؛ لأن حفظ الدين أمن من حفظ النفس . وأبيح شرب الماء إذا أكره على شريها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظلم شديد ، لأن حفظ النفس أمن من حفظ العقل . وإذا أكره على إتلاف مال غيره ، أبيح له أن يقي نفسه الحلاك بإتلاف مال غيره . فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أمن منه .

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع لما شرعه من الأحكام ، لا تعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكمله ، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها ، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها .

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى ، وضفت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع المرج ، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام .

وهذا بيان المبادئ الخاصة بدفع الضرر ، وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها :-

١ - الضرر يزال شرعاً ، من فروعه : ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار ، وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيارات ، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك . وجوجوب الوقاية والتداوي من الأمراض . وقتيل الصار من الحيوان . وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات .

٢ - الضرر لا يزال بالضرر : من فروعه : لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه باغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره . ولا يجوز للضرر أن يتناول طعام مضطر آخر .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم . تقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . يهدى

الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام . يجدر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس . بيع مال الدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيته وأداء دينه . تصر أثاث الحاجيات إذا غلا أرباها في أثاثها . بيع الطعام جبراً على مالكه إذا استكر واحتاج الناس إليه وامتنع من بيته . يمنع اتخاذ حائلة حداد بين تجار الأقنة .

٤ - يرتكب أخف الضرر لاتقاء أشدّها : من فروعه : يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنتفقة زوجته . يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه . تطلق الزوجة للضرر وللأعسار . إذا اضطر المريض إلى تناول الميتة أو مال الغير تساوله . إذا عجز مريد الصلاة عن التطهير ، أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كما قدر ، لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة .

٥ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ولذا جاء في الحديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا » وما أمرتكم به فأنو ما استطعتم » ، ومن فروعه : يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره . يكره للصائم أن يبالغ في المضيضة ، أو الاستنشاق .

٦ - الضرورات تبيح المحظورات : من فروعه : من اضطر في خمسة إلى ميتة أو دم أو أي حرم فلا إثم عليه في تساوله . من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به . من امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير ذمه .

٧ - الضرورات تقدر بقدرها : من فروعه : ليس للمضرر أن يتناول من الحرم إلا قدر ما يسد الرمق . ولا يغنى من النجاة إلا التقدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه ، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها . فالتيمم يبطل إذا تيسر التطهير بالماء ، والقطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح ، وكل ما يجاز لهندر يبطل بزواله .

وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تقرع عنها :

١ - المشلة تجلب التيسير - من فروعها : جميع الرخص التي شرعاً أدهن فيها وتحفيقاً عن المكلف لسبب من الأسباب التي تتفقى هذا التحفيض .

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة :

السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية وسقوط الجمعة ، والجماعة ، والتيسير .

المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيسير ، والصلاحة قاعداً ، وتناول المحرم للعلاج .

الإكراه : ومن أجله أبيح للسكراء التلطف بكلمة الكفر ، وترك الواجب وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب المحرر .

التسisan : ومن أجله رفع الإنذار عن ارتكاب مصيبة ناسياً ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً .

الجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيوب لمن اشتراه جاهلاً بعيوبه . وساغ قسخ الزوج بالعيوب لمن تزوج جاهلاً به ، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل . وكذلك اغتفر التناقض للوارث والوصي وتأخر الوقف للجهل .

عوم البلوى : ومن أجله عفى عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه . وعفى عن الفتن البسيطة في المعاوضات .

النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والجنون ، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء . ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد .

٢ - الحرج شرعاً مرفوع - من فروعه : قبول شهادة النساء وحدمن فيها لا

يطلعل عليه الرجال من عيوب النساء وشُؤونهن ، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة . ومن فروعه ما قررته من أنه إذا خاق الأمر اتسع .

٣ - الحاجات تنزل منزلة المضرورات في إباحة المحظورات : من فروعه : الترخيص في السلم ، وبيع الوفاء ، والاستصناع ، وضمان الدرك ، وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج ، وغير ذلك مما فيه العقد أو التصرف على مجهول أو معدوم ، ولكن قبضت به حاجة الناس .

ومنها يتفرع على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات وضرور الشركات التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم . فإنه إذا قام البرهان الصحيح ، ودل الاستقراء التام على أن نوعاً من هذه العقود أو التصرفات صار حاجياً للناس بحيث ينافهم المخرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل ، أتيح لهم قدر ما يرفع المخرج منه ولو كان محظوراً لما فيه من الربا أو شبهه . بناء على أن الحاجات تتبع المحظورات كالضرورات ، وتقدر بقدرها كالضرورات .

قال صاحب الأشباه والنظائر : « ومن ذلك الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثرة الدينين على أهل بخارى ، وهكذا بصر ، وقد سموه بيع الأمانة . . . وفي القنية والبغية : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح » .

## القاعدة الثانية — فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف

« أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية » ، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع فتحكمها حق خالص الله وليس للمكلف فيه اختيار ، وتنفيذ لولي الأمر . وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة ، فتحكمها حق خالص للمكلف قوله في تنفيذه اختيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع ، والمكلف

معاً ؛ ومصلحة المجتمع فيها أظهر ، فحق الله فيها الغالب ، وحكمها حكم ما هو حق خالص له . وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر ، فحق المكلف فيها الغالب ، وحكمها حكم ما هو خالص للمكلف .

القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس . وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع ، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد ، وقد تكون مصلحة لها معاً .

المراد بما هو حق الله ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص . فلكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم ، وسيجيئ حق الله .

المراد بما هو حق المكلف ما هو حق للفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وقد ثبت بالاستقراء أن أعمال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية . منها ما هو حق خالص الله ، ومنها ما هو حق خالص للمكلف ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ؛ ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف غالب .

فاما ما هو حق خالص الله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي :

١ - العبادات المحبة كالصلة والصيام والزكاة والحج ، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأساسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع ، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها مصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده .

٢ - العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولستكنتها ليست عبادة محببة بل فيها معنى الضريبة على النفس ، لبقائها وحفظها . وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة ، ولهذا لا تجبر على الإنسان عن نفسه فقط ، بل تجبر عليه عن نفسه

ومن يعوله من هم في ولاته ، كابنه الصغير وخدمه ، ولو كانت عبادة مخضة  
ما وجبت على الإنسان إلا عن نفسه ، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع  
لأن النوع الأول وهو العبادات المخضة ، لأن الزكاة عبادة فيها مني الضريبة  
على المال لبقاءه وحفظه ، وهذا تجنب علىرأي جمهور المحتددين في مال فاقد  
الأهلية كالصبي ، والجنون ، ولو كانت عبادة مخضة مما وجبت إلا على البالغ  
العقل .

٣ - الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواء كانت عشرية أم  
خراجية ، سواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر ،  
ومفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقامحة . فإن المقصود  
من هذه الضرائب صرفها فيصالح العامة التي يتفضليها بقاء الأرض في يد أربابها  
 واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف ، وإقامة الجسور ، وتهيئة الطرق  
 وحياتها من العدوان عليها ، ومعونة الفقراء ، والمساكين ، وغير ذلك مما تستوجبه  
 المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي .

وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى  
ال العبادة ، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة . أما العلة  
 في أن كلًا منها مؤونة ظاهرة ، لأن مؤونة الشيء ما به بقاوه . وهذه الضريبة  
 فيها بقاء الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتمدى عليها . وأما العلة في أن  
 ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة ظاهرة أيضًا ، لأن زكاة الخارج من  
 الأرض تصرف في مصارف الزكاة . وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخراجية  
 فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة ، لأن الخارج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على  
 الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها فيصالح العامة  
 نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها فيصالح  
 العامة . والأراء التي تبودلت بين عمر وبين كبار الصحابة في وضع هذه الضريبة  
 لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة .

٤ - الضرائب التي فرضت فيها يقظة بالجهاد ، وفيها يوجد في باطن الأرض من

الكتوز والمعادن . فإن الشارع جمل أربعة أخmas الفنية للفاسدين ومحوها لصالح عامة بيته الله في القرآن بقوله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن شئ خمسه ، وللرسول ، وللذي القربى واليتسامى ، والمساكين ، وابن السبيل » . وجعل أربعة أخmas ما يوجد من المعادن والكتوز للواحد ، وخمسة لصالح عامة بيتهما .

٥ - أنواع من العقوبات الكاملة وهي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد البغاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، فهي لصلحة المجتمع كله .

٦ - نوع من العقوبات القاصرة ، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة ، لأن عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني ، أو غرم مالي . وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول .

٧ - عقوبات فيها معنى العبادة ، كالكفارة من حنت في بيته ، والكفارة من أفتر في رمضان عمداً ، والكفارة من قتل خطأ أو ظاهر زوجته . فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية . وهذا سميت كفارة ، أي ستارة للإثم ، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم ، أو صدقة ، أو تحرير رقبة .

فهذه الأنواع كلها حق خالص الله ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس للمكلف الخيرة فيها ، وليس له إسقاطها ، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه . ولا يملك أن يسقط صلة أو صوماً أو حججاً أو زكاة أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه .

وأما ما هو حق خالص للمكلف فمثاله : تضليل من أتلف المال بيته أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضمّن وإن شاء ترك . وحبس المدين المرهونة حق خالص للمرتهن ، واقتضاء الدين حق خالص للدائنين . فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم ، وإن شاءوا

أسقطوها ، ونزلوا عنها ، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه . وهذه ليست من المصالح العامة .

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، فهو حد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانت لأعراض الناس ، ومنع من التعادي والقتال يتحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ، ومن جهة أنه دفع للعار عن الحسنة التي قدفت وإعلان شرفها ومحاصتها يتحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد . ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها . فليس للمقدوفة أن تسقط الحد عن قاذفها لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه ؛ وليس لها أن تقم الحد بنفسها لأن الحدود التي هي حق خالص الله أو يطلب فيها حق الله لا تقييمها إلا الحكومة . وليس للمجنى عليه أن يقييمها بنفسه .

وأما ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العائد ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم يتحقق مصلحة عامة ، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم ومحاجتهم على القاتل يتحقق مصلحة خاصة . ولكن الجهة الثانية غلت ، ولهذا كان حق المكلف غالباً معه ، وهذا جاز لولي المقتول أن يغفو فلا يقتضي منه . ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلب ولد المقتول .

ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن وهي الحدود الشرعية الخمسة منها ما هو حق خالص الله ، وهي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فيه ، وهو حد قذف الحسنات . وفي هذين لا يملك الجني عليه العفو عن الجاني ، ولا يملك أن يتولى عقابه بنفسه ، لأن حق الله خالصاً أو غالباً لا يملك المكلف إسقاطه ، والموطد باستيفائه الإمام العام « الحكومة » . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالب فيه ، وهو القصاص . فللجنى عليه أنت يغفو عن القاتل ؛ وإذا حكم على القاتل بالقصاص كان له أن يتولى تقييد الحكم . قال تعالى:

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْمُرْجُرُ بِالْمُرْجُرِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَتْشُ بِالْأَتْشِ. فَإِنْ عَفَى لَهُ مَنْ أَخْيَبَ شَيْءًا فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا هُوَ بِالْإِحْسَانِ.

وَمَا تَقْدِيمٌ يَتَبَيَّنُ أَمْرَانِهِ :

أَوْلَاهَا : أَنْ كُلُّ حَدَّيْرٍ مِنَ الْمَحْدُودِ الشَّرِيعِيِّ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، أَيُّ الْمَجَامِعُ؟ وَلَكِنْ هَذَا الْحَقُّ قَدْ يَكُونُ خَالِصًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْفَرْدِ، إِمَّا رَاجِحًا وَإِمَّا مُرجُوحًا .

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَفَرُّقُ وَالنَّظُرَةِ الْمُخَانِثَةِ فِي قَوَانِينَا الْوَضِيعَةِ فِي عَقُوبَةِ الْقَصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ الْعَامِدِ، وَفِي عَقُوبَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي ثَبَتَ زَناهَا . فَفِي عَقُوبَةِ الْقَصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ الْعَامِدِ؛ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْمُقوِّيَّةِ فِيهَا حَقَّ الْمُجْنَى عَلَيْهِ وَهُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَفِيهَا حَقُّ اللَّهِ أَيُّ الْمَجَامِعِ؟ وَجَعَلَتْ حَقَّ الْمُجْنَى عَلَيْهِ أَرْجَحَ . وَرَتَبَتْ عَلَى أَنْ فِيهَا حَقًا رَاجِحًا لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ أَنْهَا جَعَلَتْ الْحَقَّ لَهُ فِي رُفْعِ الدَّعْوَى بِطْلُ الْحُكْمِ بِالْقَصَاصِ، وَجَعَلَتْ لَهُ الْحَقَّ إِذَا حُكِمَ بِالْقَصَاصِ أَنْ يَغْفُرَ، وَأَنْ يَتُولَّ التَّنْفِيذِ . وَرَتَبَتْ عَلَى أَنْ فِيهَا حَقًّا لَهُ أَنَّ الْحُكُومَةَ فِي حَالِ عَفْوِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ أَنْ تَعَاقِبَ الْجَانِي بِمَا تَرَاهُ رَادِعًا لَهُ وَلَغَيْرِهِ، لِأَنَّ نَزْوَلَ أَحَدِ صَاحِبِيِّ الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ لَا يَسْقُطُ حَقَّ الْآخَرِ . وَأَمَّا الْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ فَقَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الْمُقوِّيَّةِ حَقًا خَالِصًا لِلْمَجَامِعِ، وَجَعَلَتْ رُفْعَ الدَّعْوَى عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ اخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ الْعُمُومِيَّةِ؛ وَلَا يَلْكُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ عَفْوًا وَلَا مِباشِرَةَ تَنْفِيذِهِ، وَحَقُّ الْعَفْوِ وَمِباشِرَةِ التَّنْفِيذِ هُوَ لَوْلَى الْأَمْرِ الْعَامِ .

وَفِي عَقُوبَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي ثَبَتَ زَناهَا : الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْمُقوِّيَّةِ حَقًا خَالِصًا لَهُ أَيُّ الْمَجَامِعِ . وَجَعَلَتْ رُفْعَ الدَّعْوَى عَلَى الرَّازِيَّةِ مِنْ اخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ الْعُمُومِيَّةِ، وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ مِنْ اخْتِصَاصِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَلَا يَلْكُ زَوْجَهَا وَلَا أَيُّ فَرْدٍ غَيْرِهِ وَقْفُ إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، وَلَا وَقْفُ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِمَسْدِ صَدْورِهِ . وَأَمَّا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ، فَلَا رُفْعَ الدَّعْوَى إِلَّا بِشَكُوكِيِّ مِنْ

زوجها وله أن يوقف إجراءات الدعوى عليها ، وإذا حكم عليها ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم برضاه بمعاشرتها .

### القاعدة الثالثة — فيما يسوغ الاجتهاد فيه

« لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي » .

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : هوبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب أن يتقدّم فيها ما دل عليه النص ، لأنّه ما دام قطعياً الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد . وما دام قطعياً الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد . وعلى هذا فتايات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد في الواقع الذي تطبق فيها . ففي قوله تعالى: « الزانية والزاني فاجعلوا كل واحد منها مائة جلدة » لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات . وكذلك في كل عقوبة أو كفاررة مقدّرة . وفي قوله تعالى: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة ، لا مجال للاجتهاد في تعرّف المراد من أحدهما . لما دام النص صريحاً مسراً بصيغته أو بما ألحنه الشارع به من تفسير وبيان ، فلا مساغ للاجتهاد فيها ورد فيه . ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسن المتواترة المفسرة ، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه .

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود

والدلالة او احدها ظني فقط ففيها للاجتهاد مجال ، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنه ، وطريق وصوله اليها عن الرسول ، ودرجة رواته من المدالة والضبط والثقة والصدق ، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل . فنفهم من يطمئن إلى روایته ويأخذ بـ ، ومنهم من لا يطمئن إلى روایته ولا يأخذ به . وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية .

فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل الى الاطمئنان لروایته ، وصدق رواته ، اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الاحكام وما يطبق فيه من الواقع ، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى ، ولكنه ليس هو المراد . وقد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقاً ، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي ، فالمجتهد يصل باجتهاده الى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول ، وأن العلام يات على عمومه أو هو مخصوص ، وكذا المطلق على إطلاقه أو هو مقيد ، والأمر للإيجاب أو لغيره ، والنهي للتخييم أو لغيره ، وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللثوية ، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة ، وسائر نصوصه التي بيّنت أحكاماً ، وبهذا يصل الى أن النص يطبق في هذه الواقعه أو لا يطبق .

و كذلك إذا كانت الواقعه لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد ، لأن المجتهد يبحث ليصل الى معرفة حكمها بواسطة القياس ، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسدة . فالملاحة أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ؛ وما فيه نص غير قطعي ، ولا مجال للاجتهاد فيها فيه نص قطعي .

وعلى هذا أصول التقنينوضمي ، فقد جاء في كتاب أصول القانونين : الأصل ، أنه ما دام القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتفسير نصوصه ، بناء على أن روح القانون تدعى لذلك التغيير ، حق لو كان رأي القاضي الشخصي أن النص غير عادل ، لأن مرجع ذلك الى المشرع نفسه ، وتأمورية القاضي قاصرة على الحكم بقتضي القانون لا الحكم على القانون .

وجاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب الأحكام الاهلية انه : « إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل » . فما دام في القانون نص صريح ، فهو وحده الذي يقضى به .

الأهلية للإجتهاد ، بعد أن بيتنا ما فيه مجال للإجتهاد ، وما ليس فيه مجال بيتنا من يكون أهلاً للإجتهاد .

يشترط لتحقيق الأهلية للإجتهاد شرط أربعة : -

الاول : أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها ، وله ذوق في فهم أساليبها كسبه من المدى في علومها وفنونها ، وسعة الاطلاع على آدابها وآثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرها ، لأن أول وجية للمجتهد هي النصوص في القرآن والسنّة وفيهما كا يفهمها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته . وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعاني من العبارات والمفردات .

الثاني : أن يكون على علم بالقرآن ، والمراد أن يكون عليهما بالاحكام الشرعية التي جاء بها القرآن ، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام ، ويطرق استئثار هذه الأحكام من آياتها ، بحيث إذا عرضت له واقمة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقمة من آيات الأحكام في القرآن ، وما صح من أسباب نزول كل آية منها ، وما ورد في تفسيرها وتأويتها من آثار وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقمة .

وآيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة ، وقد خصها بعض المفسرين بتفسير خاص . ومن الممكن أن تجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع في مجموعة واحدة ١١ كل الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً في الطلاق ، وكل الآيات التي تضمنت أحكاماً في الزواج ؛ وفي الإرث ، وفي العقوبات ، وفي المعاملات ، وفي غير ذلك من أنواع أحكام القرآن .

ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصحاح من سبب نزولها ، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين بجملها ، وما ورد من الآثار في تقسيمها ؛ وبهذا تكون المجموعة القانونية في القرآن ميسورة الرجوع إليها عند الحاجة . وميسوراً مقارنة مواد الموضوع الواحد بعضها ببعض . وفهم كل مادة على ضوء سائر موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه ببعض ، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة .

الثالث : أن يكون على علم بالسنة كذلك . بأن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب ، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الفحوض في الرواية . ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة . وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها ، حتى كفوا عن جاه بعدهم مؤونة البحث في الأسانيد ، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر ، أو مشهور ، أو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .

وكذلك عنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام . وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو المقويات أو غيرها . ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والآحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام ؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي . ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا « كتاب نيل الأوطار » للإمام الشوكاني .

الرابع : أن يعرف وجوه القياس . وذلك بأن يعرف العدل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه . ويكون خيراً بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم . حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الواقع التي لا نص فيها ، ويكون خيراً أيضاً بصالح الناس وعروفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم . حق إذا

لم يجد في القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقع ، سلك سبيلاً أخرى من السبل التي  
مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيها لا نص فيه

وما ينبغي التنبه إليه أمور ثلاثة : -

أحدهما : أن الاجتهاد لا يتبعزاً . أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً  
في أحكام الطلاق وغير مجتهداً في أحكام البيع ، أو مجتهداً في أحكام العقوبات ،  
وغير مجتهداً في أحكام العبادات ، لأن الاجتهاد كما يؤخذ مما قدمناه أهلية وملكة  
يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط  
الحكم فيها لا نص فيه . فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملامة  
لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر . نعم يتصور أن يكون المرء عالماً  
متخصصاً في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات . ولكن لا  
يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا .  
ولأن عmad المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة وروح التشريع التي ينها  
الشارع في مختلف أحكامه وبين عليه تشريعه . وهذه الروح التشريعية والمبادئ  
العامة لا تخنس ببابا دون باب من أبواب الأحكام . وفيها حق فهمها لا يتم إلا  
باقص ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب .  
وقد يكون هادي المجتهد في أحكام الزواج مبدأ أو تعليلًا تقرر في أحكام البيع .  
فلا يكون مجتهداً إلا إذا كان على علم قائم بأحكام القرآن والسنة حق يصل من  
مقارنة ببعضها ببعض ، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح .

وثانيها : أن المجتهد مأجور ؟ إن أصحاب فله أجران : أجر على اجتهاده  
وأجر على إصافته الصواب . وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ؟ لأننا  
قدمنا أن الله سبحانه ما في الناس سدى ، بل شرع لكل فعل من أعمال  
المكلفين حكماً ، ونصب لكل حكم دليلاً يدل عليه . وطلب من أهل النظر في  
هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهدوا إلى حكمه . فمن توافرت فيه أهلية النظر  
فيها ، واجتهد حق وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، فهو مأجور على

هذا الاجتهاد ، وواجب عليه أن يعمل في قضائه وإفتائه بما أداه إليه اجتهاده ، لأن حكم الله حسب ظنه الراوح . والظن الراوح كما قدمنا ، كافٍ في وجوب العمل . ولا يحيب على غيره أن يقلده في العمل بما وصل إليه اجتهاده ، لأن قول أي إنسان بعد الرسول الموصوم ليس حجة واجباً اتباعه على أي مسلم ، وإنما يجوز للعامة الذين ليست لهم ملكة الاجتهاد واستئثار الأحكام من نصوصها ، أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن سئلتم لا تعلمون » .

وثالثها : أن الاجتهاد لا ينقض بمثله . فلو أجهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالله في اجتهاده أن ينقض حكمه ، لأنه ليس الاجتهاد الثاني يأرجم من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر ، وأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وإلى أن لا تكون الشيء المحكوم به قوة . وفي هذا مشقة وحرج . وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاء ؟ ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً ، بل قضى في مثل هذه الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى . وقد قضى أبو بكر في مسائل وخلافه بهذه حسر فيها ولم ينقض حكمه . وعلى هذا المعنى ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاد القضاء : « لا ينفعك قضاء قضيته اليوم فراجست فيه نفسك ، ومديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق » ، فإن مراجعة الحق خير من التلادي في الباطل .

## القاعدة الرابعة – في نسخ الحكم

«لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ . وأما في حياته ، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع ، ومسائره المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها ببعض نصوصها نسخاً كلياً ، أو نسخاً جزئياً» .

النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل مترافق عنه ، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً ، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته ، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق .

حكمته : وهذا النسخ وقع في التشريع الإلهي ، ويقع في كل تشريع وضعي ، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس . ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم . والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب ، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم . كما ورد أن وفوداً من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى ، فأراد الرسول أن يقيموا بين أخوانهم في سعة ، فنهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي حتى تجد الوفود فيها توسيع عليهم ، فلما رحلوا أباح للMuslimين الإدخار . وقال عليه السلام : «إذا نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروها» . ولأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشئ عليهم فعله ، أو ما يشئ عليهم تركه ؛ وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبدل كما وقع في حكم المحر ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمه في ابتداء التشريع ، ولكن بين سبحانه أن فيها إثماً كبيراً ، ومنافع للناس ، وأن إثماً أكبر من نفعها . وكان هذا تهيئة وتهييداً إلى تحريمه ، لأن الذي ضرره أكبر من نفسه يحدى بالعقل أن يحيط به ؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فكان هذا تهيداً ثانياً لحرميها واحتياها ، لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفروقة ، فلا يأمن

السلون إذا شربوها أن عليهم وقت الصلاة وهم سكارى. ثم بعد ذلك جاء النص  
الصريح على أنها رجس من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها . وكذلك نظام  
التوريث ، بقي فترة في بيته الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهليتهم ،  
ثم أخذ الإسلام في تعديله بالتدریج ، فنسخ أولًا الإرث بالتبني ، ثم نسخ الإرث  
بالتحالف والتأخير ، ثم شرعت للتوريث أحكام مفصلة ، هدمت الأسس الجاذبة  
التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توريثهم .

أنواعه — قد يكون النسخ صريحة ، وقد يكون ضمناً .

فالنسخ الصريح أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال  
تشريعه السابق . ومثال ذلك قوله تعالى: « يا أهلا النبي حرض المؤمنين على القتال  
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا  
ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم  
ضعفًا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا  
ألفين يا ذن الله والله مع الصابرين » . وقول الرسول ﷺ : « مكنت بهم عنكم  
زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة » . وقوله عليه السلام :  
« إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضحى لأجل الدافع ألا فادخرها » .

وهذا النسخ الصريح هو الكثير في التشريعوضعي فإن أكثر القوانين التي  
تصدر معدلة لقوانين سابقة ، ينص فيها صراحة على النصوص المنسابة في تلك  
القوانين السابقة أو على إلغاء كل حكم في قانون سابق مخالف لما نص عليه في هذا  
القانون ، كما نص الأمر الملكي بدستور سنة ١٩٣٠ صراحة على إلغاء دستور سنة  
١٩٢٣ ، وكما نص قانون التسجيل صراحة على إلغاء نصوص في القانون المدني .

وأما النسخ الضمني فهو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على  
إبطال تشريعه السابق . ولتكن يشرع حكماً معارضًا حكمه السابق ، ولا يمكن  
التوقيع بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما ، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً .

وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الاهلي . فقوله تعالى : « كتب عليك إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين بالمعروف » يدل على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من توكله بالمعروف . وقوله تعالى في آية التوريث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناث .. الآية » يدل على أن الله قسم ترك كل مالك بين ورثته حسباً اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض الأول ، فهو ناسخ له على رأي الجمهور . ولذا قال الرسول عليه السلام بعد ما نزلت آية المواريث : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ ، فإنه تضمن أحكاماً كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه ، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخاً لها ضئلاً ، وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة ، فاعتبر ناسخاً لها ضئلاً . ويرى بعض رجال التشريع الاستثناء بهذه النسخ الضمني ، والاستثناء عن التصرير بالنسخ ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد . فإن تشريع الشارع حكماً معارضًا لحكم شرعه من قبل ولا يمكن الجمع بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق ، وإبطال له من غير حاجة إلى التصرير بأنه عدل عنه أو أبطله .

وقد يكون النسخ كلياً ، وقد يكون جزئياً .

فالنسخ الكلي أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين ؛ كما أبطل إيمان الوصية لوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية لوارث ، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً . فقد قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرؤون أزواجاً وصيّة لآزواجاً لهم متاعاً إلى الموت غير إخراج » . ثم قال سبحانه : « والذين يتوفون منكم ويذرؤون أزواجاً يترbusن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً » .

والنسخ الجزئي أن يشرع الحكم عاماً شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين ، ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد ، أو يشرع الحكم مطلقاً ، ثم يلغي بالنسبة لبعض الحالات . فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً ، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات .

مثال ذلك بقوله تعالى : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأريمة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » يدل على أن قاذف الحصنة الذي لم يتم بيته على ما قدف به يجلد ثمانين جلدة ، سواء كان زوجها أم غيره . وقوله تعالى : « والذين يرمون أزواejهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باطلة إنما من الصادقين ... الآية » يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلاعن وزوجته . فالنص الثاني نسخ حكم جلد القاذف بالنسبة إلى الأزواج فقط .

وإنما يكون هذا نسخاً جزئياً إذا شرع أولاً حكم العام على عمومه ، أو المطلق على إطلاقه ، ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده ، أو قيد بقيده . وأما إذا ورد العام في القانون وورد في القانون نفسه تخصيص ببعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بياناً للمراد من العام لا نسخاً ، وكذلك يكون التقييد بياناً للمراد من المطلق لا نسخاً .

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه ، أو تقييد المطلق بقيد إذا كان بدليل مقارن تشريع حكم العام أو المطلق ، يعتبر بياناً للمراد من العام أو المطلق بنزوله الاستثناء ولا يعتبر نسخاً .

والأحكام الشرعية وإن كانت شرعت تدريجياً في مدى التنتين وعشرين سنة وشهور ، ولكن بعد وفاة الرسول واستقرار التشريع ، صارت في حق المسلمين قانوناً واحداً . فالمخاص منه بيان العام ، والمقيد بيان للمطلق ، من غير نظر إلى أن هذه الآية بعد هذه الآية في التلاوة أو في سورة بعد السورة التي فيها الآية ، إلا ما نص عليه من ناسخ ومنسوخ .

وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم ، كما نسخ إيمان الوصية للوالدين

والأقربين ، بتنقسم الأرث ، وكأننسخ الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلة بالاتجاه إلى الكعبة ، وكأننسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالتقبص حولاً ، باعتدادها بالتقبص أربعة شهور وعشرة أيام ، وقد يكون النسخ بمجرد إلقاء الحكم كنسخ زواج المتوفى .

وكما يجوز أن يكون الحكم الذي شرع مساوياً الحكم الذي نسخ ، أو أخف منه على المكلفين ، يجوز أن يكون أشق منه عليهم ، لأن هذا الإلقاء التبديل إنما قضت به مصالح المكلفين وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم النسخ ، فتعريج الخروجي واليسير أشق عليهم من إياحتها ، ولكن قصد به المصلحة ، وقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نات بغير منها أو مثلها » . المراد بالغير ما يكون أصلح للمكلفين ، سواء كان أشق عليهم أم مساوياً أم أخف — هذا إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » .

ما يقبل النسخ وما لا يقبله — ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة ، يقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق ، بل من النصوص نصوص محكمات لا تقبل النسخ أصلاً وهي :

أولاً — النصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا تختلف حسناً وقبحاً باختلاف التقدير ، كالنصوص التي تضمنت إيمان بالإيان بالله ، ورسله ، وكتبه واليوم الآخر ، وسائر أصول المقاديد والعبادات ، وكذلك النصوص التي قررت أمميات الفضائل من بر الوالدين ، والصدق ، والعدل ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في آية حال وعلى أي تقدير ، وكذلك النصوص التي دلت على أحسن الرذائل من الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وحقوق الوالدين ، والكتب والظلم ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال . ومن أمثلة هذا النوع في القوانين الوضعية : المادةان ١٥٦ ، ١٥٨ من الدستور ، فيها لا تقبلان النسخ .

وثانياً — النصوص التي تضمنت أحكاماً ، ودللت بصيغتها على تأييدها ، لأن

تأييدها يقتضي عدم نسخها . كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحسنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول . و كقول الرسول ﷺ : « الجihad ماض إلى يوم القيمة » . فإن كونه ماضياً إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا .

و ثالثاً — النصوص التي دلت على وقائع وقعت وأخبرت عن حادثات كانت ، كقوله تعالى : « فاما نبود فأهلوكوا بالطاغية ، وأما عاد فأهلوكوا بريح صرير عاتية » . و كقول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » لأن نسخ النص الخبري تكذيب لمن أخبر به والكذب محال على الشارع .

فهذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ ، وما عدتها يقبله في بدء التشريع ، أي في حياة الرسول لا فيما بعده .

ما يكون به النسخ — الأصل العام أن النص لا ينسخ إلا نص في قوته أو أقوى منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً، وقد تنسخ بالسنة المتواترة لأنها كلها قطعية وفي قوتها واحدة .

ونصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوتها واحدة ، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها .

فالنص القرآني الذي دل على اعتقاد المتفق عنها زوجها بمحول ، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتقادها بأربعة أشهر وعشرين أيام .

والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميتة ، خصص بالسنة العملية المتواترة التي دلت على إباحة ميتة البحر والتي أكدتها الرسول بقوله : « هو الظهور ما فيه ، الحلل ميتته » .

والنص القرآني الذي دل على وجوب تنفيذ أية وصية قيد بالسنة العملية التي

منعت نفساً ذات الرخصة بأكثر من الثالث وأكّدّها الرسول بقوله في حديث معاذ:  
«الثالث والثالث كثير».

وفي السنة النبوية عن زيارة القبور ثم إباحتها، والنبي عن إدخار لحوم  
الاضاحي ثم إباحتها، وغير ذلك.

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآني أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس،  
لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوّة . ومن أجل هذا تقرر أنه لا ينسخ الحكم  
شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول، لأنّه بعد وفاة الرسول انقطع ورود  
النصوص واستقرت الأحكام ، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد .

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل ، فلا ينسخ  
النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه .

فنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري .

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية  
الرئيسية ، لأنها في قوتها؛ وتنسخها نصوص القانون الدستوري ، لأنها أقوى منها .

. ونصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية  
الرئيسية ، ونطوي القانون الدستوري .

ويؤخذ مما قدمناه أن النص لا ينسخ إلا نص ، وأن النص لا يتصور انت  
ينسخه الإجماع . لأن النص إذا كان قطعياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه  
أصلاً ، وإن كان ظنّياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه إلا مستندًا إلى نص ،  
فيكون النص الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ .

والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بعده ، لأن المjtهد إذا استتبّط حكمًا في  
واقعة بطريق القياس ثم استتبّط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة  
حكمًا يخالف الأول ، فهذا ليس نسخاً للحكم الأول ، وإنما هو إظهار بطلان

الدليل الأول أي خطأقياس السابق . والقياس لا ينسخ حكمًا شرعاً بابتا بالنص أو الإجماع ، لأنه ليس في مرتبتها . فالقياس لا ينسخ حكمه ولا ينسخ حكمًا .

### القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح

« إذا تعارض النصان ظاهرًا وجوب البحث والاجتهاد في الجمجم والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمجم ، التوفيق . فإن لم يمكن وجوب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح . فإن لم يمكن هذا ولا ذلك وعلم تاريخ ورودها كان اللاحق منها ناسخاً للسابق » وإن لم يعلم تاريخ ورودها توقف عن العمل بها .

وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص ولم يمكن ترجيح أحدهما ، عدل عن الاستدلال بها .

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة العربية اعتراض كل واحد منها الآخر . والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين اقتضاء كل واحد منها في وقت واحد حكمًا في الواقعة يخالف ما يتضمنه الدليل الآخر فيها .

مثل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم وينترون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . هذا النص يقتضي بعمومه ، أن كل من توفى عنها زوجها تقتضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل .

وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجليهن إن يضعن حلهم » ، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل حامل تنتهي عدتها بوضع حلها ، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة .

فمن توقيعها زوجها وهي حامل ، واقعة يقتضي النص الأول أن تتعذر  
عدتها بترخيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويقتضي النص الثاني أن تتعذر عدتها  
بوضع حلها ، فالنصان متعارضان في هذه الواقعة .

ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة ، أما  
إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر ، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل  
الأقوى ولا يلتقي لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر . وعلى هذا لا يتحقق  
التضارض بين نص قطعي وبين نص ظني ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين  
إجماع أو قياس . ولا بين إجماع وبين قياس . ويمكن التعارض بين آيتين أو  
حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو حدديثين غير متواترين أو بين  
قياسين .

ومما ينبغي التبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حدثين  
صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ؛ وإذا بذلت تعارض بين نصين من هذه  
النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لقولنا ، وليس بتعارض  
حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكما  
في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكما خلافه في  
الواقع الواحد .

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتناب في صرفها عن هذا  
الظاهر ، والوقوف على حقيقة المراد منها تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض  
في تشریسه . فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق  
بينهما ، جمع بينهما وعمل بها ، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما .

مثال ١ - قوله تعالى في سورة البقرة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت  
إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » .

وقوله تعالى في سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين» إلى آخر آية المواريث، الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركه لوالديه وأقاربه المعروف . والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حفاظاً من التركة بوصية أهل لا يوصي المورث . فهنا متعارضتان ظاهرتا ، ويكون التوفيق بينهما بأن يردد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين .

مثال ٢ — قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّا يَتَرَبَّصُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

وقوله تعالى : « وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَّهُنَّ » .

ويكون التوفيق بينها بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تتمد بأبده الأجلين ، فإن وضمت حلها قبل أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، تريضت حق تم أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإن مضيت أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع حلها تريضت حق تضع حلها .

ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لا يعارض النص الآخر . ومن طرق الجمع والتوفيق ، اعتبار أحد النصين خصماً لعموم الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، وي العمل بالمقيد في موضعه وبالطلق فيما عداه .

وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طريق الترجيح ، فإذا أظهر البحث رجحان أحد هما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح ، وكان هنا تبييناً ، لأن النصين غير متساوين في المرتبة . وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجع المدلول عليه بمبارزة النص على المدلول عليه بإشارة النص . ويرجح المفسر على الظاهر أو النص ، وتقدمت عددة أمثلة لهذا التعارض والترجيح . وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين ، ولم يكن ترجح أحدهما على الآخر بطريق من طريق الترجيع ، نظر في تاريخ صدورها عن الشارع ، فإذا علم أن أحدهما سابق كان

المتأخر منها ناسخاً للسابق فيعمل به . ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لآحكام بعض آيات أخرى ، ثابت فيها أن الناسخ لاحق في وروده للمنسوخ ، وإن لم يكن الجم والتفيق بين النصين ولا ترجيح أحدهما على الآخر ، ولم يعلم تاريخ ورودهما ، توقف عن الاستدلال بها ، ونظر في في الاستدلال على حكم الواقعية التي فيها التعارض بدليل غيرها كأنها واقعة لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها .

وإن كان التعارض بين دليلين شرعاً ليسا نصين ، كالتعارض بين قياسين ، فهذا قد يكون تماضاً حقيقياً ، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ . فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به . ومن طرق ترجيح أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحدما منصوصاً عليها ، وعلة الآخر مستنبطة ، أو تكون علة أحدما مستنبطة بطريق إشارة النص ، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة .

و مجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقوية المتعارضة ذو سمة ، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئه ترجيحية عامة ؟ مثل قوله : إذا تعارض المحرم والمسيح ، ربح المحرم . وقولهم : إذا تعارض المانع والمقتضى ، قدم المانع .

وا الله يوفق من يريد الحق ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

## الفهرس

٤	تقديم الطبعة الثامنة ، للناشر
٥	افتتاحية الطبعة السابعة ، لفضيلة الاستاذ محمد ابو زهرة
٧	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٧ ، للمؤلف
٨	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢ ، للمؤلف
١١	مقدمة في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم اصول الفقه بن حيث التعریف بكل منهما وبيان موضوعه ، وغايته ، ونشاته ، وتطوره
٢٠	<b>القسم الاول في الادلة الشرعية</b>
٢٢	الدليل الاول : القرآن
٢٣	خواصه
٢٤	حياته
٢٥	معنى الاعجاز وأركانه
٢٧	وجوه اعجاز القرآن
٣٢	أنواع احكامه
٣٤	دلالة آياته اما قطعية واما ظنية
٣٦	الدليل الثاني : السنة
٤٥	الدليل الثالث : الاجماع
٥٢	الدليل الرابع : القياس
٥٢	تعريفه

٥٤	... ... ... ... ...	<b>حياته</b>
٥٩	... ... ... ... ...	بعض ثبيه نفأة القياس
٦٠	... ... ... ... ...	اركانه
٦٣	... ... ... ... ...	١ - تعريف الملة
٦٨	... ... ... ... ...	٢ - شروط الملة
٧١	... ... ... ... ...	٣ - اقسام الملة
٧٥	... ... ... ... ...	٤ - مسالك الملة
٧٦	... ... ... ... ...	<b>الدليل الخامس : الاستحسان</b>
٨٤	... ... ... ... ...	<b>الدليل السادس : المصلحة المرسلة</b>
٨٩	... ... ... ... ...	<b>الدليل السابع : العرف</b>
٩١	... ... ... ... ...	<b>الدليل الثامن : الاستصحاب</b>
٩٢	... ... ... ... ...	<b>الدليل التاسع : شرع من قبلنا</b>
٩٤	... ... ... ... ...	<b>الدليل العاشر : مذهب الصحابة</b>
 <b>القسم الثاني في الأحكام الشرعية</b>		
٩٦	... ... ... ... ...	<b>١ - الحكم</b>
٩٧	... ... ... ... ...	<b>٢ - الحكم</b>
١٠٠	... ... ... ... ...	١ - تعريفه
١٠٠	... ... ... ... ...	٢ - أنواعه
١٠٥	... ... ... ... ...	<b>اقسام الحكم التكليفي</b>
١٠٥	... ... ... ... ...	١ - الواجب
١١١	... ... ... ... ...	٢ - المندوب
١١٢	... ... ... ... ...	٣ - المحرم
١١٤	... ... ... ... ...	٤ - المكروه

١١٥	٠ - المباح ... ... ... ...
١١٧	أقسام الحكم الوضعي
١١٧	١ - السبب ... ... ...
١١٨	٢ - الشرط ... ...
١٢٠	٣ - المانع ... ...
١٢١	٤ - الرخصة والغرامة
١٢٥	٥ - الصحة والبطلان
١٢٨	٦ - المحكوم فيه ...
١٣٤	٧ - المحكوم عليه ...
١٣٦	حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب
١٣٧	حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء ...
١٣٨	عوارض الأهلية ...
١٤٠	<b>القسم الثالث - في القواعد الأصولية الفرعية</b>
١٤٠	تمهيد ... ... ...
١٤٣	القاعدة الأولى - في طريق دلالة النص
١٥٢	القاعدة الثانية - في مفهوم الحالفة ...
١٦١	القاعدة الثالثة - في الواضح الدلالة ومرابه ...
١٦٦	القاعدة الرابعة - في غير الواضح الدلالة ومرابه
١٧٧	القاعدة الخامسة - في المشترك ودلاته ...
١٨١	القاعدة السادسة - في العام ودلاته ...
١٩١	القاعدة السابعة - في الخاص ودلاته ...
١٩٧	<b>القسم الرابع - في القواعد الأصولية التشريعية</b> ...
١٩٧	القاعدة الأولى - في التحديد العام من التشريع ...

٢٠٠	...	...	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور الضرورية للناس ؟
٢٠٠	...	...	...	...	...	١ - الدين
٢٠١	...	...	...	...	...	٢ - النفس
٢٠١	...	...	...	...	...	٣ - المقل
٢٠١	...	...	...	...	...	٤ - العرض
٢٠١	...	...	...	...	...	٥ - المال
٢٠٢	...	...	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور الحاجية للناس ؟
٢٠٣	...	...	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور التحسينية للناس ؟
٢٠٥	...	...	...	...	...	ترتيب الاحكام الشرعية بحسب المقصود منها
٢٠٦	...	...	...	...	...	١ - المشقة تجلب التيسير
٢٠٦	...	...	...	...	...	٢ - الحرج شرعا مرفوع
٢١٠	...	...	...	...	...	٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات
٢١٠	...	...	...	...	...	القاعدة الثانية - فيما هو حق الله ، وما هو حق الكلف
٢١٦	...	...	...	...	...	القاعدة الثالثة - فيما يسوغ الاجتهاد فيه
٢٢٢	...	...	...	...	...	القاعدة الرابعة - في نسخ الحكم
٢٢٩	...	...	...	...	...	القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح





0295660

**To: www.al-mostafa.com**